جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

العاقلة ماهيتها وتطبيقاتها المعاصرة
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب

سعد بن رجاء الله الجهني

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد أحمد الرواشدة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراســـــات العليـــا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في كليـــة الشريعـــة – قســـم الفقـــه وأصولـــه

جامعة مؤتة، 2011

الإهداء

إلى من كانا سبباً في وجودي بعد الله والدي، ووالدتي.

إلى من أقتسم معي الهم والسهر زوجتي أم عبدالله.

إلى من وضع السعادة في دربي أبنائي عبدالله وعبدالإله وشهد وريان وريه.

إلى من كان لهم الفضل والنصح والإرشاد إخواني، أخواتي.

سعد رجاء الله الجهني

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وأعلن خالص شكري وتقديري لأستاذي الدكتور محمد أحمد الرواشدة، الذي أخذ بيدي بكل عطف، وحرص، وسار معي خطوة خطوة منذ كانت هذه الرسالة هما كبيراً وأصحبت بفضل توجيهاته ميسرة وسهلة بإذن الله تعالى.

وإلى من تحمل معي هم حِلي وترحَالي والدي، والدتي، وزوجتي، وأبنائي ، إلى جامعتي – جامعة مؤته – وإلى كليتي – كلية الشريعة–.

وشكر خاص للجنة المناقشة، وأعدهم أن تكون ملاحظاتهم وساماً في رسالتي.

سعد رجاء الله الجهني

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرست المحتويات	ج
الملخص بالعربية	ز
الملخص بالانجليزية	ح
الفصل الأول: أدبيات الدراسة وإطارها النظري	1
1.1 المقدمة	1
2.1 مشكلة الدراسة	2
3.1 أهمية الدراسة	2
4.1 أهداف الدراسة	2
5.1 أسئلة الدراسة	3
6.1 الدراسات السابقة	3
7.1 منهجية الدراسة	4
8.1 هيكلة الدراسة	5
الفصل الثاني: تحديد مصطلحات الدراسة وأدلة مشروعية العاقلة	7
1.2 تحديد مصطلحات الدراسة	7
1.1.2 تحديد مفهوم العاقلة في اللغة والاصطلاح	7
2.1.2 تحديد مفهوم الماهية في اللغة وفي الاصطلاح	19
3.1.2 تحديد مفهوم المعاصرة في اللغة اصطلاحا	20
4.1.2 تحديد مفهوم الدية لغة واصطلاحا	21
2.2 أدلة مشروعية الدية	23
1.2.2 من القرآن الكريم	23
2.2.2 من السنة النبوية	24
3.2.2 الإجماع	28

4.2.2 المعقول 28
3.2 أدلة مشروعية العاقلة حمل دية الفعل الخطأ 29
1.3.2 القرآن الكريم 29
2.3.2 السنة النبوية 30
3.3.2 الإجماع 33
4.3.2 المعقول 34
4.2 الشروط الواجب توافرها في العاقلة 35
الفصل الثالث: أنواع القتل التي تحملها العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي 57
1.3 ما تحمله العاقلة من أنواع القتل الثلاث 57
1.1.3 القتل الخطأ 57
2.1.3 قتل الجنين خطأ 62
3.1.3 دية شبه العمد 64
4.1.3 عمد الصغير والمجنون 69
5.1.3 جناية المرء على نفسه 74
6.1.3 خطأ الحاكم في الحكم والاجتهاد 76
7.1.3 الإقرار بالقتل الخطأ 79
8.1.3 الجناية على ما دون النفس 81
2.3 بعض تطبيقات القتل المعاصرة التي تحملها العاقلة 84
1.2.3 حوادث النقل والمواصلات 85
2.2.3 الأخطاء الطبية 87
3.2.3 الخطأ في الصيد 94
4.2.3 قتيل الزحام 95
5.2.3 حوادث البناء والمقاولات المعمارية 97
3.3 هل يمكن الأخذ بنظام العاقلة اليوم، والحكمة تحميل العاقلة الدية: 99

1.3.3 هل يمكن الأخذ بنظام العاقلة اليوم 99
2.3.3 الحكمة من وجوب الدية على العاقلة 100
4.3 علاقة العاقلة بالتكافل الاجتماعي وتطبيقاتها 104
1.4.3 ماهية التكافل الاجتماعي في اللغة والاصطلاح 106
2.4.3 مزايا وأصول وموارد التكافل الاجتماعي الإسلامي 107
1.2.4.3 مزايا التكافل الاجتماعي الإسلامي 107
2.2.4.3 أصول التكافل الاجتماعي الإسلامي 116
3.2.4.5 موارد التكافل الاجتماعي الإسلامي 119
3.4.3 أبرز أمثلة التكافل الاجتماعي تحمل العاقلة دية القتل الخطأ 122
الفصل الرابع : تطبيقات المعاصرة للعاقلة 125
1.4 التأمين التعاوني 125
1.1.4 أوجه الاتفاق والاختلاف بين العاقلة والتأمين التعاوني 140
2.1.4 مدى قيام شركات التأمين التعاوني بدور العاقلة 141
2.4 وجهات التناظر المعاصرة وإمكانية أن تقوم مقام العاقلة 143
1.2.4 النقابات المهنية 143
2.2.4 الضمان الاجتماعي 148
3.4 بيت الزكاة في حالة الغرم، وثبوت العسر 154
1.3.4 حكمها ومنزلتها من الشرع الحكيم 155
2.3.4 فوائد الزكاة على الفرد والمجتمع 157
3.3.4 علاقة العاقلة بالزكاة 158
الخاتمة 162
التوصيات 163

المراجع 164
الملاحق 175

الملخص

العاقلة ماهيتها وتطبيقاتها المعاصرة

سعد بن رجاء الله الجهيني

جامعة مؤتة، 2011م

كشفت هذه الدراسة صورة واضحة عن العاقلة وماهيتها وتطبيقاتها المعاصرة ومدى قابلية هذه التطبيقات في التجاوب مع المتغيرات الزمانية والمكانية، مع أهمية التأكيد على قاعدة المحافظة على الأصول والثوابت الإسلامية التي تغرس في نفوس أفراد المجتمع الإسلامي روح التعاون والتكافل الاجتماعي.

ولما كانت العاقلة تتغير بتغير الزمان والمكان، وعلة هذه التغير هو كون العاقلة مبينة على الإعانة والنصرة؛ فحيثما وجدت الإعانة والنصرة والمواساة وجدت العاقلة؛ لذا خلصت الدراسة إلى تأكيد انطباق مفهوم العاقلة على بعض التطبيقات المعاصرة كالتأمين التعاوني، والضمان الاجتماعي، والنقابات المهنية، وذلك لوجود علة النصرة وإعانة والمواساة فيها.

Abstract

Rational nature and application of contemporary

Saad bin Raja Allah ALjuhani

Mutah University, 2011

This study revealed a clear picture of what it is rational and its contemporary application, and the extent to which these application and their capability to respond to the temporal and spatial variables, with emphasis on the importance of maintaining the asset base of Islamic fundamentals and instilling in the hearts of members of the Muslim community the spirit of cooperation and social solidarity.

Whereas the rational change with time and space, and the reason this change is the fact that reasonable based on the benefit and the help. Wherever any subsidy and the help and consolation are found, the rational is found. Therefore the study conclude that to confirm the applicability of the concept of rational on some contemporary applications such as cooperative insurance, and social security, trade unions, and that is due to the presence of defect in the help and the benefit and comfort in them.

الفصل الأول
أدبيات الدراسة وإطارها النظري

1.1 المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف من بعثه الله نبينا، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإذا كان الشمول سمة عظيمة من سمات الإسلام وفيه قال تعالىَ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[1] وكان من سنة الله تعالى في خلقه أن كل مجتمع لا بد له من أحكام شرعية تطبق فيه، فإنه من الطبيعي أن يشرع الله سبحانه تعالى في كتابه، وفي سنة نبيه – صلى الله علية وسلم – ما يتعلق بتلك الأحكام وتطبيقاتها منهجا يريده الله لعباده، وجعل مع هذا المنهج ضمانات تحمي حقوق الآخرين المادية والمعنوية.

ولما كثرت الحوادث التي ينتج عنها وفيات؛ سواء كان هذا سبب حوادث السيارات، وهو الأعم الأغلب في عصرنا هذا، أو في الصيد، أو في غير ذلك من الأمور التي ينتج عنها القتل الخطأ بصفته المقررة شرعاً، فأصبحت العاقلة مرهقة

(1) سورة النحل، آيه 89

من تحمل تبعات هذه الجناية، أو لا تستطيع أن تتحمل هذا النوع من القتل، " بخاصة أن كلمة العاقلة لها مدلولان: لغوي وشرعي خلاصتها النصرة والإعانة والغرامة ودفع الدية، وأنها كلمة متسعة تشمل العصبة من الذكور وغيرهم، وأن كل من يقوم بدور النصرة له أسم العاقلة، وأن الأصل أن تتحمل العصبة الذكور الدية، ولكن يمكن ترك أمر تحمل الدية في القتل الخطأ إلى مقتضيى الزمان واختلاف الظروف و الأحوال، بحيث يبتكر أهل كل زمان ومكان ما يناسبهم من الصور الجديدة. المستقلة التي تقوم مقام العصبة في تحمل الدية، وأن من أبرز الصور والتطبيقات المعاصرة للعاقلة: التأمين التعاوني والضمان الاجتماعي والنقابات المهنية.

لذا كان من المهم دراسة وبحث مسألة التطبيقات المعاصرة للعاقلة، ومدى مشروعية قيام شركات التأمين والنقابات وغيرها من المؤسسات بدور العاقلة في تحمل تبعات النصرة والإعانة في القتل الخطأ (الدية)، ومنها صارت هذه الدراسة معنية بالبحث في المجالات الآتية:

1. ما مفهوم العاقلة عند الفقهاء؟
2. ما التطبيقات المعاصرة التي تقوم مقام العاقلة؟
3. إيضاح التكافل الاجتماعي في الإسلام، وبم يتميز؟
4. أنواع القتل التي تحملها العاقلة وأمثلتها المعاصرة؟

2.1 مشكلة الدراسة

كثرة حوادث القتل الخطأ وتغير بعض مفاهيم النصرة في المجتمعات مما اقتضى بحث التطبيقات المعاصرة لموضوع العاقلة، كتأمين التعاوني، والضمان الاجتماعي، والنقابات المهنية.

3.1 أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في إبراز دور الفقه الإسلامي، وشموله، ومرونته في مواكبة كل ما هو جديد في أنظمة العاقلة.

4.1 أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى إبراز الحقائق التالية:

1. إبراز التطبيقات المعاصرة للعاقلة بحلة عصرية تجمع بين المحافظة على الأصول والالتزام بها وبين مواكبة وتطور المستجدات، والأنظمة المعاصرة.
2. بيان مدى إسهام الفقهاء المسلمين قديما وحديثا في تطوير مفهوم العاقلة، وتطبيقاتها المعاصرة إلى أعلى المستويات، من حيث الدقة وصلاحية التطبيق في كل زمان ومكان.
3. إيصال رسالة واضحة إلى جميع العالم مفادها: أن الإسلام دين يغرس في روح أفراده قمة التكافل الاجتماعي وأهمية وقيمة الإنسان بحيث لا يطل دم في الإسلام.

5.1 أسئلة الدراسة:

تجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم العاقلة وماهيتها؟
2. ما مفهوم التأمين التعاوني، وما أنواعه، وما حكمه، وما دوره في تحمل الدية؟
3. ما المقصود بالنقابات؟ وما دورها في تحمل الدية؟
4. هل تدفع الدية من الزكاة، فتحل محل العاقلة؟
5. ما مفهوم الضمان الاجتماعي؟ وما مدى قيامه مقام العاقلة؟
6. ما هي أنواع القتل التي تحملها العاقلة؟ وما تطبيقاتها المعاصرة؟
7. ما هو التكافل الاجتماعي الإسلامي؟ وبم يتميز؟ وما أصوله الدينية؟ وما موارده؟ وما هي أبرز أمثلته؟

6.1 الدراسات السابقة:

ظهر عدد من الدراسات في مجال العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة من أبرزها:

أ- الصغير، فالح محمد، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (1992م).

ب- وتتميز هذه الدراسة بتقديم نماذج قضائية لتطبيقات الدية في المملكة العربية السعودية.

ج- حسن، محمد أحمد ورفيقه، النظام الاجتماعي في الإسلام، (2003م).

د- النجار، مصلح عبدالحي، تأصيل الاقتصاد الإسلامي، (2003م).

ه- وتتميز هاتان الدراستان في الحديث عن التكافل، وتعريفه، وأسسه، ومصادره في الإسلام.

و- الزقيلي، علي محمود، خالد بني أحمد، العاقلة حقيقتها: وتطبيقاتها المعاصرة، بحث مقدم لمجلة دراسات التي تصدر من الجامعة الأردنية، جلد 36، عدد 1، (2009م).

ز- بني أحمد، خالد علي، قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، (2008م).

ح- درادكة، محمد خير إبراهيم، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، (2008م).

ط- المجالي، عبدالحميد، مسؤولية العاقلة في دفع الدية، بحث مقدم لمجلة مؤته للبحوث والدراسات، مجلد 13، عدد 2، (1998م).

وتميزت هذه المجموعة من الكتب والدراسات بتقديمها دراسة جديدة عن أبرز التطبيقات المعاصرة، والتي تقوم مقام العاقلة في دفع الدية، كالتأمين التعاوني، والضمان الاجتماعي، والنقابات المهنية.

فتشكلت بهذه الدراسات صورة واضحة عن العاقلة وماهيتها وتطبيقاتها المعاصرة، ومدى قابلية هذه التطبيقات في التجاوب مع متغيرات الزمان والمكان، مع التأكيد على قاعدة المحافظة على الأصول والثوابت الإسلامية كأساس في هذه الدراسة.

وتأتي هذه الدراسة استكمالا لما سبق لتوضيح مفهوم العاقلة عند الفقهاء، وتبين مدى انطباق هذا المفهوم على المستجدات المعاصرة التي من الممكن أن تقوم مقامها؛ كالتأمين التعاوني، والضمان الاجتماعي، والنقابات المهنية.

7.1 منهجية الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن بين المذاهب والأقوال، وتتبع آراء الفقهاء من مضانها وتحليلها ومناقشتها، ثم استنباط الأحكام النهائية للعاقلة وتطبيقاتها المعاصرة.

8.1 هيكلة الدراسة:

اقتضت هذه الدراسة أن تكون في خمسة فصول وخاتمة، وعلى النحو التالي:

الفصل الأول: أدبيات الدراسة وإطارها النظري

1.1 المقدمة

2.1 مشكلة الدراسة

3.1 أهمية الدراسة

4.1 أهداف الدراسة

5.1 أسئلة الدراسة

6.1 الدراسات السابقة

7.1 منهجية الدراسة

8.1 هيكلة الدراسة

الفصل الثاني: تحديد مصطلحات الدراسة وأدلة مشروعية الدية وحمل العاقلة الدية الخطأ.

1.2 تحديد مصطلحات الدراسة

1.1.2 العاقلة في اللغةً والاصطلاح.

2.1.2 الماهية في اللغةً وفي الاصطلاح.

3.1.2 المعاصرة في اللغةً والاصطلاح.

4.1.2 الدية في اللغةً والاصطلاح.

2.2 أدلة مشروعية الدية
3.2 أدلة مشروعية حمل العاقلة للدية.
4.2 الشروط الواجب توافرها في العاقلة
الفصل الثالث: أنواع القتل التي تحملهـــا العاقلـــة وأمثلتهـــا المعاصـــرة وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي
1.3ما تحمله العاقلة من أنواع القتل الثلاث
2.3 بعض أمثلة القتل المعاصرة التي تحملها العاقلة
3.3 هل يمكن الأخذ بنظام العاقلة اليوم؟ وما الحكمة من تحميل العاقلة الدية؟
4.3 علاقة العاقلة بالتكافل الاجتماعي

1.4.3 ماهية التكافل الاجتماعي في اللغةً والاصطلاح
2.4.3 مزايا وأصول وموارد التكافل الاجتماعي الإسلامي
3.4.3 أبرز أمثلة التكافل الاجتماعي تحمل العاقلة دية القتل الخطأ
الفصل الرابع : التطبيقات المعاصرة للعاقلة
1.4 التأمين التعاوني
2.4 وجهات التناظر المعاصرة وإمكانية أن تقوم مقام العاقلة:
1.2.4 النقابات المهنية
2.2.4 الضمان الاجتماعي
3.4 بيت الزكاة في حالة الغرم وثبوت العسر
1.3.4 حكمها ومنزلتها من الشرع
2.3.4 فؤائد الزكاة على الفرد والمجتمع
3.3.4 علاقة العاقلة بالزكاة
الخاتمة والنتائج والتوصيات
المراجع

الفصل الثاني

تحديد مصطلحات الدراسة وأدلة مشروعية الدية وحمل العاقلة الدية القتل الخطأ، والشروط الواجب توافرها في العاقلة:

1.2 تحديد مصطلحات الدراسة:

1.1.2 تحديد مفهوم العالقة في اللغةً واصطلاح:

في اللغةً: العاقلة جمع عاقل، وهو دافع الدية، والعقل الدية، وتنطق بكسر القاف، ومنه قولهم: عَقَلَ القتيل يعقله أي: وداه، ويقال أيضاً: عقل عنه: أي أدى عنه دية جنايته، وذلك إذا ألزمته دية فأعطاها عنه، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر، وإرادة اسم المفعول، أي المقعولة، لأن الإبل كانت تعقل أي: تجمع قوائمها بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال، حتى أطلق العقل على الدية، وإن كانت دنانير أو دراهم[1].

وقيل: أنها سميت بالعاقلة لأنها تعقل لسان أولياء المقتول، فيمنعون عن القاتل الإضرار من القصاص أو الدية[2].

وأن قيل هل العقل مأخوذ من الدية، لأنهم يؤدونها عن قريبهم، أو من العقل، وهو المنع، لأن العاقلة يمنعون قريبهم من أن يعتدى عليه، أو أن يذهب مذهبا يسيء إلى سمعتهم؟ فالجواب أنه شامل للجميع، لأن هذه المعاني لا تناقض بينها[3].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 458-461، ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الازدي البصري، جمهرة اللغة، دار صادر، بيروت، مادة عقل، ج2، ص 27، الفيروز ابادي، القاموس في المحيط، ج3، ص 136، الرازي، مختار الصحاح، مادة عقل، ج1، ص 212.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 549- 552.

(3) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج14، ص 171

وهذه الإطلاقات اللغوية تتفق مع ما قاله الفقهاء بشأن تعريف العاقلة اصطلاحاً، فيراد عندهم دافعوا الدية[1]، سواء كانوا هم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه الذين يجري لهم رزق من الديوان كلا على حدة.

اصطلاحاً: لقد أورد الفقهاء في تعريف العاقلة عدة تعريفات مختلفة اختلافا يسيرا، وسأذكر التعريف المشهور من كل مذهب من المذاهب الأربعة مع شيء من الإيضاح، وسأذكر نهاية المناقشة التعريف المختار.

أ. تعريف الحنفية:

1. ما جاء في تبين الحقائق أن العاقلة هم: أهل الديوان في حق من له الديوان، ومن لا ديوان فعاقلته من كان عصبته النسب[2].
2. وأهل الديوان هم: المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين الذين لهم رزق في بيت المال، وكتبت أسماؤهم في الديوان وتؤخذ من عطاياهم[3].

وبعد تأمل لأغلب أقوال فقهاء الحنفية يتبين أنهم يجمعون على أن العاقلة هم أهل الديوان لمن كان له ديوان كديوان الجند الذي تسجل فيه أسماؤهم ويصرف لهم بموجبه من بيت مال المسلمين معاشات، وما ذلك إلا لأن النصرة لا تكون إلا بهم، أما من لا ديوان له فعاقلته عصبته[4].

---

(1) قزامل، سيف بن رجب، العاقلة في الفقة الإسلامي دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1999م، ص1.

(2) السمرقندي، أبو منصور محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الفكر، دمشق، ج3، ص 121. الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع، مطبعة الإمام، القاهرة، ج7، ص 254، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الحقائق، ج6، ص 177، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدار المختار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج28، ص 413.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 254، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص 177.

(4) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج8، ص 455 – 456.

ب. تعريف المالكية:

1. وعرفها الإمام مالك بقوله: والعاقلة: هم القبائل أهل ديوان كانوا، أو غير أهل ديوان[1].
2. وجاء في حاشية العدوي: إن العاقلة عدة أمور: أهل الديوان، ولو من قبائل شتى والعصبة والموالي وبيت المال[2].

ويعد النظر فيما ذكره فقهاء المذهب المالكي نجد اتساعا في مفهوم العاقلة؛ فمرة يقصد به القبائل أهل ديوان كانوا أو غير أهل ديوان، أحيانا يقصد به أهل الديوان، ولو من قبائل شتى، وأحيانا يقصد به بيت المال، ولعل هذا الاتساع في تفسير العاقلة واقع بسبب العلة المبينة على تحديد هذا المفهوم، وهي المواساة والنصرة.

ج. تعريف الشافعية:

1. عرفها الإمام الشافعي بقوله: لم أعلم مخالفاً أن العاقلة هم: العصبة، وهم القرابة من قبل الأب[3].
2. ويقدم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيبهم في الميراث، لأنه حق يتعلق بالتعصيب، فقدم فيه الأقرب فالأقرب كالميراث[4]، إلا الأصل والفرع[5].

---

(1) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط1،ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ص 397.

(2) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ج7، ص 54، الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفه المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج4، ص244.

(3) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1393هـ، ج6، ص163.

(4) الرملي، محمد بن أحمد حمزة الأنصاري، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت، 1993م، ج7، ص 355.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص 95.

3. واضاف بعض الفقهاء المذهب بيت المال كما جاء في كتاب تحفة الطلاب؛ فقالوا العاقلة: هي العصبات للجاني من نسب وولاء وبيت مال[1].

وبالنظر إلى تعريفات فقهاء المذهب الشافعي نجدهم أكثر تحديدا لمفهوم العاقلة عما ورد عند فقهاء المالكية، حيث حدوده بالعصبة عند أغلب فقهاء المذهب، وأدخل بعضهم بيت المال فيه، مثل ما نقل عن فقهاء المالكية.

د. تعريف الحنابلة:

أ- عرفها ابن قدامه بقوله وعاقلة الإنسان: هم عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء، إلا عمودي نسبه آباؤه وأبناؤه[2].

ب- وعرفها ابن تيميه بقوله: والعاقلة: هم الذين ينصرون الرجل، ويعينونه[3].

وبالنظر على ما ذكره فقهاء مذهب الحنابلة نجد تحديد شبه إجماع على أن المراد بالعاقلة هم العصبة، وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله – حيث قال: كل من ينصرون الجاني ويعينونه، ولعله يقصد ايا كانوا عصبة أم أهل ديوان أصحاب حرفة.

تحرير محل النزاع:

من خلال عرض آراء فقهاء المذاهب الأربعة يتبين لنا أن محل الخلاف هو: هل العاقلة محددة ومقيدة شرعا بالعصبة، أم أنها مطلقة على أساس من ينصر

---

(1) الأنصاري، أبو يحيى زكريا، الأنصاري، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج2، ص 372 – 373.

(2) ابن قدامه، سمش الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير، طباعة جامعة الإمام الإسلامية، الرياض، ج9، ص 497، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص 36، ابن قدامه، موفق الدين محمد بن عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، ط6، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، 1428هـ – 2007م، ج12، ص 20–21، 39.

(3) ابن تيميه، ابو العباس تقي الدين احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد العصمي وابنه محمد، ط1، مطبعة الحكومة، السعودية، ج19، ص 255.

الجاني ويعينه، ويواسيه من غير تقييد أو تحديد؟ وعلى هذا اختلف الفقهاء على قولين مشهورين هما:

القول الأول: إن المراد بالعاقلة هم العصبة فقط، وبهذا قال الشافعية[1]، وأغلب الحنابلة[2]وبعض المالكية[3].

القول الثاني: إن العاقلة غير مقيدة بأي قيد شرعي، بل أنها مطلقة ينطبق مفهومها على كل من تتحقق منه مناصرة الجاني ومواساته بحسب حال كل زمان ومكان؛ وعليه ينطبق مفهوم العاقلة على أهل الديوان وأصحاب الحلة[4] والحرفة، ومن كان في حكمهم، وبهذا قال الحنفية[5] وأكثر المالكية[6]، ومن الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية[7].

---

(1) الشافعي، الأم، ج6، ص 115، الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص 350-351.

(2) ابن قدامه، المغني، ج12، ص 21-21، 39، المرداوي، الإنصاف، ج10، ص 119، البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص 59.

(3) العدوي، حاشية العدوي، ج8، ص 54، الأصبحي، المدونة الكبرى، ج6، ص 397.

(4) الحلة: من المحلة وهي منزل الجمع من القوم، الزبيدي، تاج العروس من جدواهر القاموس، ج1، ص 6986.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص 177، الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 4667.

(6) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص 251، الدردير، احمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج4، ص 251.

(7) ابن تيميه، مجموع الفتاوى، ج19، ص 255.

أدلتهم:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: أدلة القول الأول:

1. ما رواه ابو هريرة[1] – رضي الله عنه – قال (.. قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين أمراءه من بني لحيان بغرة عبد أو أمه، ثم إن المرأة التي قضى لها الغرة توفيت، فقضى الرسول – صلى الله علية وسلم –، بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها ...) [2].
2. وجه الدلالة: أن دلالة الحديث واضحة في أن النبي – صلى الله علية وسلم – قضى بالدية على عصبة القاتلة دون غيرها، كما أن تعدد الروايات لهذا الحديث وشهرتها بين الناس تؤكد هذا المعنى، وتدل على أن العقل يجب على العصبة لوجود صلة القرابة والنصرة فيما بينهم[3].
3. بما رواه جابر بن عبدالله[4]– رضي الله عنه – قال (... كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ...) [5].

---

(1) هو ابو هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي، من حفاظ الحديث ورواته لملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم، أسلم عام خبير، توفي بالمدينة سنة 59هـ، وعمره 78سنه، ابن عبد البر، الاستيعاب، ج4، ص 1768.

(2) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت،كتاب الفرئض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ،ج12، ص 14، رقم الحديث 6740، مسلم، ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن وود القشيري، صحيح مسلم، ط3، دار الفكر ، بيروت ،1398هـ ،كتاب القسامة ، باب دية الجنين ، ج11، ص 175 –177.

(3) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، دار الجيل، بيروت، 1973، ج7، ص 227، ابن قدامه، المغني، ج12، ص 19–22، 39.

(4) هو أبو عبدالله جابر بن عبدالله بن حرام الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، كثير الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، شهد بيعة الرضوان، توفي ودفن بالمدينة سنة 74هـ، وله 94 سنة، / ابن عبدالبر، الاستيعاب، ج1، ص 219 – 220..

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب التحريم تولي العتيق غير مواليه، ج10، ص 149.

وجه الدلالة:

أن الحديث واضح على أن العاقلة هم العصبة، فالبطن يتضح بذكر طبقات قبائل العرب، وهي الشعب، ثم القبيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة، ثم العشيرة [1]، واقرب مثال لذلك ذكر نسب رسولنا – صلى الله عليه وسلم – فهو نبينا محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر ابن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، فخزيمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطن، وهاشم فخذ، والعباس فصيلة، والعشيرة الأخوة[2].

تعاقل الناس بعضهم لبعض في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – على اساس العصبة، وفي زمن أبي بكر – رضي الله عنه – كذلك، ولم يكن هناك ديوان، وإنما كان الديوان في زمن عمر رضي الله عنه[3]

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

1. بما روى عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال (... كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله...) [4]

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على سقوط اعتبار الأقرب فالأقرب، بل إن القريب والبعيد من الجاني سواء[5].

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص 251.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص 251.

(3) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1387هـ ج5، ص 320 –321.

(4) سبق تخريجه ص 12.

(5) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص 226.

2. ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال لسلمة بن نعيم [1]، حين قتل مسلما في دار الحرب يظنه كافرا:" إن عليك وعلى قومك الدية" [2].

وجه الدلالة:

أنه لم يفرق بين القريب والبعيد، مما يدل على تساويهما، وأنه لا عبرة بالعصبة، وإنما العبرة بالنصرة[3].

3. بما روى عن إبراهيم النخعي[4] – رضي الله عنه – قال: كانت الديات على القبائل، فلما وضع سيدنا عمر – رضي الله عنه – الدواوين قضى بالدية على اهل الديوان[5].

وجه الدلالة:

أن عمر – رضي الله عنه – لا يمكن أن يفعل فعلا يخالف الشرع الحكيم[6]. الحكيم[6].

---

(1) سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، له ولأبيه صحبه ورواية من النبي صلى الله عليه وسلم، سكن المدينة مع أبيه، ثم نزل الكوفة حتى عد من أهلها، شهد معركة اليمامة التي صار فيها الحدث / ابن سعد، محمد بن سعد المصري، الطبقات الكبرى، تحق / إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968م، ج7، ص 44.

(2)الطحاوي ،ابوجعفر محمد أحمد الأزدي،مشكل الآثار،تحقيق/شعيب الأرنأؤوط،مؤسسة الرسالة ،بيروت، 1415هـ،ج13،ص199 الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص 226.

(3) الجصاص، أحكام القرآن ، ج2، ص 226.

(4) أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي، الفقيه الكوفي أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأي عائشة رضي الله عنها، توفي سنة 96هـ، وله 49 سنة، أبو العباس، وفيات الأعيان، ج1، ص 25، ترجمة رقم1.

(5) ابويوسف ،يعقوب بن ابراهيم الأنصاري،مسند ابي يوسف،ط1، مطبعة الإستقامة ،حيدر آباد،ص221،رقم الأثر980.

(6) المجالي، عبدالحميد، مسؤولية العاقله في دفع الدية، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، جامعة مؤته، مجلد13، العدد2، مؤته، الأردن، 1998، ص 76.

الإجماع: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم– على ذلك حيث قضى عمر – رضي الله عنه – بالدية على أهل الديوان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر احد منهم، فهذا إجماع منهم على صحة ما فعله عمر – رضي الله عنه[1].

المعقول: ولأن المعقول اصلا مبني على النصرة، وهي متحققة بين أهل الديوان[2].

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة القول الأول على النحو الآتي:

أ- الحديث الذي رواه أبو هريره – رضي الله عنه – فيه أن علة حمل العصبة للدية هو التناصر بين أفرادها، وهذا المعنى موجود في أهل الديوان، لذلك حملوا العقل[3].

ب- الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – نوقش أنه مرسل، ولا تقوم به حجة، وعلى القول بصحته فلا تتجاوز العقل البطن كما حدد الرسول صلى الله علية وسلم[4].

ج- أما ما قيل من تعامل الناس على اساس العصبة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفية الراشد أبو بكر الصديق فهذا صحيح لعدم وجود الدواوين فلما وجدت في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب كانت هي العاقلة وبها يتناصر الناس.

كما نوقشت أدلة القول الثاني على النحو الآتي:

أ.إن قضاء عمر – رضي الله عنه – وإن ثبت لا يقوى على معارضة ما ثبت بالسنة من قضاء النبي – صلى الله علية وسلم – بالدية على العصبة[1].

---

(1) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص 225.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 4667.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 4667.
(4) ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ج11، ص 264..

ب. أما أجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على موافقة عمر – رضي الله عنه – فهذا نسخ لحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا غير ممكن بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم[2].

ج. أما الدليل العقلي في التعليل بالنصرة غير كاف لتحميل أفراد الديوان العقل كالجوار[3]

وأجيب عن ذلك: بأنه لو كان عمر – رضي الله عنه – فعل ذلك وحده لكان يجب حمل فعله على وجه لا يخالف فعل الرسول – صلى الله علية وسلم– فكيف وكان فعله بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولا يظن من عموم الصحابة – رضي الله عنهم– مخالفة فعله – صلى الله عليه وسلم– فدل أنهم فهموا أنه كان معلولا بالنصرة، وإذ صارت النصرة في زمانهم الديوان نقلوا العقل إلى الديوان، فلا تتحقق المخالفة، وهذا لأن التحمل من العاقلة للتناصر بالقبيلة، وبعد وضع الديوان صار التناصر به، فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه[4]

الرأي المختار:

بعد عرض الأدلة التي استدل بها أصحاب القولين، ومناقشتها فإن الرأي المختار هو القول الثاني، وهو أن عاقلة الشخص ممن تتحقق فيه القدرة على النصرة والمواساة، سواء كانوا هم العصبة أم الموالي أم أهل الديوان بحسب حال كل زمان ومكان، ومستند ذلك فعل عمر– رضي الله عنه – عندما تغير الزمان، وأقام الدواوين، وصارت النصرة من قبل أهل الديوان، فاوجب الديه على أهل الديوان، وذلك للآتي:

1. أن النبي – صلى الله عليه– وسلم قضى بالدية على العاقلة، وهم الذين ينصرون الرجل، ويعينونه، وكانت العاقله على عهدة العصبة، فلما كان في زمن عمر – رضي الله عنه – جعلها على أهل الديوان؛ ولهذا اختلف فيها الفقهاء، فيقال:

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 42.

(2) ابن قدامة ،المغني ،ج12، ص 42.

(3) المرجع نفسه، ج12، ص 42.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 307، السرخسي، المبسوط، ج27، ص 126..

الأصل أن العاقلة هل هم محددون بالشرع، أو هم من ينصره، ويعينه من غير تعيين؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب، لأنهم العاقلة في عهده –صلى الله عليه وسلم – ومن قال بالثاني جعل العاقله في كل زمان ومكان من ينصر الرجل، ويعينه في ذلك الزمان والمكان، فلما كان في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – أنما ينصره، ويعينه أقاربه كانوا العاقله؛ إذ لم يكن في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ديوان ولا عطاء، فلما وضع عمر – رضي الله عنه – وبحضره أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – الديوان كان معلوما أن جند كل مدينة المسجلة أسماؤهم بالديوان ينصر بعضهم بعضاً ويعين بعضهم بعضاً، وأن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة، وهذا أصح القولين، وأنها تختلف باختلاف الأحوال[1]

2. إن رجلا قد سكن المغرب، وفيها من ينصره، ويعينه، كيف تكون عاقلته من المشرق في مملكة أخرى ..؟ (أي عصبته)، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم، والميراث يمكن حفظه للغائب، فإن النبي – صلى الله علية وسلم – " قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها؛ وأن ميراثها لزوجها وبنيها، فالوارث غير العاقلة." [2]
3. إن الضابط في حقيقة العاقلة هو النصرة فحيثما وجد ضابط النصرة وجدت العاقلة[3]
4. كما أن الروابط الأسرية في هذه الأيام تهتكت، وضعفت، وأن أفراد القبيلة تفرقوا في أنحاء متعددة، حتى أصبح حصرهم ولم شملهم أمرا صعبا غالبا، ومن هنا فإن

---

(1) ابن تيميه، الفتاوى، ج19، ص 255، 256.

(2) المرجع نفسه، ج19، ص 255، 256.

(3) درادكه، محمد خير إبراهيم يوسف، دفع الدية من قبل شركات التأمين، ط1، دار النفائس، عمان، 1428هـ، 2008م، ص 75، ابن قدامه، المغني، ج12، ص 21.

أهل الديوان ومن في معناهم كالنقابات في عصرنا والهيئات والوزارات يمكن أن تقوم بدور الإعانة والنصرة في دفع دية قتل الخطأ[1].

5. إن من مقصود العقل هو الجبر والضمان، وتسلية أهل المجني عليه، والتهم، وحقن دم الجاني، وإنهاء حب الثأر، وإن من حكمه مشروعية العاقلة، بل من مقصودها الإعانة والنصرة، وإن هذا يتحقق بالعصبة كما كان في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وبغيرها كالديوان كما حصل زمن عمر – رضي الله عنه –، والنقابات المهنية وشركات التأمين التعاوني ومؤسسة الضمان الاجتماعي، وغير ذلك كما هو عليه الحال اليوم، وذلك باعتبار أن الجاني في الجناية الخطأ عضو في النقابة أو في مؤسسة الضمان الاجتماعي أو في شركة التأمين التعاوني وداخل في عقد تكافلي معها، وبالتالي فإن كلمة العاقلة لها من المرونة ما يجعلها قادرة على أن تشمل، وتستوعب العصبة الذكور ابتداء، وصور النصرة والإعانة الأخرى انتهاء[2].

6. إن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قضى بالديه على أهل الديوان كان يعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدية على العصبة، ولا شك انه فهم ذلك، وعلمه، ففهم أن النبي – صلى الله علية وسلم– حين قضى بالدية لم يكن أمرا تعبديا يجب أن يكون كذلك في كل زمان ومكان، وإنما هو حكم معلل بالمؤازرة والتناصر، فمتى وجدت الحكمة وجب أن يناط الحكم بها؛ لذلك قضى بها على أهل الديوان في وقت كان فيه التناصر بأهل الديوان. والحقيقة أن هذا الاجتهاد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في فهم النص، واستخراج الحكم الشرعي الذي يتوافق مع روح العصر ومصالح الناس، مع الالتزام بالإطار العام للشرع المطهر، وعدم الخروج عليه هو الاجتهاد الصحيح الذي يجعل من هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومناسبة للعصور، وتطور الزمن[3].

---

(1) الزقيلي، علي بن محمود وخالد بني أحمد، العاقلة حقيقتها وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد36، عدد1، عمان الأردن، 1430هـ–2009م، ص 208 – 209.

(2)ابن تيميه، الفتاوى ، ص 208.

(3) المجالي، مسؤولية العاقلة في دفع الدية، مرجع سابق، ص76.

2.1.2 تحديد مفهوم الماهية:

في اللغةً:الماهية بكسر الهاء نسبه على (ما هو) جمع ماهيات، ويقصد بها كنه الشيء وحقيقته، وقوله طلب ماهية الشيء فإن مدلول هذه الصيغة طلب حقيقته[1].

قال الأمام الرازي[2]: (اعلم أن لفظ الماهية ليس لفظا مفردا بحسب اصل اللغةً، بل الرجل إذا اراد أن يسأل عن حقيقة من الحقائق فإنه يقول: ما تلك الحقيقة، وما هي؟ ومنه القول " أرنا الأشاياء كما هي"، فلما كثر السؤال عن معرفة الحقائق بهذه اللفظة جعلوا مجموع قولنا: ما هي كاللفظة المفردة، ووضعوا هذه اللفظة بإزاء الحقيقة[3]

في الاصطلاح:: هي اللفظ المراد به حقيقة الشيء وذاته المخصوصه[4]

تحديد مفهوم الحقيقة:

في اللغةً: تطلق الحقيقة على محض الشيء وكنهه[5]

---

(1) مصطفى، إبراهيم وآخرون،المعجم الوسيط، تحقيق/مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج2، ص892.

(2) هو أبوعبدالله محمدبن عمر بن الحسن بن الحسين القرشي التيمي البكري الملقب لفخر الدين الرازي، علامة مفسر، ولد بالري سنة 544 هـ توفي في هراة سنة 606هـ، من مؤلفاته مفاتيح الغيب في تفسير الزمان، تحقيق/ إحسان عباس، دار بيروت، ج3، ص 381 –385، رقم الترجمة 572.

(3) الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ط1، دار الكتب العلمية، طهران، ج1، ص 114.

(4) المرجع نفسه ص 114 بتصرف.

(5) مصطفى ،المعجم الوسيط،ج1،ص188، الرازي، محمد بن ابي بكر عبدالقادر، مختار الصحاح، دار الكتاب العلمية، بيروت، ج1، ص 71، ابن الاثيرن ابوالسعادات المبارك بن

في الاصطلاح: هي ما اصطلح الناس على التخاطب به، والشيء الثابت قطعيا ويقينا[1].

والمتأمل بتعريف الماهية والحقيقة يدرك أنهما لا ينفكان عن بعضهما، وأن مدلولهما واحد؛ وهو أن المراد بهما هو معرفة كنه الشيء وماهيته وحقيقته وذاته المخصوصه.

3.2.3 تحديد مفهوم المعاصرة:

في اللغةً: من العصر، والجمع العصور، ويراد به الدهر، وهو اليوم والليلة، ويطلق على الليل والنهار العصران، وكذلك الغداة والعشى: وقيل العصر العشي إلى احمرار الشمس، وصلاة العصر مضافة على ذلك، وبه سميت، يطلق على الحين، ومنه يقال جاء فلان على عصار من الدهر أي: حين[2].

ومن مرادفات المعاصرة – الحديث، والحديث نقيض القديم[3]، ومعاصر، وحديث، وحين، وغيرها من الالفاظ ذات دلالة واحدة، وهو الحديث عن ظروف وأوضاع تحدث في زمن ومكان واحد، يراد بها الحديث عن الواقع، وما بعد القديم[4].

اصطلاحاً: عرفها البشري وآخرون بقولهم " وهو معاصر بالمعنى الذي تتفق عنه، وتصوغه ظروف المسلمين وأوضاعهم ومشاكلهم في زمانهم ومكانهم[5].

محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث ةالأثر، تحقيق، ظاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ – 1979م، ج1، ص 1015.

(1) الجرجاني، التعريفات، ج1، ص 29.

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، لسان العربن دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1388هـ، ج2، ص 129–130، مادة عصر.

(3) الفيروز أبادي، لمجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص 214، مادة عصر.

(4) المحاميد، شويش هزاع، مسيرة الفقة الإسلامي المعاصر وملامحه، ط1، دار عمار، عمان، 1422هـ –2001م، ص 12، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ص 214.

(5) البشري، طارق البشري وآخرون، نحو وعي إسلامي بالتحديات المعاصرة، طباعة جامعة الخليج العربي، المنامة، 1405هـ –1408هـ، ج2، ص 95، 115.

4.1.2 تحديد مفهوم الدية لغةً واصطلاحاً:

في اللغةً: الدية واحدة الديات، والهاء عوض الواو، يقال وديته وديا، ومنه وديت القتيل اديته ديه إذ أعطيت ديته، وأتديت اي أخذت ديته، وإذا أمرت منه قلت دِ فلانا، وللاثنين ديا، للجماعة دوا فلانا، والدية: حق القتيل[1].

اصطلاحاً: هناك عدة تعريفات للدية كلها متقاربة، سأذكر بعضاً منها مما يمثل المذاهب الفقهية الربعة، ثم اشير إلى التعريف المناسب.

أولاً: تعريف الحنفية:

1. عرفها الأحناف بعدة تعريفات أهمها ما يلي:

2. عرفها جمهور فقهاء المذهب بقولهم: اسم للمال الذي هو بدل النفس[2].

وأضاف السرخسي الأطراف إلى النفس فقال الدية:" هي المال الواجب في النفس والأطراف"[3].

وفي هذه التعاريف تم إدخال الأطراف في مسمى الدية،وهو ما يسمى عند بعض الفقهاء ارش، وأخرج الحنفية دية قتل العمد أيضا من هذا التعريف إذا تنازل المجني عليه عن القصاص ورضي المجني عليه بدفع الدية؛ لأنها لا تسمى عندهم دية، بل تسمى صلحا[4].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 309.

(2) الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج6، ص 124 – 127، السرخسين ابو بكر محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، ط3، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروتن 1398هـ، ج26، ص 59.

(3) ابن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي، شرح فتح القدير، ط1، مطبعة الحلبي وأولاده، مصر، 1389هـ، ج9، ص 204.

(4) المرجع نفسه، ج4، ص 53.

ثانياً: تعريف المالكية:

عرفها ابن عرفه بقوله " الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو جرحه مقدر شرعا، لا بالاجتهاد"[1].

من التعريف يتضح إخراج غير الحر، كالعبيد وكل ما لم يرد فيه تقدير بل المعول فيه التقدير حسب الاجتهاد[2].

ثالثاً: تعريف الشافعية:

عرفها الشربيني من الشافعية بقولهم"هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس، أو فيما دونها"[3].

وشمل التعريف الجناية على النفس، وما دونها، وبقوله الحر أخرج العبد؛ فلا يسمى المال الذي يدفع له دية[4].

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرفها البهوتي من الحنابلة بأنها" المال المؤدى إلى المجني عليه، أو وليه بسبب جناية"[5]

---

(1) الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد عبدالرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط3، دار الفكرن بيروت، ج6، ص 157.

(2) المرجع نفسه، ج6، ص 157.

(3) الشربيني، محمد احمد الخطيب، معنى المحتاج غلى معرفة الفاظ المنهاج، شركة ومكبتبة مصطفى البابي وأولاًده، مصر، ج4، ص 53.

(4) الصغير، فالح محمد فالح، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياضن 1412هـ، ص 51.

(5) البهوتي، منصور بن يونس إدريس، كشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1983م، ج4، ص 2،البهوتي منصور بن يونس إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1، دار ابن الهيثم، القاهرة، 1427هـ -2006م، ج7، ص 229.

وهذا التعريف يشمل كل ما يدفع إلى المجني عليه، أو وليه في النفسن أو مادون النفس، سواء كانت الجناية عمدا في حال التنازل عن القصاص أم كانت الجناية خطأ، أو شبه عمد[1].

عرفها محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – بقوله " هي المال المؤدى إلى المجني عليهن أو ورثته بسبب الجناية"[2].

التعريف المختار:

بعد عرض تعريفات الفقهاء في المذاهب الربعة وجد أن الإختلافات يسيره إلا أني أختار التعريف الذي قال به محمد درادكه وهو " أن الدية هي المال المقدر شرعا، المؤدى إلى المجنى عليه أو وليه بسبب جناية على النفس أو ما دونها" وهذا الاختيار مبني على الاسباب الآتية:

1. أنه يشمل النفس وما دونها.
2. أنه جامع مانع في لفظه ومفهومه.

2.2 أدلة مشروعية الدية:

ثبتت مشروعية الدية في الكتاب والسنة، والاجماع والمعقول، وعلى النحو الآتي:

1.2.2 القرآن الكريم:

قوله تعالى:(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم

(1) الصغير، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية، ص 51.

(2) ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام 1428هـ، ج14، ص 91.

مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا) [1]

وجه الدلالة: وفي هذه الآية الكريمة إثبات جلي وواضح في إيجاب الدية في القتل الخطأ[2] وهي المصدر الأساس لمشروعية الدية في الشريعة الإسلامية[3].

قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ) [4].

وجه الدلالة: أن الآية تدل دلالة واضحة على مشروعية الدية[5] جاء في تفسير الرازي قوله: (إذا حصل العفو للقاتل عن وجوب القصاص فليتبع القاتل العافى بالمعروف، وليؤد إليه مالا بإحسان، وبالإجماع لا يجب أداء غير الدية، فوجب أن يكون ذلك الواجب هو الدية) [6].

فيما سبق يظهر لنا أن القرآن الكريم أقر شرعية الدية وسنجد في السنة المطهرة بيانا أكثر تفصيلا.

2.2.2 السنة النبوية:

---

(1) سورة النساء، آية 92.

(2) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ -2000م، ج1، ص 192ن الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 4659 – 4669.

(3) إدريس، عوض بن احمد، الدية بين العقوبة والتعوين في الفقة الإسلامي، ط1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1968م، ص 131.

(4) سورة البقرة، آيه 178.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1 ص 17.

(6) الرازي، التفسير الكبير، ج5، ص51-52.

الدليل الأول: ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (قضى أن من قتل خطأ فديته مائه من الإبل ...) [1].

وجه الدلالة: دلالة واضحة في إثبات الدية في القتل الخطأ، وفي قوله – صلى الله عليه وسلم – " قضى" أي بمعنى أوجب على من قتل خطأ فعلية الدية، وهي مقدرة بمائه من الأبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقه [2].

الدليل الثاني: ما رواه عبدالله بن عمرو[3] – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله علية وسلم– قال: (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها) [4].

وجه الدلالة: وفي هذا أيضا دلالة جلية وواضحه في إثبات للدية في قتل شبه العمد[5].

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريره – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، أما أن يؤدى، وإما أن يقاد) [1].

---

(1) أبو دواد، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داوود، تحقيق / محمد محي الدين بن الحميد، دار الفكرن بيروت، ج4، ص 677 – 678، كتاب الديات، باب الدية كم هى، رقم الحديث 4541، الألباني، محمد ابن ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابي دواوود، ج10، ص 41، قال عنه " حديث حسن".

(2) المبار كفوري، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذين دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، ج4، ص 18.

(3) أبو محمد عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي، أسلم قبل أبيه، صاحب فضل وعلم وعبادة، أذن له النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة الحديثن توفي سنة 65هـ، وله 72 سنة ابن عبد البر، الاستيعاب، ج3ن ص 956، رقم الترجمة 1618.

(4) أبو داودد، سنن ابو داوود، ج4، ص 711 –712، كتاب الديات، باب كم دية شبه العمد، رقم الحديث "4588" الألباني، محمد بن ناصر الدين، مختصر إرواء الغليا في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب، بيروت، 1405هـ – 1985م، ج1، ص 437، وقال عنه الالباني حديث صحيح.

(5) ابن قدامه، المغني، ج12، ص 14–15.

وجه الدلالة: أي أن ولي المقتول له الخيار:إن شاء قتل القاتل، وإن شاء اخذ الدية، وهذا الحديث محمول على القتل العمد، لأن غير القتل العمد لا يجب فيه قصاص[2]

الدليل الرابع: ما رواه أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده[3]، أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو حزم، فقرئت على أهل اليمن، وكان في كتابه أن من اعتبط على مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الأبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب الف دينار) [4].

وجه الدلالة: وفي هذا الحديث دلالة إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أثبت مشروعية الدية، ومقاديرها في النفس والأطراف[5].

الدليل الخامس: وما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها، زاد في رواية،

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج12، ص 205، "كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم الحديث " 6880".

(2) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج9، ص 129.

(3) أبو بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري، كنيته أبو محمد، تولى قضاء المدينة، كثير العبادة، توفي سنة 120هـ / ابن حجر، تهذيب التهذيبن ج12، ص 38، رقم الترجمة 154.

(4) النسائين سنن النسائي، كتاب القسامة ،باب ذكر حديثعمرو بن حزم في العقول، ج8، ص 51، " وقال عنه الالباني في صحيح وضعيف سنن النسائي أنه ضعيف " الالباني، محمد بن ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن النسائي، المكتب الإسلامي بيروت، ج10، ص 425.

(5) ابن قدامه، المغني ج12، ص5.

وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا أكل، ولا شرب، ولا نطق، ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما هذا من أخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع) [1].

وجه الدلالة: ومن الحديث يتضح لنا جليا حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – على عاقلة المرأة بالدية تدفع لورثه المقتولة، وبغرة عبد أو وليده عن الجنين[2].

الدليل السادس: ما رواه عبدالله بن عمر[3] – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (دية المعاهد نصف دية المسلم)، وفي رواية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب عام الفتح، وكان مما قال: (دية الكافر نصف دية المسلم) [4].

وجه الدلالة: الحديث فيه إشارة إلى مشروعية الدية، وأن المعاهد على النصف من دية المسلم.

الدليل السابع: ما رواه سعيد بن المسيب[5] – رضي الله عنه – أن عمر – رضي الله عنه – كان يقول الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي – رضي الله عنه – : (أن النبي – صلى

---

(1) سبق تخريجه ص 12.

(2) ابن قدامه، المغني، ج12، ص 19 – 22، 29.

(3) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، يكنى بابي عبدالرحمن، من أهل الفقه والورع والعبادة والتتبع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم قولا وعملا، توفي بمكة المكرمة سنة 73هـ، وله من العمر 86 سنة/ ابن عبد البر، الاستعياب، ج3، ص 950، رقم الترجمة 1612.

(4) أبوداود، سنن أبوداود، كتاب الديات ،باب في دية الذمي،ج4، ص707، حديث حسن الألباني، مختصر إرواء الغليل، ج1، ص448.

(5) أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزم القرشي المخزومي، تابعي ولد لربع مضين من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان فقيها ورعا عالما مقدما في الفتوى في عصره عند أهل المدينة، توفي سنة 94هـ / ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج4، ص 74ن رقم الترجمة 145.

الله عليه وسلم – كتب إلى الضحاك بن سفيان[1] أن يورث امرأة الأشيم الضـــبابي من دية زوجها) [2].

وجه الدلالة: الحديث فيه إشارة إلى مشروعية الدية، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بتوريث امرأة الأشيم، حيث قتل زوجها خطأ.

3.2.2 الإجماع

اجمع الفقهاء في أكثر من موضع على وجوب الدية في كل جناية لم يلزم فيها قصاص[3]، قال ابن قدامه:" وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة"[4].

4.2.2 المعقول

إن من حكمةالإسلام إيجاب القصاص في حالة الجناية عمدا في النفس، ومـــا دونها، وبهذا تحفظ الدماء، وتصان الأعراض، ويأمن الناس، فإذا انتفى القصـــاص

---

(1) هو أبو سعيد الضحاك بن سفيان بن كعب بن عبدالله العامري الكلابي، كان يقوم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم متوشحا بسيفهن كان شجاعا يعد بمائه فارس، أمره الرسول صلى الله عليه وسلم على بني سليم في فتح مكة / ابن عبد البر، الاستعياب، ج2، ص 742، ابـــن حجر، تهذيب التهذيب، ج4، ص 444.

(2) ابن أبي شيبه،، مسند ابن أبي شيبه ،أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم ، تحقيق/ عـــادل عزازي وأحمد المزيدي ، دار الوطن، الريـــاض، 1998م، ج2، ص 68،حـــديث صـــحيح، الترمذي، سنن الترمذي،كتاب الديات ،باب المرأة هل ترث من دية زوجها، ج4، ص19، رقم الحديث 1415.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 4793، ابن قدامـــة، المغنـــي، ج12، ص 21، ابـــن عابدين، حاشية بن عابدين، ج5، ص 504، الصغير، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية، ص 57.

(4) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 5.

لأي سبب من الأسباب كأن تكون الجناية خطأ، أو شبه عمد فلا بد من تعويض المجني عليه، أو وليه بدفع الدية المقدرة شرعا[1]، وذلك لما يأتي:

1. ليرتدع الجاني عن عدوانه وظلمه.
2. لتحفظ النفوس، وتكرم وتصان عن الهدر.
3. حياطة في أمر الدماء، لئلا يستهان بها.
4. إقرارا للعدالة بين البشر بانتصار للمجني عليه، أو وليه من الجاني.
5. لإطفاء ثائرة الفتنة، وقطع سبل الانتقام التي ربما تتعدى الجاني إلى غيره.
6. جبرا للمحل الذي فوته الجاني بجنايته على المجني عليه بغير حق.
7. إعانة للمجني عليه، أو وليه في أمور معاشه.

وبهذا يتحقق الأمن والرخاء، وتسلم النفوس من الشرور والأحقاد، ولهذا أوجب الإسلام الدية على الجاني، أو عاقلته على التفصيل المعروف في الشريعة الإسلامية[2].

3.2 أدلة مشروعية حمل العاقلة للدية:

الأدلة على وجوب حمل العاقلة دية القتل الخطأ ثابته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وهي كالآتي:

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 4793، ابن قدامه، المغني، ج12، ص 21، ابن عابدين، حاشية بن عابدين، ج5، ص 504، الصغير، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية، ص 57.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 4793، الصغير، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية، ص56 ،57.

1.3.2 من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [1].

وجه الدلالة: أن مساعدة وإعانة المسلم لأخيه المسلم من تحمل للأعباء عنه، أو مشاركته في تحملها ليعد من باب التعاون على البر والتقوى، ومنها مساعدته في دفع دية القتل الخطأ عنه[2].

قوله تعالى: ﴿ومَنَ قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [3]

وجه الدلالة: في قوله **(وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ)** – لم يقل– يسلمها – بل قال **(مُّسَلَّمَة)** بالبناء للمفعول، لأن الذي سيسلم الدية هم العاقلة[4].

2.3.2 من السنة النبوية:

ما رواه المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أنه قال:" اقتتلت امرأتان من هذيل[5]، فرمت احداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقضى رسول الله عليه السلام أن دية جنينها غرة عبد أو وليده، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، زاد في رواية وورثها ولدها،

---

(1) سورة المائدة، آيه 2.

(2) المجالي، مسؤولية العاقلة في دفع الدية (مرجع سابق)، ص 66.

(3) سورة النساء،آية 92.

(4) ابن عثيمين، محمدبن صالح، الشرح على زاد المستنقع، ج14، ص 96.

(5) هذيل: من قبائل العرب، موطنها وادي نخلة بالقرب من مكة المكرمة، وتنتسب إلى هذيل بن مدركة بن الياس بن عدنان، ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد، تحقيق / عبدالسلام هارون، جمهرة انساب العرب، دار المعارف، مصر، 1384هـ، ص196–198.

ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي[1] يا رسول الله كيف أغرم من لا اكل، ولا شرب، ولا استهل ..؟ فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله علية وسلم: إنما هذا من أخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع" [2].

وجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قضى بأن دية المرأة على عاقلتها، وأنهم يتحملون الدية عن الجاني في حال إذا كانت الجناية خطأ أو شبه العمد[3].

مارواه ابو هريرة– رضي الله عنه – قال: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنين امرأة من بني لحيان[4] سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله – صلى الله علية وسلم – أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها"[5].

وجه الدلالة: أنه صريح في إيجاب الغرة والعقل على العصبة من الأقارب، وأن العاقلة لا تعقل النفس فقط، بل حتى ما هو دون ذلك[6]

---

(1) هو أبو نضله، حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، من بني هذيل بن مدركة، صحابي خرج له حديث الجنين، ابن عبد البر، الاستيعاب، ج1، ص 376، رقم الترجمة 544

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين، ج11، ص 178–179.

(3) ابن قدامه، المغني، ج12، ص 21.

(4) بنو لحيان، هم بطن من هذيل بن مدركة العدناني إحدى أكبر قبائل العرب، مضاربها مكة وما جاورها، كحاله، عمر رضا، معجم قبائل العرب، ط2، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، ج3، ص 101.

(5) سبق تخريخه، ص 12.

(6) الأصفهاني، أبو بكر أحمد بن عمر بن أبي عاصم الضحاك، الديات، تحقيق عبدالمنعم زكريا، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض 1424هـ، 2003م، ص 526، الشافعي، الأم، ج7، ص 532، ابن القيم، ابو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي، زاد المعياد في هدى خير العباد، تحقيق/ شعيب وعبدالقادر الأرنائوط، ط14، مؤسسة الراسلة، بيروت، 14717هـ – 1996م، ج5، ص 8، ابن قدامه، المغني، ج12، ص 19–22، 39.

ما رواه جابر بن عبدالله الأنصاري – رضي الله عنه – قال: (كتب النبي – صلى الله عليه وسلم – على كل بطن عقوله) (1)

وجه الدلالة: في قوله كتب أي بمعنى أثبت، وأوجب، والزم الأقارب بالعقل، وهو الدية في القتل الخطأ وشبه العمد، والبطن دون القبيلة، الفخذ دون البطن[2]، وأضاف القاضي الأصبهاني[3]:" والمعنى – أنه ضم البطون بعضها غلى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات، لأنه كانت بينهم دماء وديات بحسب الحروب السابقة قبل الإسلام، فرفع الله ذلك عنهم، والف بين قلوبهم. [4]

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما – قال ثبت عن النبي – صلى الله علية وسلم – أنه قال لا تعقل العاقلة عمدا، ولا صلحا، ولا عبدا، ولا اعترافا، وفي رواية لا تعقل العاقلة ما كان عمدا، ولا بصلح، ولا اعتراف، ولا ماجنى المملوك إلا أن يحبوا ذلك طولا منهم"[5].

---

(1) سبق تخريجه ص 12.

(2) الاصبهاني، الديات، ص 524 –525، بتصرف.

(3) أبو بكر أحمد بن عمرو الضحاك الشيباني، ولد سنة 206هـ، كان قاضيا وفقهيا حافظا وزاهدا، من أشهر كتبه كتاب الديات، / الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمدن تذكره الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص 640، رقم الترجمة 663.

(4) الأصبهاني، الديات، ص 524–525، جاء في الموافقات في أصول الفقه ما نصه: (وتقدير الدية وضربها على العاقلة، وكذلك كان الولد بالقيافة وتوريث الولد للذكر مثل حظ الاثتيين، وغير ذلك مما ذكره العلماء هي من الأحكام والموجودة عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام وأقرها الإسلام عليهم ..) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الفقهن تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 78.

(5) البيهقي، احمد بن الحسين بن علي موسى، السنن الكبرى، تحقيق / محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ –1994م،كتاب الديات، باب من قال لاتحمل العاقلة عمداً،ج8، ص 104،حديث حسن ، الألباني ،مختصر أرواء الغليل،ج1،ص458،رقم الحديث2304.

وجه الدلالة: ومفهوم المخالفة يدل على أن العاقلة تتحمل القتل الخطأ وشبه العمد، ما دام أنها لا تحمل جناية القتل العمد[1].

ماورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" أن النبي – صلى الله علية وسلم– كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والأصلاح بين الناس، ومما جاء فيه " والمهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين"[2].

وجه الدلالة: تظهر في بيان النبي – صلى الله علية وسلم – صلة القرب بين المهاجرين والأنصار، وأنه يوجب على العاقلة حمل الدية في القتل الخطأ عن الجاني[3].

ونخلص من الأحاديث السابقة على إيجاب الدية على عاقلة الجاني في القتل الخطأ.

قال الجصاص[4] –رحمه الله– "تواترت الآثار عن النبي – صلى الله عليه وسلم– في إيجاب الخطأ على العاقلة، واتفق السلف، وفقهاء الأمصار عليه"[5].

---

(1) المجالي، مسؤولية العاقلة في دفع الدية، ص1.

(2) ابن حنبل، ابو عبدالله احمد بن حنبل الشيباني، المسند، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ج1، ص 271، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب العاقلة ، ج8، 106.

(3) ابن قدامة، المغنى، ج1، ص 21،، 35، المجالي، مسؤولية العاقلة في دفع الدية، ص 67.

(4) أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي، مفسر وفقيه حنفي، ولد ببغداد سنة 305هـ وبها توفي سنة 370هـ، من مؤلفاته أحكام القرآن وأصول الفقه، /المصري، تقي الدين بن عبدالقادر، تحقيق/عبدالفتاح الحلو، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ط1390هـ، مطابع الأهرام القاهرة ،ج1، ص 477–480.

(5) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص 194.

الإجماع:

أجمع أهل العلم على القول أن دية الخطأ على العاقلة، ولا يعلم بين أهل العلم خلافا في ذلك[1]، ويؤيده تعاقل الناس بعضهم لبعض في زمن الرسول – صلى الله علية وسلم – على أساس العصبة، وفي زمن أبي بكر – رضي الله عنه – كذلك، ولم يكن هناك ديوان إنما كان الديوان زمن عمر رضي الله عنه[2].

ومن الوقائع التي دل عليها الإجماع قصة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– حينما ذكر عنده امرأة بسوء، فأرسل رسولا، فاسقطت ما في بطنها في الطريق فزعا من عمر – رضي الله عنه– فاستشار عمر – رضي الله عنه – الصحابة – رضوان الله عليهم–: إنما أنت مؤدب، ولا شيء عليك، فقال علي –رضي الله عنه– بعد سؤال عمر –رضي الله عنه– له أجاب قائلا: إن اجتهدا فقد أخطأ في اجتهادها، وإن علما فقد غشاك، عليك بالدية، فقال عمر – رضي الله عنه – : عزمت عليك لتقسمنها على قومك – يعني على عاقلتي[3]– ولم ينكر عليهما عثمان ولا عبدالرحمن، واشتهر ذلك بين الصحابة، ولم ينكر أحد فكان إجماعا[4].

ومما سبق أمكن القول: أنه انعقد الاجماع على حمل الدية القتل الخطأ عن الجاني.

4.3.2 المعقول

وحيث أن الأساس في جرائم القتل الخطأ هو الإهمال، وعدم الحيطة والحذر، وهذان سببهما سوء التوجيه والإهمال في التربية، والمسؤول عن تربية الإنسان هم

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص 140، الشافعي، الأم، ج6، ص 101، ابن قدامه، المغني، ج12، ص 21، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29/ص186.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 220.

(3) البيهقي، السنن الكبرى،كتاب العاقلة ،باب من العاقلة التي تغرم،ج8،ص107.

(4) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 35، 102.

أهله وعشيرته، فكان الواجب يقتضي منهم أن يولوا مسؤولية التربية والتوجيه العناية الفائقة والمطلوبة؛ لأنهم إذا قصروا فإنهم سوف يتحملون نتيجة تقصيرهم[1].

إن القتل الخطأ مما يكثرن فحسنت إعانة القاتل تخفيفا عنه؛ لئلا يتضرر بما هو معذور فيه[2].

كما أن القاعدة الأساسية في الشريعة هي حياطة الدماء، وصيانتها، وعدم إهدارها، والدية مقررة بدلا من الدم، وصيانه له عن الإهدار، فلو تحمل كل جان وحده بالدية التي تجب بجريمته وكان عاجزا عن أدائها لأهدر بذلك دم المجني عليه، فكان الخروج عن القاعدة العامة إلى الاستثناء واجبا حتى لا تذهب الدماء هدرا دون مقابل، والعلة من هذا الاستثناء لو تأملناه عقلا لوجدناه يحقق الرحمة والمساواة والعدالة، ويمنع إهدار الدماء ويضمن الحصول على الحقوق، فضلا أن الرجوع على الجاني يؤدي إلى إهدار دماء، أكثر المجني عليهم، لأن أكثر الجناة فقراء، وهذا لا يتفق مع أغراض الشريعة التي تقوم على حفظ الدماء، وحياطتها[3]

كما أن الرجوع على بيت المال، وإن كان يحقق العدالة، المساواة، وحفظ الدماء من الإهدار إلا أنه يرهق الخزانة العامة[4]، ويأتي علي أموال أناس لا ذنب لهم وليسوا عاقلة اصلا كالمجانين والمعتوهين والنساء والصبية فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم[5].

4.2 الشروط الواجب توافرها في العاقلة

وقبل أن أسوق الشروط الواجب توافرها في العاقلة أنبه إلى أن هذه الشروط ساقها الفقهاء في حالة إذا كانت العاقلة العصبة .

---

(1) المجالي، مسؤولية العاقلة في دفع الدية (مرجع سابق)، ص 70-71.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع ج7، ص 2551، ابن قدامة، المغني، ج12، ص 21.

(3) عودة، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي، ط14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ-1988م، ج1، ص 676-677، ابن قدامة، المغني، ج12، ص 21.

(4) عودة التشريع الجنائي، ج1، ص 677.

(5) ابن قدامة، المغني، ج12، ص49.

أولاً: الذكورة[1]

يشترط في العاقل أن يكون ذكرا، وهذا متفق عليه بين الفقهاء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –" أنما قضى بالدية على العصبة"[2]، وبهذا تخرج الأنثى والصبيان من تحمل شييء من العقل[3] قال الشافعي –رحمه الله – "لم أعلم مخالفا في أن المرأة والصبي إذا كانا موسرين لا يحملان من العقل شيئا، وكذلك المعتوه عندي ..." [4].

ويرى بعض الحنفية أن النساء والذرية لو باشروا القتل بأنفسهم فإنهم يتحملون مع العاقلة في حالة إذا كانوا من أهل الديوان[5].

ويرى الأمام أحمد – رحمه الله– أن المرأة والخنثى تعقلان بسبب الولاء فقط[6].

فقط[6].

وأقوال الفقهاء أيضا واضحة وجلية في أن الخنثى المشكل كالمرأة في هذاالحكم: أي أنه لا يحمل شيئا حتى وإن بان ذكرا[7].

وقد استدل على عدم تكليف المرأة والصبيان والخنثى بالعقل بما يأتي:

1. أنه لا نص من كتاب، ولا سنة، أو إجماع في إيجاب شيء عليهم من الدية التي تتحملها العاقلة، بل الدليل خلاف ذلك.

---

(1) ابن عابدين، حاشية بن عابدين، ج5، ص 628، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنقى شرح الموطأ، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت 1983م، ج7، ص 267، النووي، أبو زكريا بن شرف الدين الدمشقي، روضة الطالبين، ط2، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، 1395هـ، ج9، ص 355، ابن قدامه، المغنى، ج12، ص 47..

(2) سبق تخريجه، ص (17).

(3) النووي، روضة الطالبين، ج9، ص355، ابن قدامه، المغنى، ج12، ص 47..

(4) الشافعي، الأم، ج6، ص 116.

(5) ابن عابدين، حاشية إبن عابدين، ج5، ص 628..

(6) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، ط1، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1419هـ–1998م، ج10، ص121.

(7) النووي، روضة الطالبين، ج12، ص 427.

2. الحديث أعلاه وهو قضاء النبي –صلى الله علية وسلم– بالدية على العصبة والنساء لسن منهن، قال ابن حزم في المحلى –رحمه الله– عند الحديث، وليس النساء عصبة أصلا، ولا يقع عليهم هذا الاسم[1].

ويقول صاحب الشرح الممتع على شرح زاد المستقنع " وعاقلة الإنسان عصباته كلهم من النسب والولاء..." قال إن عصباته من النسب كل ذكر، ولم يدل بأنثى، فخرج بذلك الزوج، فليس منهم، لأنه ليس بعاصب، والأخ من الأم كذلك ليس منهم، لأنه مدل بأم، وأيضا ليس بعاصب، ودخل فيه الإخوة، والأعمام، وأبناء الإخوة، وأبناء الأعمام، وما شابه ذلك. أما العصبات من الولاء فهم كالمعتق، وأبناء المعتق، وآباء المعتق، وأخوة المعتق، لأن الولاء كما جاء في الحديث " لحمه كلحمه النسب" يورث به.

فلو فرض أن عبدا أعتق، وجنى خطأ، وليس له أقارب من النسب، فالذي يحمل عقله سيده، إن كان موجودا، أو عصباته[2].

1. ولأن العقل مبني على النصرة والمولاة، والناس لا يتناصرون بالمرأة والخنثى، وهما أصلا ليس أهلا لذلك[3].

رواية الحنفية والأمام احمد لم أجد دليلا يصلح أن يحتج به.

الرأي المختار:

بعد التأمل في آراء الفقهاء فإن القول المختار هو عدم تكليف المرأة والخنثى بتحمل شيء من الدية مع العاقلة، إلا في حالة إذا كانا عصبة بسبب الولاء فقط وذلك للمسوغات الآتية:

1. لقضاء النبي –صلى الله علية وسلم– بالدية على العصبة والنساء لسن عصبة، ولا يقع عليهن هذا الاسم كما اوردناه سابق.

---

(1) ابن حزم، المحلى، ج12، ص427..

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج14، ص 171 – 172..

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 4667، ابن قدامه، المغنى، ج12، ص47.

2. لأن العقل أصلا مبني على النصرة والمولاه، النـــاس لا يتناصـــرون بـــالمراة والخنثى لضعفهم وحاجتهم لمن يقوم بشؤونهم.

وما حكى من إجماع من عدم تحمل المرأة والخنثى شيئا من الدية فإنـــه يحمـــل على غير حالة الولاء.

ثانياً: التكليف وهو البلوغ والعقل[1]:

وللفقهاء في اشتراط البلوغ والعقل في من يتحمل العقل عن الجاني قولان:

القول الأول: أن الصبي والمجنون لا يعقلان مع العاقلة وهـــو قـــول جمهـــور الفقهاء[2]

القول الثاني: وهو للظاهرية، أنه لا يشترط البلوغ والعقل فيمن يتحمل الدية؛ لذا يتحمل المجنون والصبي الدية مع العاقلة لدخولهما في مسمى العصبة، ولأن الزكاة والنفقة تجبان في أموالهما، فكذلك الدية[3].

واستدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1. بالحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة[4] –رضي الله عنها– قالت: قال النبي –صلى الله عليه وسلم– "رفع القلم عن ثلاثة:

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص 562 –566، الشـــافعي، الأم، ج6، ص 116، النووي، روضة الطالبين، ج9، ص 355، ابن قدامه، المغنى، ج12، ص 47..

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص 562–566، (وفي قول آخر للحنفية حيث يرون بمشاركة الصغار والمجانين في العقل، إذا كانوا من أهل الديوان ...)، ابن عابدين، حاشية بن عابدين، ج5، ص 562 –566، الباجي المنقى شرح الموطأ، ج7، ص99، الشـــافعي، الأم، ج6، ص 116، ابن قدامه، المغني، ج12، ص 47 (وفي رواية للأمام احمد –رحمه الله– أن الصبي المميز معدود في العاقلة المكلفة، يحمل الدية لإدراكه معنى المسؤولية ..) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 47–48..

(3) ابن حزم، المحلى، ج12، ص427–428.

(4) هي أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عائشة بنت أبو بكر الصديق، بكر نسائه صلى الله عليه وسلم، تزوجها بمكة، وبنى بها في المدينة، حافظة فقيهة، توفيت بالمدينة سنة 57هـــ/ابن عبدالبر، الاستيعاب، ج4، ص 181، رقم الترجمة 4029..

عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"[1].

وجه الدلالة: يدل على عدم تحميل الصغير والمجنون شيئا من الدية مع العاقلة، حتى ولو كان عندهما مال كثير[2].

المعقول: وهو أن الدية فيها معنى التناصر، وليس الصبي والمجنون من أهل النصرة، لأن الناس لا يتناصرون بالصبيان والمجانين[3]

إذا قيل بأن هذا الضمان صلة وتبرع بالإعانة، رد عليه بأن الصبيان والمجانين والمماليك ليسوا من أهل التبرع[4].

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

1. أن الصبي والمجنون يتحملان الدية مع العاقلة لدخولهما في مسمى العصبة، ولا يوجد نص يدل على إخراجهم من هذا التحمل، ولقد قضى الرسول – صلى الله عليه وسلم– بأن الدية والغرة على عصبة القاتلة، ولم يلتفت إلى اعتراض من اعترض منهم، ويدخل فيهم الصبيان والمجانين[5].
2. أن احكام غرامات الأموال تلزمهم كزكاه الأموال، عند من يقول بإيجابهم عليهم .. كزكاة الزروع والثمار، وكزكاة الفطر، وكالنفقات التي تجب عليهم للأولياء والأمهات؛ فيقاس على ذلك الدية[6]

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة القول الثاني بالآتي:

أ- الرد على الدليل الأول: ويرد بأن دخول الصبي والمجنون تحت مسمى العصبة لا يكفي لتحميلها الدية مع العاقلة، وذلك لأن الحمل مراعى فيه كون

---

(1) أبو داوود، سنن أبي دواوود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، أو يصيب حدا، ج4، ص 558، رقم الحديث 4398،حديث صحيح،الألباني، إرواء الغليل ،ج5، ص274.

(2) ابن عثيمين، شرح الممتع على زاد المستنقع، ج14، ص 75.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 4667.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 4667، البهوتي، الروض المربع، ج3، ص 299.

(5) ابن حزم، المحلى، ج11، ص 562.

(6) المرجع نفسه، ج11، ص 562.

الشخص قادرا على مناصرة الجاني وحفظه، وهذا الأمـــر متعـــذر منهمـــا لكونهما أحوج بذلك من غيرهما[1].

ب- الرد على الدليل الثاني: ويرد على من قاس الدية على الزكاة والنفقة بأن هذا غير ممكن، لأن عقل الشخص عن غيره إنما هو صـــلة وتبـــرع بالإعانـــة، والصبيان والمجانين ليسوا من أهل التبرع[2] فضلا أنه قياس في مقابل النص فلا يصح[3].

الرأي المختار:

بعد التأمل في أراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فإن القول المختار هو القول الأول القائل بعدم تحميل الصبي والمجنون مع العاقلة شيئا من الدية، قليلا كان أم كثيرا[4] وذلك للمسوغات الآتية:

1. لأنهما أصلا غير مؤاخذين بجنايتيهما للصغر والجنون، فكذلك جناية غيرهما من باب أولى[5].
2. ولأن مبنى العقل على النصرة، ولا نصرة بصبي أو مجنون[6].
3. كما ينبغي ألا نأخذ من مال الصغير إلا إذا كان الدليل واضحا، ويؤكد ذلك الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تبين خطورة أكل أموال اليتامى

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 4667.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 4667، ابن قدامة، المغني، ج12، ص 47-48.

(3) شاذلي، حسن بن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي، ط3، 1398هـ، ص 417 – 418.

(4) ابن قدامه، المغنى، ج12، ص47-48، شاذلي، الجنايات في الفقه اللإســـلامي، ص 417-418.

(5) الخرشي، ابو عبدالله محمد بن عبدالله، الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيـــروت، ج8، ص 47..

(6) ابن قدامة، المغني، ج12، ص47-48.

ظلما[1] كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[2]

4. كما أن دخول الصبي والمجنون تحت مسمى العصبة لا يكفي لتحملها الدية مع العاقلة[3].
5. ولتعذر قياس الدية على غرامات الأموال كالزكاة والنفقات؛ لأن العقل مبني على النصرة والتبرع كما أنه قياس مقابل النص[4].

ثالثاً: اليسار:

والمراد به: أن يكون الشخص العاقل غنيا، أو متوسط الحال، لا فقيرا معتملا[5]، معتملا[5]، أما الفقير[6]، فقد اختلف العلماء في تكليفه بالعقل إلى قولين:

القول الأول: يشترط أن يكون العاقل موسرا؛ فلا يعقل الفقير، وهذا المذهب أكثر الفقهاء[7].

---

(1) شاذلي، الجنايات في الفقه اللإسلامي، ص 417-418.

(2) سورة النساء آية رقم 10.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 4667.

(4)شاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، ص 417-418.

(5) النووي، روضة الطالبين، ج9، ص 355.

(6) يجب أن نعرف أن الفقر في كل موضع بحسبه، فمثلا في باب إيجاب الزكاةالغني من يملك نصابا، وفي باب إعطاء الزكاة الغني من عنده قوته وقوت عائلته لمدة سنة، وفي باب النفقات الفقير من يعجز عن التكسب، وليس عنده مال، ومعنى هذا الفقير هو الذي لا يملك نصابا عند وجوب دفع الدية فاضلا عن كفايته وكفاية عياله)، ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج14، ص 176.

(7) الشافعي، الأم، ج6، ص 116، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب البغدادي، تحقيق خالد بن عبدالطيف، الأحكام السلطنية في الولايات الدينية، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1415هـ -1994م، ص 232، النووي روضة الطالبين، ج9، ص 355، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص 99، وقال في المنتقى:" فأما المعدم والمديان فلا شيء

القول الثاني: أنه لا يشترط اليسار؛ فيلزم بها الفقير من العاقل، وحكى هذا القول عن أبي حنيفة[1]

الأدلة التي استدل بها أصحاب القولين:

أدلة القول الأول:

1. قوله تعالى:(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [2]

قوله تعالى:(لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ) [3].

وجه الدلالة: أي لا تكلف أي نفس ما لا تطيقه، وهذا في باب النفقة الواجبة؛ فمن باب أولى في مشاركة العاقلة في دفع الدية[4].

2. ما رواه عمران بن حصين[5] – رضي الله عنه– (أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله إلى النبي –صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا رسول الله إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئا ...) [6].

عليهما"، فأضاف المديان مع الفقراء في عدم تحملهم العقل مع العاقلة) الباجي، المنتقى، ج7، ص 99، ابن قدامه، المغنى، ج12، ص 44، 45–47، ابن حزم المحلى، ج12، ص 427..

(1) البغدادي، عبدالوهاب بن علي منصور، الإشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الإرادة، القاهرة، ج2، ص 194..

(2) سورة الطلاق آية رقم 7.

(3) سورة البقرة آية رقم 286.

(4) ابن حزم، المحلى، ج11، ص 56.

(5) عمران بن حصين عبيد الخزاعي، يكنى بأبي نجيد، اسلم عام خبير، من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، توفي سنة 52هـ بالبصرة بعد أن سكنهاآخر حياته ،ابن عبد البر، الاستعياب ، ج3، ص 1208، رقم الترجمه 1969..

(6) أبو داوود، سنن أبو داوود، كتاب الديات ،باب في جناية العبد، ج4، ص 712–713، رقم الحديث 4590، صحيح ، الألباني ،صحيح وضعيف النسائي،ج10،ص323،رقم الحديث4751.

وجه الدلالة: فقد دل هذا الحديث على أن ما تحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم، ولا يرجع على القاتل[1].

3. المعقول:

1. إن تحمل الدية واجب على أهل المواساة والإعانة والنصرة، والفقير ليس منهم، ولهذا لا يجب عليه الزكاة، ولا نفقه الأقارب، فكذلك الدية لا تجب عليه[2].
2. أن تحمل الدية إنما وجبت على العاقلة تخفيفا على القاتل، فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه، وفي إيجابها على الفقير تثقيل عليه، وتكليف له ما لا يقدر عليه[3].
3. كما يقوى ذلك إجماع الفقهاء على أنه لا يكلف أحد من العاقلة ما يثقل عليه، ويجحف به، وتحميل الفقير من العقل يثقل عليه، ويجحف به، وربما كان الواجب عليه جميع ماله أو أكثر منه، ولا يكون له شيء أصلا، ومن ثم فلا يصح القول بتحمله[4].

أدلة القول الثاني:

الأثر الذي أورده الجصاص عن سلمه بن نعيم – رضي الله عنه – قال: (اقتتلت يوم اليمامة مع رجل ظننته كافرا، فقال: اللهم إني مسلم برئ مما جاء به مسيلمة، قال: فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب، فقال: الدية عليك و على قومك) [5].

وجه الدلالة: قال الجصاص – رحمه الله – بعد أن أورد هذا الأثر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – (وهذا يدل على تساوي القريب والبعيد، والتسوية بينهم فيما يلزم كل واحد منهم من غير اعتبار الغني والفقير) [6].

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص 244..

(2) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 44..

(3) النووي، روضة الطالبين، ج9، ص 355، ابن قدامة، المغني، ج12، ص 44-45، 47.

(4) النووي، روضة الطالبين، ج9، ص 355، ابن قدامة، المغني، ج12، ص 44-45، 47.

(5) سبق تخريجه ص14.

(6) المرجع نفسه، ج2، ص 226..

2. المعقول:

أ- وهو أن الفقير من أهل النصرة كالغني، والعقل واجب على أهل النصرة، إذاً يتحمل مع العاقلة في دفع الدية كالغني[1] .

ب- إن المحمول من العقل شيء يسير، وما لزمه يكون من جملة الديون التي عليه، ويبقى في ذمته[2].

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة القول الأول بالآتي:

الدليل الأول: الآيتين لا دلالة فيهما على عدم تحمل الفقير الدية مع العاقلة، بل هما يتعلقان في مجال العبادة، وما يطيق منها، وكذلك النفقة، وما لا يستطيع تحمله منها.

الدليل الثاني: أن الحديث الذي رواه عمران بن حصين غير ظاهر الدلالة لاحتمال أن المراد بالغلام في الحديث هو المملوك، وجناية المملوك تتعلق برقبته، وقيل: إن الرسول – صلى الله علية وسلم – أدى الدية عنه تبرعا، أو أنها على العاقلة، فسقطت عنهم لفقرهم[3].

مناقشة أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما رواه سلمة بن نعيم فيما أثر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لا دلالة فيه على تكليف الفقير بالعقل، لأن عمر قد قضى بالدية فيه على قوم الجاني، والمراد به القادر على العقل منهم، بدليل أن الصبي والمجنون من القوم لا يكلفان بالدية مع العاقلة كما مر معنا في الصفة الثانية[4].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 256، ابن قدامه، المغنى، ج12، ص 44-45، 47.

(2) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 44-45، 47.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص 105..

(4) السنيدي، فهد بن عبدالكريم، مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية، ط1، طباعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض 1426هـ -2005م، ص 298..

الدليل الثاني: أن القول بأن الفقير من أهل النصرة والمواساة كالغني فهذا صحيح، لكن النصرة والمواساة لا تكتملان إلا بالقدرة على ذلك، والفقير ليس من أهلها[1].

كما إن إدخال الفقير مع العاقلة في دفع الدية فيه ضرر علية، والضرر لا يزال بضرر مثله، ولأنه ربما أدى إدخاله مع العاقلة على ذهاب جميع ماله.

الرأي المختار:

بعد التأمل في آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فإن القول المختار هو القول الأول، الذين يشترطون أن يكون العاقل موسرا فلا يعقل الفقير وذلك للمسوغات الآتية:

1. لقوة أدلة أصحاب القول الأول.
2. لأن العقل مواساة، والفقير ليس من أهلها.
3. إنه لو أوجبنا على الفقير جزءاً من الدية لم يتمكن من الأداء، فيفوت الغرض الذي من أجله شرعت العاقلة، لذا فإنه من الأحوط هو فرض العقل على من كان موسرا من العاقلة فقط[2]

رابعاً: الحضور:

أي حضور العاقل عند توزيع الدية: أي لا يكون غائبا[3]. والغائب لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن حصلت الغيبة بعد توزيع الدية، سواء كانت غيبته لأجل الفرار مما لزمه، أم الغرض السكني فإن ما لزمه لا يسقط عنه[4].

الحالة الثانية: إذا حصلت الغيبة قبل توزيع الدية، لأجل الفرار من تحمل الدية مع العاقلة، أو لحج فإن الدية تضرب علية كبقية العاقلة الحاضرين[5].

---

(1)السنيدي، مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 298.

(2) الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، ص 419.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4 ص 253.

(4) المرجع نفسه، ج4، ص 253.

(5) المرجع نفسه، ج4، ص 253.

الحالة الثالثة: إذا غاب أحد أفراد العاقلة لغرض السكني قبل توزيع الدية، وكانت غيبته غيبة انقطاع يتعسر معها تحصيل الدية؛ كمن كان من العاقلة في إقليم غير الإقليم الذي فيه الجاني فإن هذه الحالة اختلف فيها تكليفه بالعقل إلى قولين[1].

القول الأول: إنه لا يشترط حضور العاقلة توزيع الدية، وإنه يكلف بالعقل كبقية أفراد العاقلة الحاضرين، وهو قول الجمهور من الفقهاء[2].

القول الثاني: أنه يشترط حضور العاقلة عند توزيع الدية، وإن العقل يختص بالحاضرين من أفراد العاقلة، ولا يكلف بها غائب، وهو قول للمالكية[3].

الأدلة التي أستدل بها اصحاب القولين:

أدلة القول الأول:

حديث المغيرة بن شعبه – رضي الله عنه – في قصة المرأتين وفيه " جعل رسول الله – صلى الله علية وسلم– دية المرأة المقتولة من بني لحيان على عصبة الضاربة"[4].

وجه الدلالة: أن الرسول –صلى الله علية وسلم– جعل دية المقتولة على عصبة الضاربة، ولم يفرق بين حاضر منهم وغائب[5]، وكذلك ما قضى به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– كما تقدم عن سلمة بن نعيم بقوله: (الدية عليك، وعلى قومك) [6].

---

(1)الدسوقي، حاشية الدسوقي ، المرجع نفسه، ج4، ص 253.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 475، الشافعي، ج6، ص 117، ابن حزم، المحلى، ج12، ص 429، ابن قدامه، المغنى، ج12، ص42.

(3) الأصبحي، المدونة الكبرى، ج6، ص 397 –389، البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، ج2، ص 195.

(4) سبق تخريجه، ص 30.

(5) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 44.

(6) سبق تخريجه ص 14.

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قضى بالدية، ولم يخصص من حضر، ومن لم يحضر[1].

من المعقول: أن الغائب من العاقلة يستوي مع الحاضر في التعصيب والإرث؛ فيستويان في تحمل العقل، وكذلك قادر على المواساة والمناصرة، مثله مثل الحاضر، فيعقل مثل الحاضر[2].

أدلة القول الثاني:

1. أن تحمل العقل على النصرة والمواساة، وهذه النصرة لا تأتي من غائب، وإنما هي بين الحاضرين، فيكون الحاضرون أولى بالعقل من الغائبين[3].
2. ولأن في توزيع الدية وتحصيلها من أفراد العاقلة الغائبين الذين ربما كانوا متفرقين في عدة بلدان حرجا ومشقة[4].

الرأي المختار:

1. بعد التأمل في آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فإن القول المختار هو القول الأول، وذلك للمسوغات الآتية:
2. لقوة ووضوح ما إستدل به أصحاب القول الأول.
3. بقضاء النبي – صلى الله علية وسلم – بالدية على العاقلة في قصة المرأتين دون تفريق بين حاضر وغائب.
4. ولأن نصرة تحصل بالغائب باستدعائه وحضوره، أو بحوالة بنكية يرسل ما يخصه من العقل، ولا سيما الوقت الحاضر الذي توفرت فيه سبل الاتصال والتقنية الإلكترونية.

---

(1) قزامل، العاقلة في الفقه الإسلامي، ص 39.

(2) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 42-44.

(3) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 42، البغدادي، الأشراف على مسائل الخلاف، ج2، ص 195.

(4) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 42.

5. ولأن معنى العقل بتعلق بالتعصيب؛ فاستوى فيه الحاضر والغائب كالميراث والولاية[1].

6. يقول ابن عثيمين – رحمه الله – حتى الغائب يراسل، ويطلب منه أن يؤدي ما حمل من الدية، وإلا لكان كل يغيب، ويدع الحمل[2].

خامساً: الحرية:

أي يشترط من العاقل أن يكون حرا، أما المملوك فلا يكلف بحمل الدية[3]، ولذلك لعدة أوجه من أهمها:

1. أنه ليس من أهل النصرة في العادة؛ لأنه مملوك[4].
2. أنه لا ملك ولا مال له، لأن مال المملوك لسيده، والدليل على ذلك قوله – صلى الله علية وسلم – " من باع عبدا، وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع"[5].

وجه الدلالة: جعل هنا المال للذي باع، فتبين هنا أنه لا مال ولا ملك تام للمملوك قبل العتق[6].

3. أن حمل العاقلة إنما هو صلة وتبرع بإعانة، والمملوك ليس من أهل المواساة و التبرع[7].
4. أنه إذا أوجبنا على المملوك العقل كان هذا ايجابا على السيد، فيجتمع على السيد واجبان هما:
   أ. ما يدفعه عن نفسه .

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 42.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج14، ص 172..

(3) النووي، روضة الطالبين، ج9، ص 355.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 4667.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون لـه ممـر أو شـرب فـي حائط،ج8، ص 205، رقم الحديث 2379.

(6) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج14، ص 174-175.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 4667..

ب. ما يدفعه عن عبده .

وفي هذا تثقيل يتنافى مع التخفيف المراعى في إيجاب الدية على العاقلة [1]

سادساً: اتفاق الدين:

أي: يشترط أن تكون العاقلة على ملة واحدة، فإذا اختلفت الديانة فلا عقل، وبحث الفقهاء هذه المسألة، وهي لا تخلو من حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يكون احدهما مسلما والآخر كافرا، ففي هذه الحالة لا عقل بينهما، فلا المسلم يعقل عن الكافر، ولا الكافر يعقل المسلم[2]، وذلك لما يلي:

1. لأنه لا نصرة، ولا موالاة بينهما، والعقل مبناه النصرة[3].
2. لأن الفصل بين المسلم والكافر، ولو كان أقرب قريب ثابت شرعا وعقلا[4]، قال تعالى: لنوح لما قال: **(وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي)** **قال الله له(قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ)** [5]
3. ما رواه أسامة بن زيد[6] – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله علية وسلم – " لا يرث المسلم الكافر، و لا الكافر المسلم ..." [7] وإذا

---

(1) الشاذلي،الجنيات في الفقه الإسلامي، 418.

(2) النووي، روضة الطالبين، ج9، ص 355.

(3) السرخسي، المبسوط، ج27، ص 133.

(4) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج14، ص 176.

(5) سورة هود، آية 45-46.

(6) هو ابو زيد، وقيل: أبو محمد أسامة بن زيد بن الحارثة بن شرحبيل الكلبي، حب رسول الله صلى الله علية وسلم، وابن حبه ومولاه، خرج من المدينة بعد وفاة النبي صلى الله علية وسلم ثم عاد إليها، وبها توفي سنة 58 هو قيل سنة 59هـ / ابن عبد البر، الاستعياب، ج1، ص 75، رقم الترجمة 21.

(7) البخاري، صحيح البخاري،كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ج12، ص50، رقم الحديث 6764.

انقطع التوراث انقطع التعاون والتناصر، فلا يحمل المخالف في الدين شيئا من العقل[1].

الحالة الثانية: تعاقل الكفار فيما بينهم مع اختلاف مللهم، وهذه المسألة فيها قولان:

القول الأول وأدلته: أن الكفار يتعاقلون فيما بينهم مع اختلاف مللهم، ما لم تكن بينهم عدواة ظاهرة؛ فالنصراني يعقل عن اليهودي، وكذلك اليهودي يعقل النصراني، وهو مذهب جمهور الحنيفة[2]، والأظهر عند الشافعية[3]، والراجح عند الحنابلة[4]، واستدلوا بما يلي:

1. حديث ابي هريرة– رضي الله عنه– في قصة المرأتين، حيث قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالدية على عاقلتها، ومنه " وأن العقل على عصبتها..." [5].

وجه الدلالة: أن هذا عام في عاقلة المسلم، وغير المسلم[6].

2. ولأن الكفر كله ملة واحدة، وكذلك لأن التوارث قائم فيما بينهم، فكذلك التعاقل[7].

3. أن النصرة والمولاه موجودتان فيما بينهم[8] قال تعالى:(وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ) [9]

---

(1) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج14، ص 176 –177.

(2) السرخسي، المبسوط، ج27، ص 133.

(3) النووي، روضة الطالبين، ج9، ص 355.

(4) المرادوي، الانصاف، ج10، ص 122.

(5) سبق تخريجه، ص 12.

(6) البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، ج2، ص 196.

(7) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص 355، ابن قدامة، المغني، ج12، ص 32.

(8) السرخسي، المبسوط، ج27، ص 133.

(9) سورة الأنفال آية، 73.

القول الثاني وأدلته: أن الكفار إذا اختلفت مللهم لا يتعاقلون فيما بينهم؛ فلا يعقل اليهودي النصراني ولا النصراني يعقل اليهودي، وهو لبعض الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية للحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي :

1. لأن المعاقلة تثبت في حق المسلم على خلاف الأصل تخفيفا عنه، ومعونة له فلا يحق به الكافر، لأن المسلم أعظم حرمة وأحق بالمواساة والمعونة من الذمي، ولهذا وجبت الزكاة على المسلمين مواساة لفقرائهم، ولم تجب على أهل الذمة لفقرائهم، فتبقى في حق الذمي على الأصل، ولا تجب على عاقلته[5].
2. لأنه لا نصرة، ولا موالة، ولا مواساة مع اختلاف الدين والملة[6].
3. وايضا لأنقطاع التوارث بينهما لأختلاف الملة[7].

الرأي المختار:

بعد التأمل في آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فإن القول المختار هو القول الأول القائل بأن الكفار يتعاقلون فيما بنيهم مع اختلاف مللهم ما لم تكن بينهم عدواة ظاهرة فالنصراني يعقل عن اليهودي وكذلك اليهودي يعقل عن النصراني وذلك للمسوغات الآتية:

1. للأدلة السابقة التي أوردناه في القول الأول.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج27، ص 133.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص 252.

(3) النووي، روضة الطالبين، ج9، ص 355.

(4) المرادوى، الإنصاف، ج10، ص 122.

(5) ابن قدامه، المغني، ج12، ص 32.

(6) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص 60، ابن قدامة المغني، ج12، ص 32.

(7) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص 60، ابن قدامة، المغني، ج12، ص 32.

2. ولأن توزيع مسؤولية حمل الدية عليهم جميعا إشعارا لهم بعظمة الإسلام، وأن دين رحمه وتعاون، حتى مع الأعداء[1]

3. المصلحة العامة في جعلهم يتعاقلون فيما بينهم، خاصة إذا كانوا من سكان البلاد الإسلامية، والتي لم يطبق فيها التأمين التعاوني بفاعلية منعا لإهدار دم المجني عليه، أو تحميل الدولة هذه التكاليف، أو تكاليف بقائه في السجن التي قد تزيد عن مقدار الدية.

سابعاً : تمام الصحة وعدم الزمانة[2] والهرم:

أي لا يكون العاقل شيخًا كبيرًا ، أو اعمى ،أو مريضاً مرضا مزمناً .

فإذا كان المريض لم يبلغ حد الزمانة،والشيخ لم يبلغ حد الهرم،فيكلفان بالعقل، للأنهما من أهل النصرة بالرأي، والمواساة بالمال [3]، أما الأعمى والمريض مرضاً مزمناً ،والشيخ الهرم ، ففي تكليفهم بالعقل قولان :

القول الأول :

أنهم يعقلون ، وهو قول عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة [4] واتسدلوا بالآتي : أن مسمى العصبة يصدق عليهم [5]، ولأنهم من أهل المواساة بالمال،والنصرة بالرأي،ولهذا تجب الزكاة في أموالهم [6].

القول الثاني :

---

(1) السنيدي، مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية، ص 306.

(2) لزمانة هي : ماخوذة من الزمن ،أي بقاء من به مرض او عاهة على حاله زمنا طويلا ، ابن منظور ، لسان العرب ،ج2 ، ص 571 ، المطيعي ، محمد بخيت، تكملة المجموع، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ج19 ، ص 161 .

(3) النووي، روضة الطالبين ،ج9 ، ص 355، وقال في المغني "ولا يمنع العقل مطلق المرض والكبر والزمانة والهرم ...." ،ابن قدامة ،المغني، ج12، ص 48 .

(4)الكاساني، بدائع الصنائع ، ج10 ،ص 4756 ، النووي ، روضة الطالبين، ج9 ، ص 355 ، ابن قدامة،المغني ، ج12، ص 48 .

(5) ابن قدامة، المغني ، ج12 ،ص 48 .

(6) ابن قدامة، المغني، ج12 ،ص 48 .

أنهم لا يكلفون بالعقل عن غيرهم وهو قول عند الشافعية ، والحنابلة [1] واستدلوا بالأدلة التالية :

1. لأنهم ليس من أهل النصرة، ولهذا لا يجب عليهم الجهاد، ولا يقتلان إذا كانا من أهل الحرب ، وكذلك يخرج الأعمى لأنه مثلهما في هذا المعنى[2].
2. أما ما قيل من وجوب العقل عليهم لوجوب الزكاة عليهم فهذا مردود ، لأن الصبي والمجنون تجب الزكاة في ماليهما ، ومع ذلك لا يعقلان [3] .

الرأي المختار :

بعد التأمل في آراء الفقهاء وأدلتهم ، فإن القول المختارهوالقول الثاني، والقائل أن الأعمى والمريض مرضاً مزمناً والشيخ الهرم لا يكلفون بالعقل عن غيرهم ،وذلك للمسوغات الآتية :

1. لعدم قدرتهم، ولضعفهم على النصرة بالمال [4].
2. إن تحميلهم لشيء من العقل ينافي المقصد الشرعي من تحميل العاقلة للدية الذي يهدف إلى المواساة والنصرة، ودفع الضرر المادي الذي قد يلحق الجاني في ماله .
3. حاجتهم إلى من ينصرهم، ويعينهم لضعفهم [5]، وهم في مثل هذه الحال، بل بل المصلحة العامة تقتضي ذلك .

ثامناً: بقاء العاقل متصفا بصفات الكمال طوال مدة الأجل على نهايتها:

أي أن تتوفر فيه الشروط الواجب توافرها في العاقلة المكلفة بحمل الدية من ابتداء مدة الأجل إلى نهايتها[6]، ووقت الاعتبار بهذه الصفات هو يوم تقسيم الدية

---

(7) النووي ،روضة الطالبين ،ج9،ص 355، ابن قدامة ، المغني ، ج12 ،ص 48 .

(1) ابن قدامة ، المغني ، ج12 ، ص 48 .

(2) مرجع نفسه.

(3) مرجع نفسه .

(4)النووي ، روضة الطالبين، ج9 ، ص355.

(6) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص 49.

على العاقلة، ولا يعتبر يوم الجرح، ولا يوم الموت، ولا يوم الحكم بالدية ووجه ذلك أنه يوم يلزم ذمة كل واحد منهم[1]، أي: وقت إشغال الذمة بما يلزمها من الدية.

أما إذا اكتملت الشروط في الشخص العاقل أثناء مدة الأجل فإن الأمر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: ألا يتصف بها في ابتداء المدة، بل بعدها، كمن بلغ بعد صباه، أو أيسر بعد فقره، أو أفاق من جنونه[2]، واختلف العلماء في في تكليف هذا الشخص بالعقل على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أنه لا عبرة بذلك، فلا يكلف بالعقل، وهذا مذهب المالكية[3]، والأصح عند الشافعية[4]، وقال به بعض الحنابلة[5]، وذلك لما يأتي:

1. لأنه لم يكن من أهل الوجوب – حالة السبب –، أي: عند توزيع الدية على العاقلة؛ فلم يثبت الحكم فيه حالة الشرط[6].
2. ولأن الدية تعلقت بذمم غيره، فلا تنتقل إليه[7].
3. ولأن الزكاة لا تلزم في مال الكافر إذا أسلم، إلا عند حولان الحول؛ فكذلك الدية لا تلزم من لم يكن من أهل الحمل إلا بعد التوزيع[8].

الاتجاه الثاني: إن أي فرد من أفراد العاقلة متى صار من أهل العقل أثناء مدة الأجل كلف بحمل الدية مع العاقلة، وهو مذهب الحنفية[9]، وقول الشافعية بمن

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 47.

(2) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص 99.

(3)الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص 99.

(4) النووي، روضة الطالبين، ج9، ص 356.

(5) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 46–47.

(6)ابن قدامة، المغني، ج12، ص 47.

(7) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص 99.

(8) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 47.

(9) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 232..

صار موسرا عند حولان الحول فقط[1]، وقول لبعض الحنابلة بشرط كون العاقلة من من أهل التحمل عند حولان الحول[2]، وذلك لما ياتي:

1. لأن العاقل صار من أهل المواساة والنصرة، فهو كمن وجبت عليه الدية ابتداء[3] .
2. كما أن العلة في تخصيص الفقير إذا إيسر بالعقل دون غيره عند بعضهم هي كون الفقير من اهل النصرة ابتداء دون غيره[4].

الاتجاه الثالث: إن العاقل إذا توافرت فيه شروط العاقلة أثناء السنة فإن حصته من السنة التي صار فيها من أهل التحمل لا تؤخذ منه، وتؤخذ منه حصة السنة التي بعدها، وهو قول للشافعية فقط[5].

والرأي المختار:

1. بعد التأمل في آراء الفقهاء وأدلتهم، فإن القول المختار هو الاتجاه الأول والقائل أن لا يكلف بالعقل من لم يتصف بصفات الكمال في ابتداء المدة، بل بعدها، كمن بلغ بعد صباه أو أيسر بعد فقره أو افاق من جنونه وذلك للمسوغات الآتية:
2. لقوة ما احتجوا به.
3. أنه لم يكن من أهل الوجوب –حالة السبب– أي: عند توزيع الدية على العاقلة، فلم يثبت الحكم فيه حالة الشرط.
4. يؤخذ عملا على استقرار الأوضاع بعد توزيع الدية على العاقلة، فضلا أنه لم يكن معدودا من أهل التحمل عند توزيع الدية، ولتعلق الدية بغيره.

---

(1) النووي، روضة الطالبين، ج9، ص 356.

(2) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 47.

(3) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 47.

(4) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص 356.

(5) النووي، روضة الطالبين، ج9، ص 356.

الحالة الثانية: من اتصفت بصفات العاقلة ابتداء دون الانتهاء من التوزيع، كمن افتقر بعد غنى أو مات، أو جن، أي صار من غير أهل العقل " أثناء مدة الأجل" واختلف الفقهاء في هذه الحالة إلى ثلاثة أقوال.

القول الأول: إن العبرة بحلول الأجل، فمن كان أهلا للعقل عند حلول الأجل أخذ منه ما لزمه، وإلا فلا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقال به بعض المالكية، ولأنه نصيبه من العقل يلزمه عند حولان الحول على سبيل المواساة كالزكاة[1]

القول الثاني: إن العبرة بوقت التوزيع على العاقلة، فمن كان أهلا للعقل عند توزيع الدية لم يسقط عنه ما فرض عليه، وهو الأصح عند المالكية، وهو المشهور عندهم، فيمن مات أو افتقر وذلك لأن هذا المقدار الذي ضرب على العاقل يستقر في الذمة كالدين[2] وقال في المنتقى(..وهو دين في ذمته في الموت والفلس ...) [3]

القول الثالث: إن العبرة في حال الشخص؛ فمتى صار العاقل غير اهل للعقل سقط عنه ما فرض عليه، وهو قول الحنفية[4] واستدلوا بان كل من تعذر عقله فهو غير أهل للوجوب[5].

الرأي المختار:

بعد التأمل في آراء الفقهاء وأدلتهم فإن القول المختار هو الاتجاه الثالث القائل بعدم التحمل إذا طرأ على العاقل ما يجعله غير أهل للتحمل قبل حلول الأداء، وذلك للمسوغات الآتية:

1. لأن العاقل خرج عن أهلية الوجوب بالموت وأهلية الأداء بالجنون.
2. لأن الدين لم يستقر بعد في ذمته.

---

(1) الشافعي، الأم، ج6، ص 116، النووي، روضة الطالبين، ج9، ص 356–360، البـــاجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص99، ابن قدامة، المغني، ج12، ص 47.

(2) البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، ج2، ص 194 –195، الباجي، المنتقـــى شـــرح الموطأ، ج7، ص 99.

(3) الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، ج7، ص 99.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية ص 232، ابن قدامة، المعني، ج12، ص 47.

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية ص 232.

3. فقده صفة من صفات العاقلة.
4. لأن العلة في تحميل العاقلة هو على سبيل المواساة والنصرة، وهذه العلة تفقد الأهلية أو بالموت.

الفصل الثالث

أنواع القتل التي تحملها العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي

1.3 ما تحمله العاقلة من أنواع القتل الثلاث:

1.1.3: القتل الخطأ:

الخطأ: في اللغةً: الخطأ ضد الصواب[1].

اصطلاحاً: هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهه في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، ولم يجد عذر في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجب به الدية[2].

1. القتل الخطأ: أن يفعل الشخص فعلا لا يريد به إصابة آدمي معصوم الدم، فصيبه، ويقتله، مثل أن يرمي ما يظنه صيداً، أو يرمي هدفاً، أو يرمي شخصاً مباح الدم؛ فيصيب آدمياً معصوماً ما لم يقصده بالفعل، فيقتله، ومن الخطأ ما جرى مجراه، كانقلاب نائم على شخص فيقتله، وكذلك الجناية بالتسبب كحافر بئر في الطريق، ويجري مجرى الخطأ في النفس، وما دونها[3]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 65.

(2) الجرجاني، التعريفات، ج1، ص 134..

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 4617، ابن قدامة، المغنـــي، ج11، ص 444-445، ابن حزم المحلى، ج12، ص 5.

2. القتل العمد: أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به[1] .

من خلال التعريف السابق يتبين أن الجاني لا يعتبر عامدا إلا إذا توفرت في الجريمة ثلاثة أركان وهي:

1. أن يكون المجني عليه آدميا حياً معصوماً.
2. أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني.
3. أن يقصد الجاني إحداث الوفاة[2].

والقتل العمد محرم وعقوبة فاعله في الدنيا القصاص إذا اتوافرت الشروط السابقة قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ)[3]

ومن صور القتل العمد: القتل بالمحدد، والالقاء في مهلكة كحبس عند حيوان مفترس، والتغريق، والتحريق،و الخنق، والمنع من الطعام أو الشراب والتسميم وغيره. [4]

والقاتل عمدا هو الذي يتحمل الدية[5] لقوله تعالى (وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ) [1] ، ولقوله صلى الله علية وسلم " لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً.."[2].

---

(1) البهوتي، الروض المربع، ج7، 165، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص 100.

(1) البهوتي، الروض المربع، ج7، 165

(3) سورة البقرة، آية 178.

(4) البهوتي، الروض المربع، ج7، 167-172

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص 401، ابن حزم، المحلى، ج10، 361.

3. القتل شبه العمد: وهو أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالبا[3] كضربة في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة.

أركان شبه العمد:

1. أن يأتي الجاني فعلا يؤدي إلى وفاة المجني عليه.
2. أن يكون بين الفعل والموت رابطة السببية أي يكون الفعل سببا مباشرا في الموت.
3. أن يأتي الجاني الفعل بقصد العدوان[4]

والدية في شبه العمد اختلف فيمن يتحملها الجاني أم عاقلته وسنبسط ذلك في هذا المبحث[5].

ضابط أنواع القتل الثلاث:

وضع بعض الفقهاء ضابطا يوضح أنواع القتل الثلاث، ويميز بينها، وهو:

1. أن القتل العمد هو أن يكون عامداً في فعله وقصده مستعملا في جنايته ما يقتل غالباً، وشبه العمد هو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده مستعملاً بما لا يقتل غالباً في جنايته، والخطأ هو أن يكون مخطئاً في العمد والقصد[6].

تحمل العاقلة جناية الخطأ: اتفق الفقهاء[7] على أن الدية إذا كانت بجناية الخطأ في النفس، وحكم عليه بالدية فإن العاقلة تتحمل الدية، واستدلوا على ذلك بأدلة من النقل، ومن الاجماع، ومن المعقول نذكر بعضاً منها وهي كالآتي:

---

(1) سورة الأنعام، آية 164.

(2) سبق تخريجه، ص 31.

(3) البهوتي، الروض المربع، ج7، 175، الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 4616، 4617.

(4)البهوتي، الروض المربع، ج7، 175

(5) أنظر ص 82 من هذه الرسالة.

(6) الشربيني، مغنى المحتاج، ص4، ابن قدامه، المغنى، ج11، ص 444 – 445.

(7) الكاسانين بدائع الصنائع، ج10، ص 4665، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص 495، الأصبحي، المدونة الكبرى، ج6، ص 399، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ) [1]

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة إثبات جلي وواضح للدية في القتل الخطأ[2] وهي المصدر الأساس لمشروعية الدية في الشريعة الإسلامية[3]

ثانياً: السنة النبوية:

1. مارواه ابو هريرة – رضي الله عنه – أنه قال : (اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى الرسول – عليها الصلاة السلام– أن دية جنينها غرة [4]عبد أو وليده، وقضى بدية المرأة على عاقلتها فقال حمل بن النابغة الهذلي: " كيف أغرم من لا أكل، ولا شرب، ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال النبي – صلى الله علية وسلم –: إنما هذا من إخوان الكهان، (من أجل سجعه الذي سجع) وفي رواية أخرى

250، الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص 350، المطيعي، تكلمة المجموع، ج19، ص 141، ابن قدامه، المغنى، ج12، ص 19–21، ابن حزم، المحلى، ج12، ص 106.

(1) سورة النساء، آية (92)

(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ج1، ص 192، الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 4659 – 4669.

(3) إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي، ص 131.

(4) الغرة في اللغة: البياض في مقدة وجه الفرس، ابن منظور ، لسان العرب، ج5، ص 19 وشرعا: هي عبد أو أمه تعادل قيمته نصف عشر الدية، ابن قدامه، المغنى، ج12، ص 59–61.

(ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها) [1]

وجه الدلالة: فهذا الحديث يدل على أن الدية في جناية شبه العمد على العاقلة، وشبه العمد لا يخلو من قصد الجاني للجناية؛ فإذا كانت العاقلة مكلفة بالعقل مع قصد الجاني للجناية فإن تكليفها بالعقل عند عدم القصد من باب أولى، وهذا حاصل في الخطأ[2].

2. ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين الناس، بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين"[3]

وجه الدلالة: تظهر في بيان النبي – صلى الله عليه وسلم – صلة القرب بين المهاجرين والأنصار وأنه يوجب على العاقلة حمل الدية في القتل الخطأ عن الجاني[4]

3. ما رواه جابر بن عبدالله الانصاري – رضي الله عنه – قال: (كتب النبي – صلى الله عليه وسلم – على كل بطن عقوله) [5]

وجه الدلالة: في قوله كتب أي بمعنى أثبت، وأوجب، والزم الأقارب بالعقل، وهو الدية في القتل الخطأ وشبه العمد، والبطن دون القبيلة، الفخذ دون البطن[6]، البطن[6]، والعقول: الديات، والها في عقوله ضمير البطن، والديات لا تختلف

---

(1) سبق تخريجه ص 12.

(2) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 20–21.

(3) سبق تخريجه، ص 25.

(4) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 21، 35، المجالي، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، مجلد 13، عدد2، 1998م، ص 67.

(4) سبق تخريجه ص 14.

(6) الاصبهاني، الديات، ص 524 –525.

باختلاف البطون، وإنما المعنى انه ضم البطون بعضها على بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات، لأنه كانت بينهم دماء وديات بحسب الحروب السابقة قبل الإسلام، فرفع الله ذلك والف بين قلوبهم[1].

ثالثاً: الاجماع: فقد اجمع الفقهاء على حمل دية القتل الخطأ عن الجاني، ومما يؤيد ذلك تعاقل الناس بعضهم لبعض في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي زمن ابي بكر الصديق – رضي الله عنه –[2]، ونقل عنهم الاجماع في أكثر من موضع، ومنه قولهم " ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله – صلى الله علية وسلم – أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة وأجمع أهل العلم على القول به"[3].

رابعاً: المعقول:

أن القتل الخطأ مما يكثر، فحسنت إعانة القاتل والتخفيف عنه لئلا يتضرر بما هو معذور فيه، ولهذا أوجبها الشارع على العاقلة على سبيل المواساة والإعانة والتخفيف عن الجاني[4].

2.1.3 قتل الجنين الخطأ:

لقد سبق أن ذكرنا أن الفقهاء أجمعوا على أن دية قتل النفس خطأ على العاقلة[5]، لكن هنا اختلاف بين الفقهاء في دية الجنين؛ هل هو على الجاني أم أنه

---

(1) الاصبهاني، الديات، ص 524 –525.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 4665، القرطبي، الجامع لأحكام القــرآن، ج5، ص 220، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص 495، الأصبحي، المدونة الكبرى، ج6، ص 399، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص 250، الشافعي، الأم، ج6، ص 101، الرملــي، نهاية المحتاج،ج7، ص 101، ص 399، ابن قدامه، المغنى، ج12، ص 21..

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص 495، الاصبحي، المدونة الكبرى، ج6، ص، ، الشافعي، الام، ج6، ص 101، 399، ابن قدامه، المغني، ج12، ص 21.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 255.

(5) أنظر ص 55 من هذه الرسالة.

كما سبق من قتل النفس خطأ؟ أي تتحمله العاقلة، وفي هذه المسألة أنقسم الفقهاء على قولين، وهما:

القول الأول:

دية الجنين على العاقلة مثله مثل قتل النفس خطأ، وهذا مذهب الحنفية، وجمهور الشافعية، وابن حزم، وبعض الحنابلة[1].

واستدلوا بما يلي:

1. حديث المرأتين الذي مر بنا سابقا وفي رواية " فرمت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، فأسقطت ما في بطنها، فاختصموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال الذي قضي عليه بالدية: كيف ندي من لا أكل ، ولا شرب، ولا صاح، ولا استهل، فقال النبي – صلى الله علية وسلم– " أسجع كسجع الكهان" فقضى بالغرة على عاقلة المرأة، وفي رواية أخرى قال:" فجعل عليهم الدية". " أي في الجنين[2]

وجه الدلالة: قالوا هذا يدل على أن الغرة على العاقلة إذا كانت الجناية خطأ أو شبه العمد، وأنها تعقل القليل والكثير من الديات[3]، أنها جناية على نفس لا عمد فيها، فتجب على العاقلة كالقتل الخطأ[4].

القول الثاني: أن دية الجنين على الجاني هو مذهب المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة[5]

---

(1) الكاساني بدائع الصنائع، ج1، ص 4826، النووي، روضة الطالبين، ج9، ص 377، ابن قدامه، المغني، ج12، ص 18، 68، ابن حزم، المحلى، ج12، ص 383.

(2) سبق تخريجه، ص 12.

(3) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 18، 68، الاصبهاني، الديات، ص 526.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 2826.

(5) الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص 238، النووي، روضة الطالبين، ج9، ص 377، ابن قدامه، المغنى، ج12، ص 68.

وأستدلوا بما يلي:

بنفس الرواية السابقة التي أستدل بها أصحاب القول الأول، لكن قالوا هذا في حالة ما إذا كان تبعا لدية الأم، أما إذا مات وحده فتجب على الجاني، وليس على العاقلة،

أي لا تحمل العاقلة دية الجنين إذا مات منفردا، أو مات قبل موت أمه[1].

مناقشة الأدلة:

نوقش ما استدل به القول الثاني من أنه لا تحمل العاقلة دية الجنين إذا مات منفردا، أو مات قبل موت أمه بأن استدلال غير صحيح؛ لأن هذه الرواية لا تمنع من جعل دية الجنين وحدها على العاقلة بدلالة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بدية الجنين على العاقلة دون الإشارة على أمه بشيء.

الرأي المختار:

وبعد التأمل لآراء الفقهاء وأدلتهم فإن القول المختار هو القول الأول، القائل أن دية الجنين على العاقلة مثله مثل قتل النفس خطأ، وذلك للمسوغات الآتية:

1. لثبوت النص الذي احتجوا به، ووضوح دلالته.
2. لأنها جناية بالخطأ لا عمد فيها حتى نقول أنها على الجاني.

3.1.3 دية شبه العمد:

سبق أن تحدثنا عن مفهوم القتل سبه العمد وأركانه ولكن من المهم أن نبين أن المالكية منعوا هذا النوع من القتل، وقالوا إن شبه العمد باطل، وذلك استنادا إلى أن النصوص لم تثبت إلا العمد والخطأ، وهذا هو المشهور عندهم، وعند الظاهرية[2]

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 18، 68، النووي، روضة الطالبين، ج9، ص 377.

(2) الصاوي، احمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق محمد شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص 296، ابن حزم، المحلى، ج10، ص 387، ابن رشد، محمد بن أحمد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، ج2، ص 458 – 470.

واختلف الفقهاء القائلين بشبه العمد في من يتحمل الدية؛ هل الجاني أم عاقلته، وذلك على قولين هما:

القول الأول: أنها تجب على العاقلة، وبهذا جمهور الفقهاء[1]

واستدلوا بما يلي:

1. بالحديث الذي رواه المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه- : (اقتتلت أمراتان من هذيل، فرمت أحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليو وسلم- فقضى الرسول علية الصلاة والسلام أن دية جنينها غرة عبد أو وليده، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، فقال حمل النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا أستهل؟ فمثل ذلك يطل؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم – : (إنما هذا من إخوان الكهان)، من أجل سجعه إلي سجع) [2]

وجه الدلالة:الجناية هنا شبه العمد، إذ الحجر محمول على أنه صغير، وقد قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالدية العاقلة، وهذا يدل على أن دية شبه العمد على العاقلة[3] .

2. ولأن جناية شبه العمد تشبه الخطأ من وجهين:

الأول: عدم قصد الجاني القتل، فكان مستحقا لها النوع من التخفيف.

الثاني: لا يوجب القتل شبه العمد قصاصا، فكان كالقتل الخطأ من هذا الوجه، فوجبت ديته على العاقلة ويخالف العمد المحض من وجه كونه لم يرد القتل[1]

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 4665، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 233، الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص 301، ابن قدامه، المغنى، ج12، ص 16.

(2) سبق تخريجه، ص 26.

(3) الموصلي، ابو الفضل عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ج5، ص 83، الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص 350، ابن قدامة، المغني، ج12، ص 16.

3. تسمية النبي – صلى الله علية وسلم – هذه الجناية بخطأ العمد، وحملها العاقلة كالخطأ كما في الحديث الذي رواه عبدالله بن عمرو – رضي الله عنه– عن النبي صلى الله علية وسلم– " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل"[2].

القول الثاني:

دية شبه العمد تجب على الجاني في ماله، لا على العاقلة، وهذا قول مرجوح عند الحنابلة[3]. واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ)[4]، وقوله سبحانه تعالى:(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) [5].

وجه الدلالة: ظاهر دلالة الآيتان على أنه لا يجوز أن يؤاخذ احد بجريره غيره، ومن ثم فإن دية شبه العمد على الجاني يدفعها من ماله، ولا تتحمل العاقلة منها شيئا[6].

1. ما روى عن سليمان بن عمرو بن الأحوص[7] عن أبيه أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله – صلى الله علية وسلم – فقال سمعت الرسول – صلى الله عليه

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج26، ص 65، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 251، ابن قدامه، المغني، ج12، ص 16، المقدسي، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص 491 –515.

(2) سبق تخريجه، ص 25.

(3) المرداوي، الانصاف، ج10، ص 228–229، ابن قدامة، المغني، ج12، ص 16.

(4) سورة الانعام، آية 164.

(5) سورة المدثر، آية 38.

(6) قزامل، العاقلة في الفقه الإسلامي، ص 149.

(7) هو سليمان بن عمرو الأحوص الازدي، لأبيه صحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم، شهد حجة الوادع، عد من الثقات، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج4، 212، رقم الترجمة 363.

وسلم – يقول: (لا يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده ...) [1].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن الإنسان لا يتحمل وزر جناية غيره، ومن ثم فإن جناية شبه العمد تجب في مال القاتل، لا العاقلة[2].

2. أن جناية شبه العمد كالعمد في وجود قصد الجناية، وكذلك في تغليظ الدية، وما دامت كذلك فإن الدية فيها على الجاني، يدفعها من ماله كالقتل العمد[3].

3. العقل يمنع أخذ الإنسان بذنب غيره، والذي أذنب، وتعدى بالفعل هو القاتل، لا العاقلة، فيتحمل هو موجب جنايته[4]

مناقشة الأدلة:

نوقشت الأدلة القول بالآتي:

1. الحديث – حيث قال حمل بن النابغة الهذلي: (.. كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ..) وهذا دليل على أن الذي كلف بحمل الدية شخص معين، وهو الجاني[5].

ويجاب على هذا بما يلي:

أ.إن الحديث نص في أن الرسول – صلى الله علية وسلم – قضى بالدية على عاقلة الجاني، ولا دلالة فيه بأن الذي كلف بالدية شخص معين[6].

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن،باب دماؤكم وأموالكم عليكم حـــرام، ج6، ص 329، رقم الحديث 2160،حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ج4، ص 623.

(2) الكاساني، بدائع الصـــنائع، ج7، ص 255، الشـــوكاني، نيـــل الأوطـــار، ج7، ص 245، الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام، تحقيق محمد الدالي بلطـــة، مكتبـــة العصـــرية، بيروت 1412هـــ– 1992، ج3، ص 333.

(3) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 16 المقدسي، العدة شرح العمدة، ص 491 – 515.

(4) الكاساني، بدائع الصـــنائع، ج7، ص 255، الشـــوكاني، نيـــل الأوطـــار، ج7، ص 245 الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص 333.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 322.

(6) السنيدي، مسؤولية حمل الدية، ص 328.

ب. أن هناك رواية أخرى عن المغيرة بن شعبه- رضي الله عنه – وفيها (فقال رجل من عصبة القاتلة أنغرم ..) وفي رواية أخرى (أندي من لا طعم ولا شرب ..) وهذا لا يدع مجالا للشك في أن المكلفين بحمل الدية هم العاقلة[1].

كما نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني:

أن الحديث المستدل به حديث عام مخصص بالأحاديث المثبتة لتحمل العاقلة لدية شبه العمد[2]، ويجاب عن ذلك: أن الأحاديث المذكورة محمولة على القتل الخطأ، وليس قتل شبه العمد[3].

الآيتان التي استدل بها القول الثاني أنها عامة خصصت بالسنة، فقد قضى النبي – صلى الله علية وسلم- بالدية على عاقلة الضاربة[4].

ويجاب عن هذا: إن هذه الأحاديث التي تقولون أنها خصصت الآيات العامة أنها أحاديث وردت في القتل الخطأ لا خلاف فيه، وليس في شبه العمد الذي هو محل الخلاف[5].

الرأي المختار:

وبما أن المسألة يتنازعها قولان، وكل ما اطلعت عليه من أقوال الفقهاء هو ترجيح لأحدهما دون الآخر، لذا رأيت أن الأرجح هو الجمع بين القولين؛ حيث تتحمل العاقلة دية شبه العمد وذلك بمشاركة الجاني، وذلك لما يأتي:

1 . إعمالا للنصوص التي تدعو إلى حمل الدية من واجبات العاقلة.

2. إعمالا للنصوص التي تبري العاقلة من تحمل شيئا من دية شبه العمد.

3. لأن الجاني تعمد الإيذاء، فيتحمل شيئا من وزر جنايته، وباتفاق الفقهاء على أن شبه العمد يتوفر فيه القصد الجنائي.

4. من الفقهاء من أنكر شبه العمد، وجعل الجناية إما عمدا أو خطأ فقط.

---

(1) المرجع نفسه، ص 328.

(2) قزامل، العاقلة، ص 148-154.

(3) المرجع نفسه، ص 153.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص 243.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 315.

5. إجبار الجاني في تحمل شيء من الدية يكون رادعا ومانعا له من التجني على غيره، خاصة أن هذا التجني ربما يؤدي إلى إزهاق نفس البشرية، أو تعطيل منافع بعض الأعضاء مؤقتا، أو إلى الأبد.

وعلى هذه الأسباب جعلتني أرجح وأختار أن دية شبه العمد تتحملها العاقلة بالاشتراك مع الجاني.

4.1.3 عمد الصغير والمجنون:

الصغير: هو الذي لم يبلغ الحلم ذكرا كان أم أنثى[1].

اتفق الفقهاء على أن الصغير والمجنون إذا تعمدا القتل فإنه لا يقتص منهما[2]، وذلك للآتي:

1. الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– عن النبي – صلى الله علية وسلم – أنه قال :" رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق"[3].

وجه الدلالة: أن الحديث ظاهر الدلالة أنهما غير مكلفين وغير المكلف لا يؤاخذ على أفعاله[4].

أ. ولأن الصبي والمجنون لا يدركان، ولا يفهمان كلام العقلاء.

ب. ولأن فعلهما لا يوصف بالجناية لعدم القصد الصحيح، ولذا لم تجب الحدود عليهما.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 185.

(2) المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ج18، ص 350.

(3) أبو داوود، سنن أبو داوود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، أو يصيب حدا، ج4، ص 558، رقم الحديث 429، النسائي، أبو عبدالرحمن بن علي بن شعيب، سنن النسائي، ط1، شركة ومطبعة الباجي وأولاًده، مصر كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ج6، ص 127،حديث صحيح ، الألباني، إرواء الغليل، ج5، ص274، رقم الحديث274.

(4) ابن حزم، المحلى، ج10، ص 345.

جـــ. ولأن عقوبة القصاص متناهية في الشدة، وتحتاج إلى إدراك ووعي كاملين وهذا غير متحقق البته في الصغير غير المميز، والمجنون، وناقص في الصغير المميز[1].

ولكن اختلف الفقهاء ي الدية الواجبة بجناية الصبي والمجنون إلى ثلاثة أقول هي:

سبب اختلافهم هو تردد فعل الصبي بين العامد والمخطئ؛ فمن غلب عليه شبه العمد أوجب الدية في ماله، ومن غلب علية الخطأ أوجباها على العاقلة[2]

القول الأول: إن ما جناه الصغير والمجنون من عمد، أو خطأ يعد خطأ تجب فيه الدية على العاقلة، وهو قول جمهور الفقهاء[3].

أدلة القول الأول:

1. ما روته عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال " رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[4].

وجه الدلالة: دلالة الحديث ظاهرة بأنهما غير مكلفين، وغير المكلف لا يؤاخذ على أفعاله لذا لا يكلفان بأداء الدية الواجبة بجنايتهما[5].

2. لأن الصبي والمجنون لا أثم ولا قصاص عليهما في العمد كالخطأ من البالغ العاقل[6].

---

(1) المطيعي، تكلمه المجموع، ج18، ص 350.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص 420، الأصبحي، المدونـــة الكبـــرى، ج6، ص 399، شاذلي، الجنايات، ص 284.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 4751، الاصبحي، المدونة الكبرى، ج6، ص 399، الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، ج7، ص 71، الشافعي، الأم، ج6، ص 118، ابن قدامـــة، المغني ، ج12، ص 29، ابن حزم، المحلى، ج12، ص 7.

(4) سبق تخريجه ص 54.

(5) ابن حزم، المحلى، ج10، ص 345.

(6) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 29.

3. لأنهما مظنة الرحمة والشفقة أكثر من غيرهما، قال– صلى الله عليه وسلم–: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا.." [1] ومن الرحمه بهما تحمل الدية عنهما، خاصة من أقرب الناس إليهما، وهم العاقلة[2].
4. ولأن قصر العقل، أو غيابه يجعل كمال القصد غير متحقق في جنايتهما، كما في شبه العمد من المكلف[3].

القول الثاني: أنها تجب في ماليهما إذا كانت الجناية عمدا، أما إذا كانت خطأ فعلى العاقلة، وهذا قول للشافعي، وقول للإمام احمد للصبي المميز العاقل فقط[4]،واستدلوا فقط[4]،واستدلوا بما يلي:

1. ما روى عن عبدالله بن الزبير[5] – رضي الله عنه– أن قال " جناية المجنون المجنون في ماله"[6].

وجه الدلالة: وهذا فيه دلالة على أن جناية المجنون في ماله[7]

---

(1) الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ط1، مطابع الفجر الحديثة، حمص، 1387هـ، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمه الصبيان، ج6، ص 170، رقم الحديث 1920،حديث صحيح، الألباني، السلسة الصحيحة،ج5،ص230،رقم الحديث2196.

(2) الزيعلي، تبيين الحقائق، ج6، ص 139.

(3) ابن قدامه، المغنى، ج12، ص 29، البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص 65.

(4) الشافعي، الأم، ج6، ص 118، ابن قدامه، المغنى، ج12، ص 29، البهوتي، الانصاف، ج10، ص 133

(5) هو أبو بكر عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أول مولود في الإسلام من قريش، حيث ولد في السنة الثانية من الهجرة، كان عابدا فصيحا، قتل سنة 73هـ في عهد عبدالملك بن مروان ابن عبدالبر، الاستيعاب، ج3، ص 905، رقم الترجمة 1535.

(6) ابن حزم، المحلى، ج12، ص 8.

(7) ابن حزم، المحلى، ج12، ص8.

2. لأنه يجوز تأديبهما على قصدهما الجناية والتأديب إنما يكون في العمد دون الخطأ، وعليه فعمدهما عمد تجب الدية فيه في ماليهما، كما في عمد المكلف[1].

3. ولأنه عمد حقيقي في قصد الفعل، والدية في العمد على الجاني[2].

القول الثالث: إن جناية الصغير هدر لا شيء فيها ما لم يعقل، فإن عقل فالدية على عاقلته، وهو قول الظاهرية[3].

واستدلوا بما يلي:

1. حيث أم المؤمنين – رضي الله عنها – عن النبي صلى الله علية وسلم – أنه قال:" رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، أو يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ"[4].

وجه الدلالة: دل الحديث أن خطاب التكليف لا يشمل الصغير[5].

أنه حصل الإجماع على سقوط الكفارة عن الصغير؛ فلو كان القياس حقا لسقطت الدية قياسا على سقوط الكفارة[6]

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول: إن القول بأنهما أحق بالرحمه والشفقة من المكلف المخطئ قول مسلم به في جنايتهما خطأ، والعمد لا يقاس على الخطأ، على أن جانب

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص 139، الباجي، المنقى، شرح الموطأ، ج7ن ص 72، ابن قدامة، المغني، ج12، ص 29.

(2) الزيعلي، تبيين الحقائق، ج6، ص 136.

(3) ابن حزم، المحلى، ج12، ص 7، " وهناك قول آخر أورده ابن حزم في المحلى، واستحسنه ويرى فيه" أن الدية في عمد الصبي والمجنون تؤدي من بيت المال، أما غير العمد فعلى العاقلة" المحلى، ج12، ص 9.

(4) سبق تخريجه ص 32

(5) ابن حزم، المحلى، ج10، ص 345.

(6) ابن حزم، المحلى، ج10، ص 345.

التخفيف قد روعي في حقهما، حيث قد خفف الحكم عليهما بإيجاب الدية في ماليهما بدل القصاص، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن عمدهما يعد خطأ لعدم كمال القصد منهما[1].

مناقشة أدلة القول الثاني: أن القول بأن عمدهما عمد لحصول القصد به قول غير مسلم به، لأن العمد وإن كان جقيقة إلا أنه متوقف على كمال القصد، والعلم بما يترتب على الفعل، وهذا إنما يكون بالعقل، والعقل معدوم أو قاصر عندهما كالنائم، فكيف يقال عمدهما كعمد المكلف؟[2]

مناقشة أدلة القول الثالث:أن دعوى إجماع الفقهاء بسقوط الكفارة عن الصبي منقوضة، لأن هناك من الفقهاء من أوجب الكفارة عليه[3].

الرأي المختار:

وبعد التأمل لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، فإن القول المختار هو القول الأول، القائل أن ما جناه الصغير والمجنون من عمد أو خطأ يعد خطأ تجب فيه الدية، على العاقلة، وذلك للمسوغات الآتية:

1. لعدم التكليف كما في الحديث الذي روته أم المؤمنين سالف الذكر.
2. أن كمال القصد لا يكون إلا بالعقل، والعلم بما يترتب على الفعل، والعقل عندهم معدوم أو قاصر كالنائم ومن في مثل هذا الوضع كيف يوصف فعله بالعمدية؟
3. فيه تنبيه للعاقلة لكي تأخذ على أيدي الصغار منها نصحا وتوجيها، وهو أمر هام ومطلب من فرض الدية على العاقلة[4].
4. أنهم ليسوا من أهل النصرة والتبرع الذي هو الضابط الأساس في تحمل العقل.

---

(1) المرداوي، الإنصاف، ج10، ص 133-144، ابن حزم، المحلى، ج10، ص345.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص 139.

(3) الدمشقي، تقي الدين أبو بكر بن محمد الدمشقي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار التراث، قطر، ج2، ص 332، الزيعلي، تبيين الحقائق، ج6، ص 139.

(4) المرداوي، الإنصاف، ج10، ص 133-144، قزامل، العاقلة، ص 116.

5.1.3 جناية المرء على نفسه:

وصوره هذه المسألة نجدها فيما رواه سلمه بن الأكوع[1] وفيه قال:" كان سيف عامر بن سنان الأكوع[2] فيه قصر، فتناول به يهوديا ليضربه يوم خبيـــر، فرجـــع ذباب سيفه عليه فاصاب ركبته ، فنزف حتى مات ... الخ"[3].

وللفقهاء في تحمل العاقلة لدية قاتل نفسه عمدا قولان:

القول الأول:

أن العاقلة لا تضمن، وأن جنايته هدر، سواء وقعت عمدا، أو شبه عمد، أم خطأ، وهو قول الجمهور[4]

واستدلوا بما يلي:

1. مارواه سلمه بن الأكوع، وفيه قال كان سيف عامر بن سنان الأكوع فيه قصر، فتناول به يهوديا ليضربه يوم خيبر، فرجع ذباب سيفه فاصاب ركبته، فنزف حتى مات .. الخ[5]

وجه الدلالة: أنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه أوجب في هذه القصة له شيئا، ولو وجبت لبينها[1].

---

(1) هو سلمة بن عمرو بن سنان بن عبدالله الأسلمي، سكن الربدة، يكنى أبا مسلم، ممـــن بـــايع تحت الشجرة، كان شجاعاً رامياً سخياً خيراً فاضلاً، توفي بالمدينة سنة 74هـــ وله من العمر 80 سنة /ابن عبدالبر، الاستعياب، ج2، ص 639، رقم الترجمة 1016.

(2) عامر بن سنان بن عبدالله الأسلمي، عم سلمة بن عمرو الأكوع، صحابي وشاعر، دعا لـــه الرسول – صلى الله عليه وسلم–، شهد خبير، وبها استشهد بعد مبارزة يهودي؛ فقتله ثم جرح نفسه خطأ، فتوفي سنة 7هـــ، ابن عبد البر، الاستعياب، ج2، ص 785، رقم الترجمة 1317.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات ، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية لـــه، ج12، ص 218، رقم الحديث 6891.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 4714، ابن عابدينن حاشية بـــن عابـــدين، ج5، ص 560ن الباجي، المنتقى، شرح الموطأ، ج7، ص 107، الشربيني، مغنى المحتـــاج، ج4، ص 95، ابن قدامة، المغني، ج12، ص 33–34، المرداوي، الإنصاف، ج10، ص 34.

(5) سبق تخريجه أعلى الهامش

2. مارواه ابو داوود أن رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم، فضربه، فأخطأه، واصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أخوكم يا معشر الملسمين، فابتدروره، فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله – صلى الله علية وسلم– بثيابه ودمائه، وصلى عليه، ودفنه، فقالوا يا رسول الله اشهيد هو؟ قال نعم، وأنا له شهيد. [2]

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله علية وسلم – لم يوجب شيئا على عاقلة من جنى على نفسه؛ إذ لو كان هناك شيء من هذا لبينه النبي – صلى الله علية وسلم– [3].

أن قاتل نفسه هو الجاني على نفسه فلو تعلقت جنايته بأحد لتعلقت به، وذلك غير لازم له لأنه لا يجب لأحد على نفسه دين يتعلق بذمته، وإذا لم تجب عليه الدية لم تتحملها العاقلة[4]

القول الثاني: إذا كانت الجناية في غير العمد، سواء وقعت على النفس أم الطرف الذي تبلغ ديته ثلث دية النفس، فتجب الدية على عاقلة الجاني نفسه، أما غذا كانت الجناية عمدا وارش الطرف لم يبلغ ثلث دية النفس فلا يجب في هذا الشيء وهذا قول للإمام أحمد[5].

واستدلوا بما يلي:

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص 537، ابن قدامه، المغني، ج12، ص 33–34.

(2) ابو داوود، سنن ابي دواوود، كتاب الجهاد، باب الرجل يموت بسلاحه، ج3، ص 45، رقم الحديث 2539.

(3) المطيعي، تكملة المجموع، ج19، 145–149، ابن قدامة، المغني، ج12، ص 34.

(4) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص 103، ابن قدامه، المغنى، ج12، 33–34.

(5) المقدسي، العدة، ص 543، ابن قدامه، المغني، ج12، ص 33–34ن المرداوي، الإنصاف، ج10، ص 34.

1. بأن الجناية لم تكن عمداً فتجب فيها دية على العاقلة، مثل ما لو وقعت الجناية خطأ، أو شبه العمد[1].

2. لما روى أن رجلا كان يسوق حمارا، فضربه بعصا كانت معه، فطارت منها شظيه فأصابت عينه، ففقاتها، فجعل عمر- رضي الله عنه- ديته على عاقلته، وقال هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء[2].

3. وجه الدلالة: أن هذا قضاء في تحميل العاقلة جناية المرء على نفسه، ولم يعرف له مخالف[3].

الرأي المختار

وبعد التأمل لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، فإن القول المختار هو القول الأول وذلك للمسوغات الآتية:

1. لقوة ما استدلوا به.
2. ولأنه جنى على نفسه؛ فلم يضمنه غيره كالعمد تماما[4].
3. ولأن وجوب الدية على العاقلة إنما كان مواساة للجاني، وتخفيفا عنه، وليس على الجاني هنا شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه؛ فلا وجه للإجحاف، بخلاف إذا ما كانت الجناية على غيره، فإنه لو لم تحمله العاقلة لأجحف به وجوب الدية لكثرتها[5].

6.1.3 خطأ الحاكم في الحكم والاجتهاد:

---

(1) المطيعي، تكملة المجموع، ج9، ص 149، ابن قدامة، المغني، ج12، ص 34.

(2) عبدالرزاق، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف ، تحقيق الرحمن الأعظمي ، ط1، المكتب الاسلامي، بيروت،كتاب العقول ،باب الرجل يصيب نفسه، ج9، ص 412، رقم الأثر17827،قال في المصنف سنده فيه إنقطاع .

(3) ابن قدامة، المغني، ج13، ص 33-34.

(4)ابن قدامة، المغني، ج13، ص 33-34.

(5) المرجع نفسه، ج12، ص 34.

لا خلاف بين الفقهاء في أن خطأ الحاكم، أو الأمام، أو من في حكمه في غير الحكم والاجتهاد على عاقلته، شأنه شأن غيره من أراد العاقلة[1]، وكذلك لا خلاف بين الفقهاء في أن الحاكم لا يضمن شيئا من الدية إذا ترتب على تطبيق الحد موت المحدود، كالمجلود في القذف، أو الزنا، أو بسبب قطع اليد في السرقة، ولأنه لو ألزمنا الحاكم بالضمان لامتنع عن تطبيق الحد خشية السراية، وفي هذا من الضرر ما لا يخفى على أحد[2].

ولكن هناك خلاف بين الفقهاء فيما لو أخطأ الحاكم في الحكم والاجتهاد، ولقد تعددت الآراء في هذا، ولكن اشهرها قولان هما:

القول الأول:

خطأ الحاكم في الحكم والاجتهاد تحمله العاقلة، وهو راي للمالكية، وقول للشافعية، ورواية للحنابلة[3]

واستدلوا بالآتي:

1 . بما روي عن عمر – رضي الله عنه– أن أرسل إلى إمراة ذكرت بسوء يدخل عليها الرجال، فأنكر ذلك، فقيل لها أجيبي عمر، فبينما هي في الطريق فزعت، والقت ما في بطنها، فصاح صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– فأشار عليه بعضهم أنه ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ مؤدب، فاقبل عمر على علي – رضي الله عنهما– وقال له: ما تقول، قال: إن قالوا برأيهم فقد اخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك لم ينصحوا لك، ارى أن ديتها عليك؛ لأنك أنت افرعتها، وألقت ولدها في سبيلك، فقال عمر – رضي

(1) المطيعي، تكملة المجموع، ج19، ص 149، ابن قدامة، المغني، ج12، ص35، المرداوي، الإنصاف، ج10، ص 122.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 219، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص 19.

(3) الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص 355، الشافعي، الأم، ج6، ص 173 – 175، ابن قدامة، المغني، ج12، ص 35، البهوتي، الروض المربع، ج2، ص299.

الله عنه-: اقسمت عليك الا تبرح حتى تقسمها على عاقلته – إي عاقلة عمر- رضي الله عنه"[1]

وجه الدلالة: أن هذا الأثر واضح، إذ يترتب على طلب الحاكم تلف، وهو "إسقاط جنينها" وقد بين الأثر أن الحاكم يضمن، وأن الضمان يجب على عاقلته[2]

2. أن الدية وجبت بخطئه، فكانت على عاقلته، شأنه شأن غيره من أفراد العاقلة[3]

القول الثاني: إن خطأ الحاكم في بيت المال، وهذا لقول الحنفية وقول الشافعية، والاصح عند الحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي:

1. إن الحاكم يؤدب لجماعة المسلمين فيما فيه صلاحهم، فالعقل عليهم في بيت مالهم[5].
2. إن الخطأ مما يكثر في أحكامه واجتهاده، فإيجاب الدية على العاقلة إجحاف بهم[6].

مناقشة الأدلة:

نوقشت الأدلة القول الأول بالآتي:

1. أن الأثر الذي استدلوا به ضعيف[1].

---

(1) أنظر تخريجه، ص 43 من هذه الرسالة.

(2) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 35.

(3) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 35، المرداوي، الإنصاف، ج10، ص 121، البهوتي، الروض المربع، ج2، ص 299.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 305ن الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص 355، الشافعي، الأم، ج6، ص 173، المرداوي ، الإنصاف، ج10، ص 54، ابن قدامة، المغني، ج12، ص 35.

(5) الشافعي، الام، ج6، ص 176.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 305، الشافعي، ج6، ص 173-175، المطيعي، تكملة المجموع، ج19، ص 150، ابن قدامه، المغني، ج12، ص 35.

2. قولهم أن الدية وجبت على العاقلة بناء على خطأ، شأنه شأن غيره من العاقلة وهذا فيه إجحاف بالعاقلة، وتكليفها بما لا تطيق، خاصة أن الأخطاء تكثر في الأحكام[2]، وخاصة الأحكام التي يكون مبنها على الاجتهاد.

والرأي المختار:

وبعد التامل لآراء الفقهاء وادلتهم ومناقشتها، فإن القول الراجح هو القول الثاني، القائل أن خطأ الحاكم يجب في بيت المال، وذلك للمسوغات الآتية:

1. ضعف الأثر الذي استدل به أصحاب القول الأول.
2. إن تكليف العاقلة بمثل هذا الخطأ يعد نوعا من الإجحاف، وتكليفها بما لا تطيق، وهذا فيه ضرر، والقواعد الشرعية توجب إزاله الضرر، بل أن الحكمه من تحمل العاقلة للدية هو من باب دفع الضرر[3].
3. إن السلطان يتصرف لحقوق المسلمين بالولاية، فلو أننا ضمناه كل شيء يكون من تصرفه لاجتحنا ماله، ومال عاقلته، نعم لو تيقنا ان السلطان ظالم فهنا يتوجب أن يكون الضمان عليه، أو على عاقلته حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية[4].

7.1.3 الإقرار بالقتل الخطأ:

مفهوم الإقرار: إخبار المخبر عن ثبوت حق للغير على نفسه[5].

إذا أقر على نفسه بقتل خطأ، أو شبه عمد فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، هما:

القول الأول:

---

(1) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ، ج7، ص 301، العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج4، ص37.

(2) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 35، البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص 60.

(3) المطيعي، تكملة المجموع، ج19، ص 150، ابن قدامة، المغني، ج12، ص 35.

(4) ابن قدامه، المغني، ج12، ص 35، ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج14، ص 106.

(5) الجرجاني، التعريفات، ص 27، المرادوي، الإنصاف، ج10، ص 125.

إن العاقلة لا تحمل ما أقر به الشخص على نفسه، ولكن الدية تجب عليه، وهو قول جمهور فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

أدلة القول الأول:

1. بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال:" لا تحمل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً .." [2].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث ينفي وجوب الدية الواجبة بالإقرار على العاقلة لحديث ابن عباس –رضي الله عنه– قال" لا تحمل العاقلة عمدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، .." لأننا لو قبلنا إقراره على العاقلة لم يؤمن أن يواطئ في كل وقت من يقر له بقتل الخطأ، فيؤدي إلى الإضرار بالعاقلة، وتجب على الجاني المقر بالجناية[3].

2. أن الدية لو وجبت على العاقلة لوجبت بإقرار غيرهم عليهم، ولا يقبل إقرار شخص على غيره، وإقراره حجة في حق نفسه، لا في حق العاقلة[4].
3. أن الجاني متهم في هذا الأقرار؛ لأنه قد يتواطئ مع من يقر له بالجناية بتقاسم الدية فيما بينهما [5].

القول الثاني:

أن العاقلة تحمل ما اقر به الشخص على نفسه، وهو قول لبعض فقهاء المذاهب[6]، وذلك في حالتين فقط وهما:

---

(1) الكاساني، ، بدائع الصنائع، ج10ن ص 4669، الأصبحي، المدونة الكبرى، ج4، ص 485، النووي، روضة الطالبين ، ج9، ص357، ابن قدامه، المغني، ج12، ص 29، المرداوي، افنصاف، ج10، ص126.

(2) سبق تخريجه، ص 37.

(3) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 29–30

(4) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 29–30.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص255، ابن قدامه، المغني، ج12، 29–30.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، 466، الأصبحي، المدونة الكبرى، ج6، ص406.

الأولى: إذا صدقته العاقلة فيما أقر به؛ لأن تصديقهم له يعد تسليما منهم بصحة ما أقر به[1].

الثانية: إذا قامت بينه تثبت ما اعترف به الجاني؛ لأن البينة وحدها كافية في إثبات الدية على العاقلة، فإذا أنظم إليها الاعتراف فإن ذلك أقوى[2].

أدلة القول الثاني:

1. إن إقرار العدل المامون، واعترافه بالقتل لوث يوجب القسامة على أولياء المقتول، فإذا وجدت القسامة وجبت الدية على العاقلة[3]

الرأي المختار:

هو الجمع بين القولين،بحيث تكون الدية على العاقلة في حالة إذا صدقته العاقلة فيما اقر به، أو قامت بينه تثبت ما اعترف به الجاني، أما في غير تلك الحالتين فيبقى على الأصل، أي على الجاني، خاصة أن المقر ليس مقراً على غيره فقط، بل هو مقر على نفسه بالجناية، وهو يعلم إن إقراره ربما يلحقه شيئا من العقوبة الجنائية.

8.1.3 الجناية على ما دون النفس:

اختلف الفقهاء في الجراحات التي تقع من الجاني، ولا تقتل المجني عليه، ولكن تصيبه بجراحات وموضع الاختلاف هو: هل تحمل العاقلة شيئا مما دون النفس أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مسارين:

المسار الأول:

أن العاقلة تحمل ما بلغ الثلث فصاعداً، وما دون ذلك فهو على الجاني، وهو قول الجمهور[1] واستدلوا بما يلي:

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 466، المرادوي، الإنصاف، ج10، ص 126.

(2) الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص 179، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص 250، " واشترط الإمام مالك" أنه لابد أن يكون أهل الدم من الأباعد الذين لا يتهم فيهم" الأصبحي، المدونة الكبرى، ج6، ص 406، المرادوي، الإنصاف، ج10، ص 126.

(3) الدسوقي، حاشية الدوسوقي، ج4، ص 251.

1. أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– عد الثلث كثيرا في أمر الوصية[2]،وما إلى ذلك إلا خشية إلحاق الضرر بالوارث ، فكذلك الجاني يلحقه إجحاف إذا غرم الثلث، فما فوقه[3].
2. ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– أنه قضى في الدية لا يحمل منها شيء حتى تبلغ ثلث الدية[4]؛ فتحملها العاقلة، ولا ريب أن عمر – رضي الله عنه– أحد الخلفاء الذين امرنا باتباعهم، وقضاؤه هذا في الغالب لا يصدر عن اجتهاد، فقد يكون فيه نص حكم به – رضي الله عنه– ولم يروه عن النبي –صلى الله علية وسلم–[5].
3. أنه خولف في الثلث وصاعدا تخفيفا عن الجاني، لكونه كثيرا يحجف به؛ ففيما دونه يبقى على قضية الأصل، ومقتضى الدليل[6].

المسار الثاني:

ان العاقلة لا تحمل شيئاً مما دون النفس، كثيرا كان أم قليلا، بل هو على الجاني، وهو قول لابن حزم[7] .

استدل بما يلي:

---

(1) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص 102، النووي، روضة الطالبين، ج9، ص 358، ابن قدامه، المغني، ج12، ص 31.

(2) البخاري، صحيح البخاري،كتاب الوصايا ،باب أن يترك ورثته أغنياء،ج5،ص363،رقم الحديث2742.

(3) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص 102، ابن قدامه، المغني، ج12، ص 31.

(4) ابي شيبه، المصنف، ج5،ص411،رقم الأثر27497.

(5) ابن قدامة، المغني،ج12، ص 31، ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج14، ص 181–182، ابن حزم، المحلى، ج12، ص 419.

(6) النووي، روضة الطالبين، ج7، ص 358، ابن قدامة، المغني، ج12، ص 31.

(7) ابن حزم، المحلى، ج12، ص 424.

لأنه – صلى الله علية وسلم– قضى بحمل الدية عن الجاني في النفس فقط، فيبقى ما دونها على قضية الأصل، وهو الوجوب على الجاني؛ لأنه أولى بحمل جنايته ممن هو منها براء[1]

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة القول الأول كالتالي:

إن الاحتجاج بأن الثلث فما فوق مجحف بمال الجاني كما في حديث " الثلث والثلث كثير" أمر غير مسلم به؛ لأن الاجحاف أمر نسبي، فكيف يقصر على مقدار معين[2] ؟، ويجاب عن هذا الدليل على كثرة الثلث، وقلة ما دونه[3]

الرأي المختار:

وبعد التأمل لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، فإن القول الراجح هو القول الأول والذي يقول أن العاقلة تحمل الثلث فصاعدا فيما دون النفس، وذلك للمسوغات الآتية:

1. أنه ربما الجنايات تتعدد في المجني عليه؛ فتزيد عن دية النفس، وهذا غالبا يجحف في مال الجاني[4]
2. فعل أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه– وقضاؤه في الدية لا يحمل منها شيئا حتى تبلغ ثلث الدية، وما روي عن عمر هو ما احتج به اصحاب القول الأول.
3. أن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه موجب جنايته، وبدل متلفه، فكان عليه كسائر المتلفات والجنايات وإنما خولف في الثلث فصاعدا

---

(1) ابن حزم، المحلى، ج12، ص 424.

(2) الباجي، المنتقى شرح الموطا، ج7، ص 102.

(3) المطيعي، تكملة المجموع، ج14، ص 144.

(4) الباجي، المنتقى شرح الموطا، ج7، ص 102، النووي، روضة الطالبين، ج7، ص 358.

تخفيفا عن الجاني، لكونه كثيرا يجحف به، قال – صلى الله علية وسلم– :" الثلث والثلث كثير" ففيما دونه يبقى على قضية الأصل، ومقتضى الدليل[1].

4. أن من حمل دية النفس حمل ما دون الدية كالجاني، ولأن العاقلة إنما حملت الدية عن القاتل في الخطأ، وعمد الخطأ لئلا يحجف ذلك بماله، وهذا يوجد فيما دون دية النفس[2].

2.3 بعض تطبيقات أنواع القتل المعاصرة التي تحملها العاقلة:

في هذا المبحث سأتطرق إن شاء الله إلى إيضاح بعض أنواع القتل المعاصرة التي تحملها العاقلة، سواء كانت العاقلة العصبة أم أهل الديوان، أم ضمان اجتماعي، والحقيقة التي لا بد ذكرها وإيضاحها أن صور القتل الخطأ لا يمكن حصرها بصورة معينة أو بزمان أو مكان معين ، بل تختلف من ظرف لآخر، لكن هنا سأتطرق إلى بعض الأمثلة فقط.

1.2.3 حوادث النقل والمواصلات:

وهي الحوادث التي غالبا ما تقع من وسائل النقل والموصلات الحديثة، سواء كانت برية مثل السيارات والقطارات، أو بحرية مثل السفن والبواخر، أو جوية كالطائرات. ولكثرة هذه الحوادث، وبخاصة في زمننا هذا التي ازدحمت الشوارع والطرق بالسيارات العامة والخاصة الكبيرة منها والصغيرة، والظروف المادية التي شكلت من استخدام هذه الموصلات أمراً لا بد منه، وبسرعة فائقة جعلت الخطر يحيط بمستخدميها.

أسباب أغلب الحوادث المرورية التي تؤدي في الغالب إلى الوفاة ما يلي:

1. السرعة المفرطة، وعدم الالتزام بأنظمة الدولة المنظمة لهذا الشأن.
2. مجاوزة الإشارة التي وضعت لتنظيم حركة السيارات عند التقاطعات، فيعرف كل سائق متى يقف، ومتى يتحرك، وقطعها من أخطر المخالفات المرورية.

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 31.

(2) المطيعي، تكملة المجموع، ج14ن ص 144.

3. النعاس أثناء القيادة.

4. التفيحط، وكذلك ما يفعله الشباب الطائش من حركات رعناء أثناء القيادة.

5. إهمال السيارة، وعد العناية بها، وبخاصة الكوابح (الفرامل) [1].

6. تعاطي المسكرات والمواد المخدرة وقياد السيارة تحت تأثيرها.

والأصل أن المرور في الطرقات مباح لا شيء فيه، ولكنه مقيد بشرط مهم وهو سلامة العاقبة[2] .

والمرور بإطلاقه يشمل المشي والسير بالدابة والسيارة وخلافه في وقتنا الحاضر.

وتقييد الفقهاء للمرور بالطريق العام شرط سلامة العاقبة، وذلك لأن المار فيه له حق، فكان مباحا، وفيه حق العامة لكونه مشتركا بينهم؛ فقيد بشرط السلامة نظرا للجانبين، ومراعاة للحقين[3].

والطريق من المرافق العامة المشتركة بين الناس جميعا، فلكل واجد الحق في المرور والوقوف فيه، وله سائر الانتفاعات، ولو بدابته أو سيارته، ولكن بشرط ألا يحدث به ضررا للناس، وهو قادر على التحرز منه، فإن خالف فإنه مضار آثم، ضامن لأنه لم يؤد للطريق حقه[4] وذلك لما يأتي:

1. حديث النبي – صلى الله علية وسلم– أنه قال" إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا يا رسول الله: مالنا بد من مجالسنا، نتحدث فيها قال رسول الله: فإذا

---

(1) الخطيب، عبدالعزيز بن عمر، مسؤولية سائق السيارة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة العدل، عدد31، رجب 1427هـ، ص 150–163.

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص 66، ابن عابدين، حاشية عابدين، ج5، ص 529.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 470، الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص 342.

(4) ابن عابدين، حاشية عابدين ج6، ص 603، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص 270–272.

أبيتم فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه ..؟ قال غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعرف، والنهي عن المنكر"[1].

وجه الدلالة: أن الحديث أباح الجلوس في الطريق، ومثله سائر الانتفاعات، ولكن بشرط السلامة، وعدم الأذى والإضرار بالآخرين[2]،فإذا آذى فهو ضامن، ويؤيد ذلك ويوضحه الحديث التالي:

2. حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–، حيث قال " من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن"[3].

وجه الدلالة: أنه ضامن ما وطأته دابته – ومثلها سيارته– لأنه كان قادراً على التحرز ومنع الضرر، ولكنه لم يتحرز، فإنه يضمن إن كان مسرعا؛ لأنه بإمكانه أن يحترز من الإضرار بالسير الهادئ المعتاد[4].

القاعدة الشرعية تنص على أن المباشر ضامن، وإن لم يكن متعدياً [5]، والمباشر هنا هو السائق للمركبة، فلو انفلتت عجلة السيارة، وهو يمشي في الطريق، فأصابت شخصاً أو مالاً، فأتلفته ضمن، لأن ذلك دليل تقصيره في عدم الشدة والإحكام؛ ولأنه أيضا مباشر، والمباشر ضامن مطلقا[6].

مسؤولية قائد المركبة، والتزاماته المالية:

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الإيمان، باب مجالس الصعدات ، ج9، ص 239، رقم الحديث 2233.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص 135.

(3) البيهقي ، السنن الكبرى،باب الدابة تنفح برجلها،ج8،ص344،رقم الحديث18148،(وقال عنه البيهقي ضعيف)،الدار قطني، سنن الدار قطني ج3، ص 179.

(4) الشربيني، معني المحتاج، ج4، ص 270.

(5) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص 603.

(6) ابن عابدين، حاشية ابن عابدبن، ج6، ص 603، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص 272، الخطيب، بعنوان مسؤولية سائق السيارة في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 160–163.

مما سبق يتضح لنا أن سائق المركبة مسؤول وضامن عن كل ما يحدثه بسيارته من إتلاف؛ لأنه المسير لها، وهي آله بيده تتحرك بإرادته، وتتوقف بإرادته؛ فكل ما ينشأ عنها يعتبر السائق مسؤولا عنه شرعاً، قياساً على الدابة التي ذكرت أحكامها سابقا في نصوص السنة والسنة الفقهاء باعتبارها وسيلة الركوب، والنقل قبل هذا العصر، مع ملاحظة الفرق بين الوسيلتين، حيث إن الدابة تتحرك بنفسها وإرادتها أحيانا، بل ربما يفقد السيطرة عليها أحيانا أخرى، بخلاف السيارة التي هي آله بيد السائق، يحركها متى شاء، وكيفما شاء[1].

أما التزامات السائق المالية في مثل هذه الصورة فتتمثل في دفع الدية حال كون إتلاف المجني عليه وقع خطأ، وهو الغالب، وتكون الدية على عاقلة السائق، لأنه لم يكن فيه قصد إلى إزهاق الروح، فلزم العاقلة مساعدته[2].

ويمكن أن تقوم شركات التأمين في تحمل الدية، أو نقابة أصحاب السيارات، أو اية مؤسسة يمكن أن تقوم بدور العاقلة في دفع دية الوفيات التي تنتج عن الحوادث المرورية[3]، ما لم يكن هناك شركات تأمين ملزمة بدفع هذه المبالغ، فيجب عليها الوفاء[4].

وأني أرى إلى تفعيل دور شركات التأمين التعاوني بالقيام بدور العاقلة، لأنها الأجدى، والأكثر شيوعا، وبخاصة في هذه الحوادث، لأن في إيجابها على نقابة أصحاب السيارات يؤدي إلى إجحاف بمنتسبيها، وبخاصة حوادث النقل التي تقل عددا كبيرا من الركاب يوميا كالطائرات، والقطارات.

---

(1) الخطيب، بعنوان مسؤولية سائق السيارة في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 170-172.

(2) المرجع نفسه، ص 178-179.

(3) العلي، صالح والحسن، سميح، معالم التأمين الإسلامي، ط1، دار النوادر، دمشق، 1431هـ، 2010م، ص 79، 195-203، الزقيلي، العاقلة حقيقتها وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص 222، المجالي، مسؤولية العاقلة في دفع الدية، مرجع سابق، ص 93.

(4) ملحم، احمد سالم، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورته النظرية والعملية، ط1، دار الأعلام، عمان، 1423هـ-2002م، ص 103-104.

2.2.3 الأخطاء الطبية:

إن تعلم الطب فرض كفاية وذلك لحاجة جماعة المسلمين للتطبيب، ولأنه ضرورة اجتماعية، وإذا كان الغرض من تعلم الطب هو التطبيب كان تعلم الطب واجبا؛ فيترتب على هذا أن يكون التطبيب واجباً على الطبيب، لا مفر له ما أدائه، على أن التطبيب يعتبر واجبا كفائيا، كلما وجد أكثر من طبيب في بلدة واحدة، فإذا لم يوجد إلا واحد فالتطبيب فرض عين عليه، أي أنه واجب غير قابل للسقوط[1].

والنتيجة البديهية لاعتبار التطبيب واجبا ألا يكون الطبيب مسؤولاً عما يؤدي إليه عمله قياما بواجب التطبيب، إلا أذا أخطأ، وكان خطأ فاحشا، والخطأ الفاحش هو ما لا تقره أصول مهنه الطب، ولا يقره أهل العلم بفن الطب[2].

وقد ذكر بعض المهتمين والباحثين في هذا المجال شروط ترفع المسؤولية الجنائية عن الطبيب إذا توافرت فيه، وهي:

1. أن يكون الفاعل طبيباً مجازاً حاذقاً.
2. أن يأتي الفعل بقصد العلاج، وبحسن النيه.
3. أن يعمل طبقا للأصول الطبية.
4. أن يأذن له المريض، أو من يقوم مقامه كالولي[3].

حالات تضمين الطبيب:

الحالة الأولى: إذا كان الطبيب حاذقا في الصنعة ولم تجن يده فلا مسؤولية، ولا ضمان عليه في تلف النفس، أو العضو، أو المنفعة باتفاق الأئمة؛ لأن التلف صدر من فعل مأذون فيه[4]، واستدلوا بالتالي:

---

(1) عودة، التشريع الجنائئ، ج1، ص 523.

(2) المرجع نفسه، ج1، ص523-524.

(3)عودة، التشريع الجنائئ، ج1، ص523-524

(4) ابن الزيعلي، تبيين الحقائق، ج5، ص 127، الفتاوى الهندية، ج6، ص 35، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص 76، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص 28، الشافعي،

1. قوله تعالى: (فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ) [1]

وجه الدلالة: أن الآية تبين أن الأصل في الضمان على المعتدي، والطبيب إذا كان حاذقا، ولم تجن يده ليس بمعتد[2].

2.ما رواه عبدالله بن عمرو بن الاص – رضي الله عنهما- أن رسول الله – صلى الله وسلم- قال: " من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن"[3].

وجه الدلالة: مفهوم المخالفة أنه إذا كان طبيبا حاذقا لا ضمان عليه[4]

إن الطبيب ونحوه مأمور بمدواة المرضى، ومأذون له فيه، فلم يكن عليه ضمان إذا تعدى استنادا إلى القاعدة الشرعية " الجواز الشرعي، أو الأذن الشرعي ينافي الضمان"[5]، فالطبيب في هذه الحالة قد فعل فعلا مأذونا فيه، فلا يضمن[6].

ويلحق الأطباء من في حكمهم من الممرضين والحجام والخاتن، الصيادلة، ويشترط في علمهم ما يشترط في الطبيب[1].

الأم، ج6، ص 61، ابن قدامة، المغني، ج8، ص 117، عودة التشريع الجنائي، ج1، ص 523-524.

(1) سورة البقرة، آية 193.

(2) المشيقح، خالد بن علي، تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة العد، عدد6، ربيع الآخر 1421هـ، ص 7.

(3) ابو داوود، سنن ابن داوود، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم، فأعنت،ج4، ص 710، رقم الحديث 4587،حديث حسن الالباني، السلسة الصحيحة، ج2، ص228، رقم الحديث635.

(4) ابن القيم، ابو عبدالله محمد بن ابي بكر الزرعي، تحقيق عبدالرحمن الوكيل، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ج4، ص 487.

(5) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، تحقيق عبدالعزيز الوكيل، الأشباه والنظائر، مؤسسة الحلب للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 289.

(6) الباجين المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص 77، الشافعي، الأم، ج6، ص 186،ابن قدامه ، المغني، ج8، ص 117، البن القيم، زاد المعاد، ج4، ص 139.

الحالة الثانية:

أما إذا وقعت جناية من طبيب جاهل في الطب، غير متمكن منه، فإنه يضمن مانتج عنه تطبيبه في ماله باتفاق الإئمة [2]، واستدل على ذلك بالتالي:

1. قوله تعالى:(**فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ**) [3]

وجه الدلالة: دلت الآية أن الأصل وجوب الضمان على المعتدي، ويدخل في ذلك الطبيب إذا لم يكن حاذقا[4].

2. ما رواه عبدالله بن عمرو العاص –رضي الله عنهما– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" من تطبب، ولا يعلم منه طب فهو ضامن.." [5].

وجه الدلالة: قوله – صلى الله علية وسلم– من تطبب، ولم يقل: من طب؛ لأن لفظ التفعيل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله كتحلم وتصبر، فإذا وقعت جناية من طبيب جاهلا بالطب، غير متمكن منه فإنه يضمن ما نتج عنه تطبيبه في ماله[6].

الحالة الثالثة:

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج8، ص 117، ابن القيم، زاد المعاد، ج3، ص109.

(2) الفتاوى الهندية، ج4، ص 499، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص، ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 48228، ابن قدامة، المغني، ج8، ص 117، ابن القيم، زاد المعاد، ج3، ص 109، عودة التشريع الجنائي، ج1، ص 523.

(3) سورة البقرة، آية 193.

(4) المشيقح، تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 9.

(5) سبق تخريجه ص 66.

(6) ابن قدامة، المغني، ج8، ص 117، ابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص 138.

إذا كان الطبيب حاذقاً عالماً بفن الطب، وأذن له ولكن جنت يده فأتلف نفسا أو عضوا أو منفعة، كمن تجاوز في قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع[1] ففي تضمين الطبيب في هذه الصورة قولان:

القول الأول:

أنه لا ضمان عليه، وهو قول للإمام مالك[2]، بالتالي:

1. قوله تعالى: **(فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ)** [3].

وجه الدلالة: أن الآية أن الأصل في الضمان على المعتدي، والطبيب إذا كان حاذقا لا ضمان عليه، لعدم تعديه[4].

2. ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:": من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن"[5].

وجه الدلالة: مفهوم المخالفة أنه إذا كان طبيبا علم منه الطب لا ضمان عليه[6].

إن الطبيب ونحوه مأمور بمداواة المرضى، ومأذون له فيه، فلم يكن عليه ضمان إذا تعدى استنادا إلى القاعدة الشرعية " الجواز الشرعي أو الأذن الشرعي ينافي الضمان"[7]

فالطبيب في هذه الحال قد فعل فعلاً مأذوناً فيه، فلا يضمن[8].

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج8، ص 117.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 418.

(3) سورة البقرة، آية 193.

(4) المشيقح، تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص7.

(5) سبق تخريجه ص66.

(6) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج4، ص 487.

(7) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 289.

(8) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص 77، الشافعي، الأم، ج6، ص 186، المغني، ج8، ص 117، ابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص 139.

القول الثاني:

أن الطبيب إذا كان حاذقا وأخطأت يده، فإنه يضمن، وهو قول الجمهور[1]، واستدلوا بالتالي:

1. انه قتل بغير حق، فيضمن كما لو جنى خطأ[2].
2. إن جناية يد الطبيب إتلاف لا يختلف ضمانه بالخطأ والعمد، فيضمن، كإتلاف المال[3].

الرأي المختار:

وبما أن المسألة يتنازعها قولان الأول منهما يرفع المسؤولية عن الطبيب لوجود الحرج في التضمين عليه، وكون الفعل مأذونا فيه، والثاني يضع المسؤولية على الطبيب تنبيها له من الخطأ وحياطة في الدماء، لذا وبعد عرض أدلة القولين، فإن الذي أرجحه هو الجمع بين القولين كالتالي:

1. إذا ظهرت قرائن الاجتهاد والتحري من الطبيب، وشهد بذلك أهل الاختصاص، فإن لا يضمن ما تلف.
2. إذا لم تظهر قرائن الاجتهاد والتحري من الطبيب، بل ظهرت قرائن التساهل والتفريط،و شهد بذلك أهل الاختصاص، فإنه يضمن ما أتلفه.

وأختلف القائلون بتضمين الطبيب الحاذق إذا أخطأ فيمن يحمل الدية على قولين:

القول الأول:

أنها على الطبيب في ماله، وهو قول عند المالكية[4]:

1. ومبني هذا القول هو تنبيه للأطباء من التساهل بأرواح الناس.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 305، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص 28، ابن قدامه، المعني، ج8، ص 117 -121.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 418.

(3) ابن قدامة، المغني، ج8، ص 117-121.

(4) ابن رشد، بادية المجتهد، ج2، ص 482.

2. أن القول بإيجابها على العاقلة فيه إجحاف بهم[1].

القول الثاني:

أنها على عاقلة الطبيب، وهو قول الجمهور[2]، وحجتهم:

1. إن خطأ الطبيب كخطأ غيره من الناس، فيلزم عاقلته[3].
2. أن إيجابها على الطبيب سدا لباب التطبيب الذي يعد من ضروريات المجتمع لا سيما المواضع التي يكون المريض فيها في حالة الخطر، فلا يقدم أحد على علاجه[4].

الرأي المختار:

وبعد عرض أقوال الفقهاء، وما احتجوا به، فإن القول المختار هو القول الثاني، القائل أن الطبيب الحاذق إذا أخطأ فإن دية خطأه على عاقلته، وذلك للمسوغات الآتية:

1. أن خطأ الطبيب كخطأ غيره من الناس، فيلزم العاقلة.
2. أن ايجابها على الطبيب سد لباب التطبيب الذي يعد من ضروريات المجتمع.

وبما أنه لا يمكن أن يطل دم المجني عليه بأي حال من الأحوال، كما أن القول بإيجابها على العاقلة فيه إجحاف بهم، وفرضها على بيت المال تحميل له ما لا يطيق، وإضعاف له عن الدور المناط به، لذا أمكن القول أن شركات التأمين التعاوني، وأهل الديوان بوجه عام، ونقابة الأطباء بوجه خاص يمكن أن تتحمل دية تلف النفس، أو العضو، أو المنفعة نتيجة الخطأ الطبي الصادر من طبيب معتبر، وبالتالي يمكن أن نعد نقابة الأطباء من العاقلة التي تعقل الجناية الخطأ في الفقه

---

(1) المشيقح، تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 18.

(2) الفتاوى الهندية، ج6، ص 35، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص 76، النووي، روضة الطالبين، ج7،ص 391، ابن القيم، زاد المعاد، ج3، ص 109، "وفي قول عند الحنابلة أنها في بيت المال إذا كان الخطأ في وصف الدواء" ابن القيم، زاد المعاد، ج3، ص 109.

(3) ابن القيم، زاد المعاد،ج3، ص 109.

(4) المشيقح، تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع نفسه، ص 18.

الإسلامي[1]، ما لم يكن هناك تأمين خاص لأصحاب المهن الطبية؛ فإنها ملزمة مما قد يصيبهم من مسؤولية قانونية تجاه الغير نتيجة مزاولتهم لمهنتهم[2].

3.2.3 الخطأ في الصيد:

تعريف الصيد في اللغةً والاصطلاح:

في اللغةً: من صاد يصيده صيدا، أو اصطاده إذا أخذه، وأدركه[3].

اصطلاحاً: اقتناص حيوان حلال مستوحش طبعا غير مقدور عليه مأكول بنوعه[4]

الأصل في الصيد: الإباحة، لقوله تعالى(**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ**)[5] وقوله تعالى في صيد البحر:(**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**) [6] وقال وقال تعالى:(**يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ**)[7].

والصيد ومع أباحته، وهو الأصل إلا أنه يحرم هذا أدى إلى الحاق الضرر بالغير، كالعدوان على زروعهم ومواشيهم، ونحوها[8].

---

(1) ملحم، التأمين الإسلامي، ص 104، الزقيلي، العاقلة حقيقتها وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص 222، وهذا ما سنناقشه في الفصل الخامس

(2) ملحم، التأمين الإسلامي، ص 104.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 260.

(4) المرداوي، الإنصاف، ج10، ص 309،البهوتي،الروض المربع ،ص596.

(5) سورة المائدة، الآية 2.

(6) سورة المائدة، آية 96.

(7) سورة المائدة، آية 4.

(8) ابن ضويان، ابراهيمبن محمد سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشـــاويش، ط7، المكتب الإسلامي، بيروت، 1410هـــ-1989، ج2، ص 428.

ومن الضرر الذي يقع أثناء الاصطياد ما يقع خطأ من الجاني؛ كأن يقوم بإطلاق الرصاص نحو صيد، فيصيب آدميا معصوما لم يقصده بالقتل، فيقتله[1].

وتعتمد المسؤولية في هذه الحالة على حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– " الخطأ عقل لا قود فيه"[2] وهذا الحكم متفق عليه من جميع فقهاء المذاهب، كما مر مر بنا[3] إذا ثبت الخطأ، سواء في الفعل أم في القصد، فإن الواجب هو الدية والكفارة.

وبما أن المخطئ معذور فإن العاقلة هي التي تتحمل الدية، أو من يقوم مقامها في العصر الحاضر كشركات التأمين التعاوني والضمان الاجتماعي وغيرهم.

4.2.3 قتيل الزحام:

وبحث الفقهاء هذه المسألة تحت مسمى القتيل الذي جهل قاتله، أو قتيل الزحام[4] الزحام[4] وبما أنه في هذا العصر كثر القتل الخطأ بسبب الزحام، ولا سيما في مناسك الحج عند رمي الجمرات، وطواف الوداع.

والقتيل في هذه الحالة التي يجهل فيها قاتله تلزم فيه الدية، ولكن اختلف الفقهاء فيمن يحمل الدية إلى خمسة أقوال:

القول الأول:

أنها على بيت المال، وهو قول الحنفية، والحنابلة، والظاهرية[5]، واستدلوا بالآتي:

---

(1) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص 395.

(2) سبق تخريجه ،ص12.

(3) أنظر صفحة رقم 38من الرسالة وما بعدها..

(4) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 49، ابن حزم، المحلى، ج12، ص 224–225.

(5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص 566، ابن قدامه، المغني، ج12، ص 49، ابن حزم، المحلى، ج12، ص 224.

1. مارواه إبراهيم النخعي" ... أن رجلا قتل في الطواف، فاستشار عمر – رضي الله عنه– الناس. فقال علي: ديته على المسلمين، أو في بيت المال."[1]

وجه الدلالة: هذا الأثر يدل على أن الدية قتيل الزحام تلزم بيت المال[2].

القول الثاني:

أن دمه هدر مطلقا، وهو قول المالكية[3]، واحتجوا بالتالي:

أن قاتله لا يعلم يقينا فلا يؤاخذ أحد به[4].

القول الثالث:

أن دمه هدر في زحمة الصلاة فقط، لا في الحج، وهي رواية للامام أحمد[5] واحتجوا بالتالي:

أن زحمة الصلاة يمكن تجنبها بالصلاة في مكان خال من الزحام"[6].

القول الرابع:

أنه لا دية في قتيل الزحام، الابقسامة، فإذا تمت القسامة لزمت الدية العاقلة في غير العمد، وقول الشافعية، ورأي للحنابلة[7] واحتجوا بالآتي:

أنه دم لا تجب فيه الدية إلا بالطلب[8].

القول الخامس:

---

(1) عبدالرزاق، المصنف لعبد الرزاق، كتاب العقول،باب من قتل في زحـــام ، ج10، ص 51، رقم الاثر 18317.

(2) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 49.

(3) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص 114.

(4) المرجع نفسه، ج7، ص 114.

(5) المرداوي، الإنصاف، ج، ص 149، ابن قدامه، المغني، ج12، ص 49.10.

(6) ابن قدامة، المغني، ج12، ص 49.

(7) النووري، روضة الطالبين، ج10، ص 11، ابن قدامه، المغني، ج12، ص 49.

(8) ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص 218.

إن قتيل الزحام إن أمكن معرفة المزدحمين المتسببين في قتله وجبت الدية على عواقلهم، إما إذا لم يعرف المزدحمون على المجني عليه لكثرتهم فإن الدية تلزم بيت المال، وهو قول لأبن حزم[1]، واستدل بالآتي:

1 ..أنهم اشتركوا في الضغط عليه حتى الموت، فتشترك عواقلهم في حمل ديته[2]

2. بمارواه ابن عباس – رضي الله عنهما–، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من قتل في عميا أو رميا تكون بينهم بحجر، أو سوط، أو بعصا فعقله عقل خطأ"[3].

وجه الدلالة: قال ابن الأثير[4] – رحمه الله – " والمعني – أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره، ولا يتبين قاتله، فحكمه حكم قتيل الخطأ، تجب فيه الدية..." [5].

الراي المختار:

وبعد عرض أقوال الفقهاء، وما احتجوا به، فإن القول المختار هو القول الأول، والذي يقول أن قتيل الزحام تدفع ديته من بيت مال المسلمين، وذلك لما يأتي:

1. أنه لا يمكن أن يطل دم أمرئ مسلم.
2. أنها هذه الحالة قليلة الوقوع وليس فيها تكبيف على بيت مال المسلمين.

---

(1) ابن حزم، المحلى، ج12، ص 225.

(2) ابن حزم، المحلى، ج12، ص 225.

(3) ابو داوود، سنن ابي داوود، كتاب الديات، باب من قتل في عمياً بين قوم ، ج4، ص 676–677–7، رقم الحديث 4539،صححه الألباني،صحيح وضعيف سنن ابي داود،ج10،ص91،رقم الحديث 4591.

(4) هو ابو السعادات مجدالدين المبارك بن محمد بن محمد الجرزي، ولد سنة 544÷ـ، محدث لغوي أصولي، له النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول وفيات الأعيان، ج3، ص 289، ترجمة رقم 524.

(5) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج3، ص 305.

3. أنه لا يمكن معرفة المزدحمين عليه الذين تسببوا في القتل وحتى لو عرفوا لم يستطع تمييز المتسبب من المباشر في القتل.

5.2.3 حوادث البناء والمقأولاًت المعمارية:

إن الثورة العمارنية التي نعيشها الآن في البناء والمقأولاًت، ودخول عنصر الغرابة والجديد في تصميمها، مع كثرة المواد المستخدمة من مواد خرسانية ونجارة، وحدادة ، وكثرة التكاليف المادية فيها، وكذلك دخول شركات غير مؤهلة أصلا لهذا العمل، وليس لديها الخبرة في هذا المجال، أدت هذه العوامل وغيرها إلى كثرة حوادث البناء والمقأولاًت التي تؤدي غالبا الى الوفاة أو الإعاقة الدائمة، أو فقد المنافع.

وحوادث البناء والمقاولاًت إما أن تكون بانهيار المباني تحت الإنشاء، أو بانهيارها أثناء الاستخدام، أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع سقوط عمال البناء لعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة[1]، قال في بدائع الصنائع " لأنه ما لم يعلم أنه مات من السقوط لا يعلم كون صاحب الحائط متعديا عليه ..." [2]

وللتزاحم الأسباب التي تؤدي إلى أخطار البناء والمقأولاًت وتعقيدها، بخاصة في هذا العصر الحديث.

وكذلك ربما لكثرة المشتركين في الخطأ، طبقا لكثرة التخصصات التي تتطلبها مثل هذه الأعمال.

وكذلك كون الأسباب التي تؤدي إلى الضرر ليس كلها في درجة واحدة.

وكذلك المشاركون في الخطأ في عدم تساويهم في الاشتراك في الفعل، فضلا أنه ربما لا يعرف المباشر من المتسبب في هذه الأعمال[3].

---

(1) منصور، محمد حسين، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص 11-56-57.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص 4735.

(3) منصور، المسؤولية المعمارية، ص 86.

وعلى هذا أمكن القول: إن شركات التأمين التعاوني، خاصة المعنية بالتأمين من مسؤولية حوداث البناء كما في مصر، وكذلك النقابات المهنية، وأهل الديوان يمكن أن تقوم بدور مهم في تحمل ديات الوفيات الناتجة عن حوادث العمل المعماري، أو عن انهدام المباني خلال العمل المعماري، أو بعد الانتهاء منه باعتبارها صورا وتطبيقات معاصرة للعاقلة في الفقه الإسلامي[1]

3.3 هل يمكن الأخذ بنظام العاقلة اليوم، والحكمة من تحميل العاقلة الدية

1.3.3هل يمكن اخذ بنظام العاقلة اليوم:

إنه على المفهوم الذي قال به بعض الفقهاء بأن العاقلة هم عصبة الجاني نسبا وولاء، فإنه لا يمكن الأخذ بنظام العاقلة اليوم في الأغلب العام ، وذلك لضعف الروابط الأسرية، وتفكك النظام الاجتماعي للأسرة المسلمة، وعدم الشعور بالمسؤولية تجاه الغير، حتى ولو كانوا من أقرب الأقربين.

كما أن نظام العاقلة على ما فيه من عدالة وتسوية بين الجناة والمجني عليهم لا يمكن أن يقوم في عهدنا الحاضر، لأن أساسه وجود العاقلة، ولا شك أن العاقلة ليس لها وجود اليوم، إلا في النادر الذي لا حكم له، وإذا وجدت فإن عدد أفرادها قليل لا يتحمل إن تفرض عليه كل الدية، ولقد كان للعاقلة وجود طالما احتفظ الناس بأنسابهم وقرابتهم، وانتموا إلى قبائلهم وأصولهم، أما الآن فلا شيء من هذا في أغلب البلاد و الأقطار[2].

ولو قيل بالرجوع على الجاني لأدى هذا القول إلى إهدار دم المجني عليهم، لأن أكثر الجناة فقراء، وهذا لا يتفق مع أغراض الشريعة على حفظ الدماء وصيانتها[3].

---

(1) منصور، المسؤولية المعمارية، ص 267–300، الزقيلي، العاقلة حقيقتها وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص 222، ملحم، التأمين الإسلامي، ص 104.

(1) عوده، التشريع الجنائي، ج1، ص 677.

(3) المرجع نفسه، ج1، ص 677.

أما الرجوع إلى بيت المال، مع أنه يحقق العدالة والمساواة، ويصون الدماء، ويحقق أغراض الشريعة فإنه يرهق الخزانة العامة[1].

إذن لا محيص من الأخذ بما رآه بعض الفقهاء: بأن العاقلة كل ما يحقق مقاصد الشرع الرامية إلى تحقيق الإعانة والنصرة بين أفراد المجتمع، أيا كانوا: أهل ديوان، أم نقابات مهنية، أم ضمانا اجتماعيا، فعلى هذا المفهوم أمكن القول بإمكانية الأخذ بنظام العاقلة في هذا الزمن المعاصر وفق هذه الصورة.

2.3.3 الحكمة من وجوب الدية على العاقلة:

إن تحميل الدية للعاقلة، أيا كانوا عصبة الجاني أم أهل ديوانه، أو بيت مال المسلمين، أو من يقوم مقامهم من تطبيقات معاصرة كالتأمين التعاوني والنقابات المهنية معناه أن أناسا آخرين غير الجاني يحملون وزر جريمته، وهذا يعد استثناء من القاعدة الشرعية العامة في وله تعالى(**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ**) [2] إلا إن ظروف الجناة والمجني عليهم الزمانية والمكانية هي التي سوغت هذا الاستثناء، وجعلت الأخذ به لازما لتحقيق العدالة والمساواة، ولضمان الحصول على الحقوق، لذا أمكن تعليل هذا الاستثناء بالمسوغات الآتية[3].

أولاً: أنه لو تم الأخذ بالقاعدة العامة، فتحمل كل مخطئ وزر عمله لكانت النتيجة أن تنفذ العقوبة على الأغنياء، وهم قلة، ولا متنع الفقراء، وهم الكثرة، ويتبع هذا أن يحصل المجني عليه أو وليه على الدية كاملة إن كان الجاني غنيا، وعلى

---

(1) المرجع نفسه، ج1، ص 677.

(2) سورة فاطر، آية 18.

(3) عوده، التشريع الجنائي، ج1، ص 674 بتصرف، الصالح، محمد أحمد، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ط2، العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض، 1413-1993م، ص 65-66.

بعضها إن كان الجاني متوسط الحال، أما إذا كان الجاني فقيرا، وهو كذلك في أغلب الأحوال فلا يحصل المجني عليه من الدية على شيء، وهكذا تنعدم العدالة والمساواة بين الجناة، كما تنعدم بين المجني عليهم، فكان ترك القاعدة العامة إلى هذا الاستثناء واجبا، لتحقيق العدالة والمساواة[1].

ثانياً: إن في تحمل العاقلة للدية رحمة بالجاني، إذ الدية مال عظيم، وفي إيجابه كله على الجاني إجحاف به، ولأن تتابع الخطأ لا يؤمن، ولآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول ،فأوجب الشارع الدية على العاقلة مؤجلة على وجه يجعل ما يؤدية كل واحد في السنة قليلا، ليكون الأداء ميسرا[2].

ثالثاً: إن الدية وأن كانت عقوبة إلا إنها حق مالي للمجني عليه، أو وليه، وقد روعي من تقديرها أن تكون تعويضا عادلا عن الجريمة، فلو أخذ بالقاعدة العامة وتحمل المتهم وحده الدية ما أمكن أن يحصل معظم المجني عليهم على الدية التي يحكم بها؛ لأن مقدار الدية أكبر عادة من ثروة الفرد إذ الدية الكاملة مائة من الإبل تقدر بألف دينار ولا شك أن ثروة الفرد الواحد في أغلب الأحوال اقل بكثير من مقدار الدية الواحدة، فلو طبقنا القاعدة العامة، وتحمل الجاني وحده وزر عمله لكان ذلك مانعا من حصول المجني عليهم على حقوقهم، فكان ترك القاعدة إلى هذا الاستثناء هو الضمان الوحيد الذي يضمن وصول الحقوق المقررة إلى أربابها[3].

إن الخطأ يقع كثيراً من الإنسان، ولو حملناه كل خطأ يقع منه لا ستنفذنا منه جميع ماله، فكان من الحكمة أن يناصر، ويعاون على ما وقع فيه من خطأ؛ فإن قيل هذه الحكمة موجودة في عهد الصحابة، وفي زمن مضى، لكن لها عاقبة سلبية في وقتنا الحاضر، وهو أن الإنسان إذا علم أن عاقلته سوف تحمل الدية عنه صار يتهور، ولا يبالي: أقتل نفسا أم لم يقتل، فما الجواب عن هذا..؟

---

(1) عوده، التشريع الجنائي، ج1، ص 674-675..

(2) قزامل، العاقلة في الفقه الإسلامي، ص 164-165.

(3) عوده، التشريع الجنائي، ج1، ص 675، الصالح، التكافل الاجتماعي، ص 65-66.

فالجواب على هذا القول: إن الواجب علينا أن نتمشى على الشرع، والذي يظهر منه أمارة التهور، وعدم المبالاة، فإنه يعزر بما يراه الإمام، فقد يكون تعزيره – مثلا– بسحب رخصته، أو سيارته، وحبسه،..[1].

رابعاً: إن أساس جرائم الخطأ هو الإهمال، وعدم الاحتياط، وهذان سببهما سوء التوجيه والإهمال في التربية، والمسؤول عن تربية الإنسان هم أهله وعشيرته، فكان الواجب يقتضي منهم أن يولوا مسؤولية التربية والتوجيه العناية الفائقة المطلوبة؛ لأنهم إذا قصروا فإنهم سوف يتحملون نتيجة تقصيرهم، ومن جانب آخر فإنه من باب المعونة والمساعدة، لأن الفعل فيها غير مقصود، ومجتمع المسلمين مجتمع تراحم وتعاطف كالجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، لذلك يتناصرون، ويتعانون[2].

كما أنه أمكن القول: إن الإهمال وعدم الاحتياط هو نتيجة الشعور بالعزة والقوة، وإن هذا الشعور يتولد من الاتصال بالأسرة، ومن الاتصال بالجماعة، فالمشاهد أن من لا أسرة له يكون أكثر احتياطا ويقظة ممن له أسرة، وأن المنتمين للأقلية يكونون أكثر حرصا من المنتمين للأكثرية، فوجب لهذا أن تتحمل العاقلة والجماعة نتيجة الخطأ، ما دام أنهما هما المصدر الأول للإهمال، وعدم الاحتياط[3].

خامساً: إن نظام الأسرة ونظام الجماعة يقوم كلاهما بطبعيته على التناصر والتعاون، ومن واجب الفرد في كل اسرة أن يناصر باقي أفراد الأسرة، ويتعاون معهم، وكذلك واجب الفرد في كل جماعة، وتحميل العاقلة أولاً والجماعة ثانياً نتيجة خطأ الجاني يحقق التعاون والتناصر تحقيقا تاما، بل أنه يجدده، ويؤكده في كل وقت، فكلما وقعت جريمة من جرائم الخطأ اتصل الجاني بعاقلته، واتصلت العاقلة بعضها ببعض، وتعانوا على جمع الدية، وإخراجها من أموالهم، ولما كانت جرائم

---

(1) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج14، ص 178–179.

(1) المجالي، مسؤولية العاقلة في دفع الدية، مرجع سابق، ص 70–71.

(2) عوده، التشريع الجنائي، ج1، ص 676.

الخطا تقع كل يوم فمعنى ذلك أن الاتصال والتعاون والتناصر بين الأفراد والجماعة كل أولئك يظل متجدد مستمرا[1]

سادساً: إن الحكم بالدية على الجاني، وعلى عاقلته فيه تخفيف عن الجناة ورحمة بهم، وليس فيه غبن، ولا ظلم لغيرهم؛ لأن الجاني الذي تحمل عنه العاقلة اليوم دية جريمته ملزم بأن يتحمل غدا بنصيب من الدية المقررة لجريمة غيره من أفراد العاقلة، وما دام كا أنستن معرضا للخطأ فسياتي اليوم الذي يكون فيه ما حمله فرد بعينه عن غيره مساوياً لما تحمله هذا الغير عنه[2].

سابعاً : إن الحكم بالدية على الجاني وحده في الغالب أنه لايستطيع تحمل الدية، ولا دفعها، ولا سيما إذا كان فقيراً، وهو الغالب، فإن هذا الحكم سيؤدي بطبيعة الحال إلى سجنه لعدم استطاعته دفع هذه الدية، ولا شك أنه في حال سجنه ستنشأ مفاسد أعظم من مصلحة دفع الدية؛ ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأرى أن من أعظم هذه المفاسد:

1. **مفاسد اخلاقية وتربوية، تتمثل في الآتي:**
   أ- قتل الشعور بالمسؤولية، وانعدام الإحساس، وفقد لكيانه الإنساني.
   ب- تفكك اسرهم وانحرافها في بعض الأحيان.
   ج- تشرد أبنائهم وفقدانهم للتربية السليمة، وربما أصبحوا من ارباب الجرائم.
   د- اكتسابهم خبرات في عالم الجريمة لاحتكاكهم بمجرمين خطرين على المجتمع.
2. **مفاسد اقتصادية وصحية، وتتمثل في الآتي:**
   أ- إرهاق خزانة الدولة بالنفقة على هؤلاء السجناء من مأكل ومشرب وملبس.
   ب- انخفاض المستوى الصحي بين المسجونين، وانتشار الأوبئة بسبب ما تعانيه السجون من ازدحام، وكثرة لعدد.

---

(3) المرجع نفسه، ج1، ص 676.

(2) قزامل، العاقلة في الفقه الإسلامي، ص 164-165، الصالح، التكافل الاجتماعي، ص 65-66.

ج- الميزانية الضخمة التي يحتاجها سجن واحد لتشغيله، ولو تم الاستغناء عنها، وصرفها في البنية الأساسية لظهر اثره على الفرد والمجتمع.

د- وبعد أن عرضنا أهم المسوغات التي ساقها الفقهاء من الحكمة في تحميل العاقلة للدية يجب علينا ألا ننسى أن هذا أمر تعبدي؛ شرعه، وأوجبه الله – عز وجل-، وبه حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فيجب علينا الإستسلام له ، ولأن حقيقة الاسلام لا تتم إلا بالاستسلام لما حكم به الله -عز وجل – ورسوله -صلى الله عليه وسلم – [1] قال تعالى:(**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**) [2].

4.3 علاقة العاقلة بالتكافل الاجتماعي وتطبيقاتها

اتفق الفقهاء[3] على الجناية إذا وقعت خطأ فإن الدية تلزم العاقلة، سواء كانت العاقلة العصبة أم أهل الديوان الذين سجلت اسماؤهم وتجري لهم بموجبه ارزاق.

وثبت هذا الحكم بالكتاب، وبالسنة، والإجماع، والعقل، صح عنه – صلى الله علية وسلم- انه قضى بدية المرأة المقتولة، ودية جنينها على عصبة القاتلة، رغم أن الأصل أن تبعية جناية الشخص تقع على نفسه، ولكن السنة جاءت بتعميم هذا الخصوص، والخروج إلى الاستثناء؛ لأن فرض جميع الدية على القاتل وحده قد يأتي على جميع ماله، كما أنه لا يؤمن تتابع القتل الخطأ لذا أوجبت الشريعة الإسلامية على أقارب القاتل أن يساهموا في دفع الدية تكافلا، وتضامنا[4].

---

(1) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج14، ص178.

(2) سورة النساء، آية 65.

(2) انظر ص 38 من هذه الرسالة،ومابعدها.

(4) عوض، احمد عبده، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط1، الفا للنشر والتوزيع، القاهرة 1429هـ-2008م، ص 40-41، الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ص

ونلاحظ أن هذا مثال رفيع على وجوب التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، وذلك لما يأتي:

1. أن القاتل في حالة الخطأ لا يسأل مسؤولية كاملة عن جنايته؛ لأن القصد الجنائي لم يتوافر فيها.
2. إنه لا يمكن أن يهدر دم المقتول في إي ظرف، سواء أكان القتل عمدا أم خطأ.
3. إن فعل القتل قد وقع، فكانت المصلحة أن تشترك عاقلة القاتل في دفع الدية عنه دفعا للضرر الذي يلحقه نتيجة تصرف غير مقصود وتأمينا لحق أهل القتيل في دية قتيلهم.
4. إنه لا يؤمن تتابع القتل الخطأ، لذا أوجبت الشريعة الإسلامية على أقارب القاتل أن يساهموا في دفع الدية تكافلا، وتضامنا[1].
5. إن نظام الأسرة ونظام الجماعة يقوم كلاهما بطبعيته على التناصر والتعاون، ومن واجب الفرد في كل اسرة أن يناصر باقي افراد الأسرة، ويتعاون معهم، وكذلك واجب الفرد في كل جماعة[2].
6. وتحميل العاقلة نتيجة خطأ الجاني يحقق التكافل الاجتماعي تحقيقا تاما، بل انه يجدده، ويؤكده في كل وقت، فكلما وقعت جريمة من جرائم الخطأ اتصل الجاني بعاقلته، واتصلت العاقلة بعضها ببعض، وتعانوا على جمع الدية وإخراجها من أموالهم، ولما كانت جرائم الخطأ تقع كل يوم، فمعنى ذلك أن الاتصال والتكافل

63-66، أبو عجوة، محمد نجيب، المجتمع الإسلامي ودعائمه، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000م، ص 275-284.

(1) عوض، احمد عبده، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 40-41، الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ص 163-166، الزرقا، مصطفى احمد، نظام التأمين حقيقته والراي الشرعي فيه، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروتن 1404هـ-1984م، ص 63

(2) عوض، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 40-41، الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ص163-166.

الاجتماعي بين الأفراد، ثم الجماعة سيظل متجددا مستمرا، وهذا مما يوضح العلاقة المباشرة والمستمرة بين العاقلة والتكافل الاجتماعي[1]

1.4.3 ماهية التكافل الاجتماعي

مفهوم التكافل الاجتماعي في اللغةً والاصطلاح:

في اللغةً: تكافل: مأخوذه من مادة كفل، وجمع الكفيل كفلاء، وقد يقال للجميع كفيل، وهو الضمين، والكافل والكفيل هو الضامن، وتطلق على الذكر والأنثى، كما في قوله **(وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا)** [2] أي ضمنها إياه حتى تكفل بحضانتها، ومن قرأ: كفلها زكريا فالمعنى ضمن القيام بأمرها، وكفل المال وبالمال ضمنه[3].

أما كلمة الاجتماعي فيقصد بها: اجتماع افراد من الناس بصفة دائمة في مكان ما من الأرض، ينشأ بينهم ضروب من العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية[4]

مفهوم التكافل الاجتماعي: هو أن يتضامن أبناء المجتمع، ويتساندوا فيما بينهمن سواء أكانوا أفرادا أم جماعات، حكاما أم محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية؛ كرعاية الأيتام بدافع من شعور وجداني عميق، ينبع من أصل العقيدة الإسلامية،

---

(1) عوده، التشريع الجنائي، ج1، ص6.

(1) سورة آل عمران، آية 37

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 588-590.

(3) الخولي، البهي، الثروة في ظل الإسلام، ط4، دار القلم، الكويت، 1981م، ص 223، ابو عجوة، ص 253.

ليعيش الفرد في كفاله الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازره الفرد، حيث يتعاون الجميع، ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل، ودفع الضرر عن أفراده[1]

وقيل بأنه: عبارة عن تكاتف جهود الأفراد والجماعات على وجه الإلزام والاختيار في سبيل تحقيق مصالح العباد والبلاد، ودفع الإضرار والمفاسد عنهم"[2]

ويقصد بالجهود أي: الجهود المادية والمعنوية: المادية كدفع الزكاة، والمعنوية كمحاربة الاحتكار والغش – وقوله على وجه الاختيار ما يقوم به الأفراد والجماعات على وجه النوافل من الطاعات، وقوله تحقيق مصالح العباد ... الخ اي: كل ما فيه مصلحة ، ودفع مفسده يعد هدفا ومراداً للتكافل الإجتماعي[3]

2.4.3 مزايا وأصول وموارد التكافل الاجتماعي الإسلامي

1.2.4.3 مزايا التكافل الاجتماعي الإسلامي:

أولاً: الترغيب والحث الذي ورد فيه من نصوص الشرع الحكيم يدل دلالة واضحة أن التكافل الاجتماعي أصل عقدي في الشرع الإسلامي، لأن نظام التكافل الإسلامي في مغزاه أن يشعر كل فرد في المجتمع أن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أن يقوم بها، ويؤديها على أكمل وجه، وإن قصر في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى تفكك المجتمع، وانهياره[4].

كما يشعر أن له حقوقا يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير، أو إهمال.

---

(4) عوض، احمد عبده، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 17–18، الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ص 17.

(5) بني احمد، قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص 45، ابو عجوة، المجتمع الإسلامي، ص 253.

(1) بني أحمد، قانون الضمان الاجتماعي، ص 253.

(2) الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ص48–58، عوض، التكافل الاجتماعي، ص18–21.

وقد وردت هذه المعاني كلها فيما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- من الأحاديث التي تدعو إلى التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وتحث عليه، منها:

1. ما رواه النعمان بن بشير[1] -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[2].
2. وما روي عن ابي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم – :"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه"[3].

فهذه المعاني التي وردت في الأحاديث الشريفة من التواد، والتراحم، والتعاطف كلها تدعو إلى كل ما يجلب الألفة، والمحبة، و المودة.

كما تبين أن البناء لا يقوم إلا بتماسك أجزائه، كذلك المؤمنون لا يظهر أمرهم، ولا يقوى شأنهم إلا بتعاونهم، ومساعدة ضعائفهم، وتحقيق التكافل الاجتماعي بينهم الذي يهدف إلى إيجاد المجتمع الفاضل الذي لا يظهر فيه إلا الخير[4]

ثانياً: شمولية التكافل الاجتماعي الإسلامي:

---

(3) هو أبو عبدالله، النعمان بن بشير بن سعد ثعلبه الأنصاري الخزرجي، ولد بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة، كان كريما جوادا شاعرا، تولى إمارة الكوفة تسعة أشهر في عهد معاوية، قتل في إحدى قرى حمص سنة 65هـ وله من العمر 64هـ/ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج10، ص 399.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس بالبهائم، ج4، ص 101، رقم الحديث، 6011.

(1) البخاري ،صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ، ج2 ، ص 182 ، 184، رقم الحديث 467.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص 453-454، عوض التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 18-21، الصالح، التكافل الاجتماعي ، ص 48-58، السباعين مصطفى، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، 1419هـ-1998م، ص 220-224.

التكافل الاجتماعي في الإسلام بشموله لكل أصناف المحتاجين، سواء أكانت حاجتهم دائمة بسبب عجز بدني، أو عقلي، أو حاجة طارئة بسبب ظروف عارضة، كالسفر والأزمات..

ومن الأصناف الذي يدخلون في هذا التكافل الإسلامي: الفقراء والمساكين، والغارمون، وأصحاب الكوارث، وابن السبيل – ويشمل اللاجئين المشردين والمنقطعين في السفر، واليتامى، والأرامل، واللقطاء[1].

ومن هؤلاء من نص القرآن الكريم على استحقاقهم نصا صريحا فنجد مثلا في مصارف الزكاة قوله تعالى:(**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**) [2] وفي مصرف خمس الغنائم الحربية قوله تعالى:(**وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ**) [3] وفي مصرف الفيء قوله تعالى:(**مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ**

---

(3) الصالح، التكافل الاجتماعي، ص 103، 17، عوض التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 34.

(1) سورة التوبة، آية رقم 60.

(2) سورة الأنفال، آية رقم 41.

وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ) [1].

ولا يقف الإسلام عند هذا الحد في التكافل الاجتماعي، بل إنه يضع أسس التكافل بين الأجيال على مدى الزمان، وهذا ما فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– عند توزيع ارض السواد، وهي ملك الأمة، فأبقاها في يد أهل الذمة بخراج، رعاية لمن يأتي بعدهم من الأجيال، ولم يقف إلى هذا الحد، بل انتقل التكافل الإسلامي ليشمل جميع مواطني البلد الواحد من ذميين وغيرهم، حيث جعل عمر – رضي الله عنه– لعجزتهم ما يسد حاجتهم[2].

ثالثاً: حماية الضعفاء والعاجزين في المجتمع المسلم: إن الأمة الإسلامية مسؤولة عن حماية الضعفاء فيها، ورعاية مصالحهم وصيانتهم، فعليها أن تقاتل عند اللزوم لحمياتهم، قال تعالى:(وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا) [3]، وعليها أن تحفظ لهم أموالهم حتى يرشدوا، قال تعالى:(وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا) [4].

---

(3) سورة الحشر، ىية رقم 7.

(4) السباعي، التكافل الاجتماعي، ص 176، عوض التكافل الاجتماعي في الإســـلام، ص 34، بني أحمد، قانون الضمان الاجتماعي، ص 39، الصالح، التكافل الاجتماعي، ص 103، 17.

(1) سورة النساء، آية رقم (75).

(4) سورة النساء، آية رقم (6).

وهي مسؤولة عن فقرائها ومعوزيها أن ترزقهم بما فيه الكفاية، فتتقاضى أموال الزكاة، وتنفقها في مصارفها، فغذا لم تكف أموال الزكاة فرضت على القادرين مالاً بقدر ما يسد عوز المحتاجين، بلا قيد ولا شرط حتى تتحقق لهم الكفاية[1].

والأمة المسلمة كلها جسد واحد، يحس إحساساً واحداً، وما يصيب عضوا منه يشتكي له سائر الأعضاء، وهي صورة جميلة أخاذه يرسمها الرسول – صلى الله عليه وسلم–، فيقول " مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[2].

كما رسم التعاون والتكافل بين المؤمن والمؤمن صورة اخرى معبرة ودقيقة :" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"[3]

وذلك اسمى ما يتصوره الخيال للتعاون والتكافل في الحياة حماية للضعفاء والعاجزين من أفراد المجتمع المسلم[4].

رابعاً: دوام التكافل الإجتماعي وتمامه في الإسلام: إن هذا التكافل أو الضمان الاجتماعي الإسلامي لا يقصد به مجرد إسعاف سريع يقضي به الفقير بعض حاجاته المادية، أو المعيشية، ثم يظل محتاجا إلى كثير من الأشياء الأخرى.

إنما المقصود به كفالة مستوى للمعيشة لائق به، يحقق المطالب أو الحاجات المادية والنفسية لكل إنسان يعيش في المجتمع الإسلامي – مسلما أو غير مسلم– عن طريق إتاحة العمل للقادر عليه، أو تدريبه عليه إن كان يحتاج إلى تدريب، أو سد حاجته إن كان من أهل العجز[5].

---

(3) الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ص 105، عوض، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 79.

(2) سبق تحريجه ،ص 108

(3) سبق تخريجه، ص 138.

(4) عوض، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 35، الصالح، التكافل الاجتماعي في الشـــريعة الإسلامية، ص 105.

(2) عوض، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 36–37.

وهذا المستوى اللائق له صفة الديمومة، وهو لايقتصر على أن يوفر للفرد في المجتمع المسلم حد الضرورة، أو مستوى الضرورة الذي لا يعيش الإنسان إلا به، فإن هذا المستوى لا يرضى به الإسلام، إلا في حالة المخمصة والمجاعة التي تبيح للإنسان أكل المحرمات إذا تناولها غير باغ، ولا عاد، كما قال تعالى بعد تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله:(**فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**)[1].

كما لا يقتصر هذا الضمان على توفير مستوى الكفاف، أو حد الكفاف للفرد، إنما يعمل الضمان الاجتماعي في الإسلام على توفير مستوى تمام الكفاية؛ إي كل ما يشمل المأكل والمشرب والملبس، والمسكن وغيرها مما لا بد منه، على ما يليق بحاله، من غير إسراف ولا تقتير، لنفس الشخص، أو لمن يعوله. [2].

وأن من تمام كفاية المرء كتب العلم إن كان من أهل العلم، وأثاث البيت المناسب، والفرس الذي يركبه، ومن أشهر من نقل عنه هذا القول الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز – رضي الله عنه– [3]

خامساً: أنه تأمين لذوي الحاجات الطارئة: إن الاقتصاد الإسلامي لم يكتف بضمان العيش لأهله عن طريق إتاحه العمل للعاطل، والأخذ بيد العاجز والفقير، بل فرض لذوي الحاجات الطارئة من بيت المال ما ينهض بهم إذا عثروا، ويصلهم بالحياة إذا انقطعوا، ويعوضهم بعض ما فقدوا، وخسروا.

وحسبنا أن الله تعالى جعل في مصارف الزكاة سهما للغارمين، وهم الذين أدانوا على أنفسهم وعيالهم في غير معصية، ولا إسراف، أو أدانوا في سبيل مصلحة اجتماعية، مثل إصلاح بين الناس، أو نزلت بهم جوائح وكوارث كسرت جناحهم،

---

(3) سورة البقرة، آية رقم 173.

(4) الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ص 22–23، عوض، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 36–37.

(1) الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ص 22–23، عوض، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 36–37.

كمن احترق بيته، أو دكانه، أو ذهب السيل بماله، أو سرق متجره، أو غير ذلك مما ينزل بالناس من نوازل[1]

كما جعل سبحانه وتعالى – في أموال الزكاة والغنيمة والفيء– سهما لابن السبيل، وهو الذي انقطع عن وطنه وماله، وإن كان غنيا في بلده، وإيواء وإعانة المشردين واللاجئين بغير اختيارهم، وإشعار للمسلم أنه مادام في دار الإسلام فلن يهلك، ولن يضيع، وأن أرض الإسلام كلها وطنه.

والنموذج الأمثل في هذا عمر بن عبدالعزيز[2] –رضي الله عنه– حيث كتب إلى ولاته بالأقاليم:" أن اقضوا عن الغارمين – اي أدو عنهم ديونهم من بيت المال المسلمين، فكتب بعضهم إليه: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم، وله الفرس، وله الأثاث في بيته،!! يعني: أيجوز أن نقضي عنه؟ فكتب عمر: لا بد للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه ، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، واثاث في بيته، ومع ذلك فهو غارم، فاقضوا عنه ما عليه من الدين".

وكتب 'لى والي الكوفة:" تذكر أنه قد اجتمعت عندك أموال بعد أعطية الجند، فأعط من كان عليه دين في غير فساد، أو تزوج ولم يقدر على نقد –أي: لم يستطع دفع الصداق"[3].

والمتأمل في هذا يجد فعلاً أن التكافل الاجتماعي تأمين لذوي الحالات الطارئة، لينهض بهم إذا عثروا، ويصلهم بالحياة إذا انقطعوا، ويعوضهم بعض ما فقدوا.

---

(2) عوض، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 36–37، إبراهيم، الضمان الاجتماعي في الإسلام، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 1418هـ–1998م، ص 95–104، الصالح، التكافل الاجتماعي، ص 22–23.

(3) هو أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن أمية القرشي الأموي، ولد سنة 63هـ، كان فقيها عالما عادلا زاهدا ورعا، توفي سنة 101هـ/ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج7، ص 475، رقم الترجمة 790.

(1) محمود، علي عبدالحليم، التربية الاجتماعية الإسلامية، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1422هـ–2001م، ص 170، الصالح، التكافل الاجتماعي ، ص 22–23.

سادساً: تعدد أنماط التكافل الاجتماعي في الإسلام وأنه ليس محصورا بنوع معين: وهي كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. **التكافل الأدبي:** وهو أن يشعر الإنسان باحترام الآخرين، وحبه لهم، والتعاون معهم في جميع المجالات، لأن هذا هو الطريق المنطقي الذي يقوم عليه المجتمع الصالح، وقد دعا النبي –صلى الله علية وسلم– إلى هذا المبدأ، فقال – صلى الله علية وسلم– " مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد الواحد إذا أشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر، والحمى"[1]، وقال أيضا" لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يجب لنفسه"[2].

ب. التكافل العلمي: هو أن يحصل كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي على التعليم وأنه حق شرعي له.

ج. التكافل الدفاعي: وهو مسؤولية الأفراد عن مستقبل أمتهم ووطنهم، وأنه يجب على كل فرد في المجتمع الإسلامي أن يسهم في الدفاع عن بلاده ضد الأعداء [3] وأن العدو إذا استطاع أن يأسر مسلما في أقصى المشرق فعلى المسلمين جميعا أن يهبوا للدفاع عن هذا السير لتخليصه من الأسر[4]، وبهذا التكافل يشعر كل فرد بالأمن الذي هو عصب الحياة.

د. التكافل الجنائي: اتفق الفقهاء[5] على أن القاتل إذا قتل خطأ فإن الدية تجب على عاقلته، وهو أقاربه وعشيرته، وثبت هذا الحكم بالسنة والإجماع، وصح عنه صلى الله علية وسلم أنه قضى بدية المرأة المقتولة، ودية جنينها على عصبة القاتلة، والأصل أن تبعة جناية الشخص تقع على نفسه، ولكن السنة جاءت بتعميم هذا

---

(2) سبق تخريجه، ص 107.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفســه، ج1، ص 21 رقم الحديث 12.

(1) سورة التوبة، آية 41.

(2) السباعي، التكافل الاجتماعي، ص 180–188، عوض، التكافل الاجتماعي، ص 40.

(3) أنظر ص رقم 38 من هذه الرسالة.

الخصوص؛ لأن فرض جميع الدية على القاتل وحدة قد يأتي على جميع ماله، ولما كان القتل خطا، ولا يؤمن تتابع الخطأ أوجبت الشريعة الإسلامية على اقارب القاتل أن يساهموا في دفع الدية تكافلا وتضامنا.

ونلاحظ أن هذا مثال رفيع على وجوب التكافل الجنائي في المجتمع الإسلامي؛ لأن القاتل في حالة الخطأ لا يسأل مسؤولية كاملة عن جريمته، لأن القصد السيئ لم يتوفر فيها، ولا يمكن أن يهدر دم المقتول في جميع الظروف، سواء كان القتل عمداً أم خطأً، لأن فعل القاتل قد وقع، فكانت المصلحة أن تشترك عشيرة القاتل في دفع الدية عنه، دفعا للضرر الذي يلحقه نتيجة تصرف غير مقصود، وتأمينا لحق أهل القتيل في دية قتيلهم[1].

هـ. التكافل الأخلاقي: ونعني به مسؤولية المجتمع الإسلامي بجميع أفراده عما يصدر من هؤلاء الأفراد من تصرفات تسيء إلى المجتمع، وقيمه، ومقدساته؛ لأن المجتمع ملك للجميع، وكل ضرر يلحق به من جراء تصرف فرد فيه فإن هذا الضرر يلحق بجميع أفراده.

لذلك يجب أن يشترك المسلمون جميعا في الحفاظ على هذا المجتمع، بأن يكونوا حراساً عليه، فيأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر[2]، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم– " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطيع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[3]

---

(4) السباعي، التكافل الاجتماعي ، ص 180–188، عوض، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 40–41، الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ص 63–66، أبو عجوه، المجتمع الإسلامي، ص 275–284.

(1) عوض، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 41، أبو عجوة، المجتمع الإسلامي، ص 275–284.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان ،باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج1، ص 167، رقم الحديث 70.

و. التكافل المعاشي والمادي: وهو التكافل المادي بين أفراد المجتمع، ويطلق عليه مجازا (التكافل الاجتماعي)، مع أن كلمة التكافل الاجتماعي أعم بكثير من التكافل المعاشي.

وفيها تكفل الدولة حقوق الفقراء، والمحتاجين، والمقعدين، وغيرهم، كما أن لهم حقوقا في بيت مال المسلمين من الأموال التي تجبى من الصدقات والضرائب[1].

ولا شك أن هذه الموارد وغيرها قادرة على تغطية جميع النفقات التي تحتاج إليها الدولة للإنفاق على هؤلاء المحتاجين[2].

هذه بعض أنماط التكافل الاجتماعي في الإسلام، وهي لا تعدو كونها أمثلة فقط، وإلا فإن التكافل في الإسلام عام لجميع شؤون الحياة المادية منها والمعنوية، وليس محصورا بنمط معين.

2.2.4.3 أصول التكافل الاجتماعي الإسلامي

لم يكتف الإسلام ببيان الموارد لتمويل التكافل الاجتماعي، ولم يكتف ايضاً ببيان صور واشكال التكافل الاجتماعي، بل وضع الضمانات اللازمة لتحقيق التكافل الاجتماعي واستمراريته، ويتجلى ذلك بإقامته على أصول إيمانية ترتبط بالعقيدة، لأن هذا الارتباط خير ضمان لتحقيق التكافل الاجتماعي بين افراد المجتمع المسلم، إلى جانب التشريعات الإلزامية التي وضعتها الشريعة لتحقيق التكافل.

لذا يتضح معنا أن التكافل الاجتماعي الإسلامي يعتمد على أصول دينية من مصادر تشريعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، وهي كالتالي:

أولاً: الأدلة النقلية:

---

(3) الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ص63-66، عوض، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 41-42.

(4) النجار، مصلح عبدالحي، تأصيل الأقتصاد الإسلامي، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1424هـ-2003م، ص 396-400، عوض، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 41-42، حسن، محمد أحمد، النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام، ط1، دار النشر الدولي، الرياض، 1424هـ - 2003م، ج1، ص 182-188.

من أجل تحقيق التكافل بين افراد الأمة، وما بين الفرد والجماعة، عمد الإسلام إلى تربية الأفراد على التكافل بجميع مراحل حياتهم بواسطة توجيهاته الدينية وقاعدته الأخلاقية التي تدعو للتكافل، وإلى تحقيق استمراريته؛ لذا ربى التشريع الإسلامي المسلمين على مجموعة من المثل الأخلاقية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالعقيدة، حيث يدل صدق الإلتزام بها على الإيمان، ومدى فاعليته في توجيه سلوك الأفراد لتحقيق هذا التكافل، ومن أهم هذه المثل[1] ما يأتي:

أ. **الأخوة:** ربى الإسلام المسلمين على روح الأخوة الإيمانية، حيث وصفهم الله بقوله تعالى: (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[2] وهذه الأخوة التي أراد الإسلام أن تقوم العلاقات الاجتماعية بين المسلمين عليها، ليس المراد منها الانتماء إلى أصل واحد، ولا إلى وطن، واحد بل المقصود منها الرابطة النفسية والروحية بين المسلمين التي تورث الشعور العميق بالاعتبار الإنساني لأخيك المؤمن الذي يشاركك الحياة فكرا ومنهجا وهدفا؛ فتشعر بمقتضى هذا الإيمان لضرورة سلامته في حياته وحريته وكرامته[3]. وهذا واضح في الحديث الذي رواه ابو هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله علية وسلم– " المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه، من كان في حاجه أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربه فرج الله عنه بها كربه من كرب يوم القيامه"[4].

ب. **التعاون:** إن التكافل الاجتماعي في الإسلام يربي النفوس على سمة التعاون، ويجعلها تتفاعل مع حياة المسلم، قال تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا

---

(1) النجار، تاصيل الاقتصاد الإسلامي، ص 396، الصالح، التكافل الاجتماعي، ص 48–58، السباعين التكافل الاجتماعي، ص 178–181، أبو عجوة، المجتمع الإسلامي، ص 259–266.

(2) سورة الحجرات، آية 10.

(1) التركماني، عدنان بن خالد، المذهب الاقتصادي الإسلامي، ط1، مكتبة السوادي، جدة، 1411هـ–1990، ص 178، محمود، التربية الاجتماعية الإسلامية، ص 356–358.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، ج4، ص 1986.

تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ) [1]، فلا يصح للمسلم أن يرى قريبه أو جاره أو اخا له في الإسلام يتلوى جوعا وفقرا، وهو من أصحاب الغنى واليسار، لا يقدم له مساعدة تعينه على حل أزمته التي وقع فيها، والتقصير في هذا الجانب قد يخرج من دائرة الإيمان[2] قال- صلى الله عليه وسلم-" ما آمن من بات شبعان وجاره جائع"[3].

ج. الرحمة: ربى الإسلام المسلمين على الرحمة، تلك العاطفة الكريمة التي لا تجتمع معها نية الإضرار بالآخرين، ناهيك عن إيذائهم الفعلي، كما أن الرحمة التي ربى الإسلام المسلمين عليها هي مصدر جميع القيم الإنسانية والأخلاقية؛ فالعدل رحمة، وإعانة الضعيف رحمة، ورعاية مصلحة الجماعة رحمه.

وقد أرسى رسول الله – صلى الله علية وسلم- هذه القاعدة في نفوس المسلمين تجاه بعضهم البعض عن طريق إغرائهم برحمة الله إذا رحم بعضهم البعض، فقال عليه الصلاة والسلام – " الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الارض يرحمكم من السماء"[4].

د. الإيثار: إن الإيثار الذي يعني تفضيل الغير على النفس هو من أرقى ما يمكن أن يصل إليه الإنسان في سلم الأخلاق الإنسانية[5] قال تعالى: **(وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ**

---

(3) سورة المائدة، آية 2.

(4) النجار، تأصيل الاقتصاد الإسلامي، ص 398، الصالح، التكافل الاجتماعي، ص 48-58.

(5) ابن ابي شيبه، المصنف ،كتاب الإيمان، الباب السادس، ج11،ص24، رقم الحديث30996،صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير، ج2، ص 967، رقم الحديث 5505.

(1) أبو داود، سنن ابي داوود، كتاب الأدب، ج3، ص 933، رقم الحديث 4132،صححه الألباني، السلسة الصحيحة،ج2، ص594، رقم الحديث925.

(2) محمود، التربية الاجتماعية الإسلامية، ص 356-358، أبو عجوة، المجتمع الإسلامي، ص 259-266.

وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) [1] فقد بينت الآية الكريمة أن التغلب على النفس التي تأمر بالشح والتصدق على المحتاجين براحة نفس دليل على صدق الإيمان، وبالتالي لن تكون النتيجة إلا الفلاح في الآخرة[2].

ثانياً: الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان على التعاون، والتكافل والتساند، ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، ونشر العلم، وتبادل الود والرحمة والشفقة فيما بنهم، والتعاون الشامل في الصالح العام، والتعاون الكامل في حالتي الشدة والرخاء[3].

ومما يدل على أن الأمة الإسلامية مجمعة على تحقيق التكافل في جميع ميادين الحياة ما حدث في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز – رحمه الله–، حيث كان الرجل يخرج بزكاه ماله، ولا يجد من يأخذها منه، فعدم وجود الفقر والفقراء في عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز – رضي الله عنه– تأكيد أن الناس كانوا في ذلك العصر متعاونين متضامنين، يسعى بذمتهم أدناهم، يعطي غنيهم فقيرهم، ويعطف قويهم على ضعيفهم، وهم يد على من سواهم[4].

ثالثاً: الدليل العقلي: من المعلوم بداهة وعقلا أن المجتمع الذي يقوم على التعاون، ويتحقق بين أفراده التكافل، ويسود في ارجائه الشعور بالمحبة والإخاء والإيثار هو مجتمع حصين متين متماسك، لا تؤثر فيه معاول الهدم، ولا تزعزعه نكبات الأيام.

ومما لا يختلف فيه اثنان أن يتأمن لكل فرد من الأمة الحد الأدنى من المعيشة والرعاية، وغير ذلك من الأمور الضرورية والحيوية.

---

(3) سورة الحشر، آية 9.

(4) التركماني، المذهب الاقتصادي الإسلامي، ص 179.

(5) أبو عجوة، المجتمع الإسلامي، ص 266، عوض التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 23.

(1) عوض، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 23.

ولا شك أن الأفراد جميعا حين يدفع الضرر عنهم، ويسد خلل العاجزين منه يعيشون في طمانينة من العيش، وسعادة هانئة في الحياة، وإلا تعرضوا لنتائج لا تحمد عقباها قد تصل في كثير من الأحيان إلى ارتكاب الجرائم[1].

3.2.4.3 موارد التكافل الاجتماعي الإسلامي:

أولاً: الزكاة: والزكاة نظام مالي قصد به خدمة المجتمع بطريق مباشر، فرضت بمكة قبل الهجرة، ثم تحددت في السنة الثانية من الهجرة، ثم أمر بجبايتها في السنة التاسعة، وعلى ضوء الحكمة العامة للتشريع نبين أن من أسرارها إن في إخراجها تحقيق لمعنى التكافل الاجتماعي والتعاون على الخير، وتبادل للحب بين الأغنياء والفقراء، وبذلك يصان المال، وتحترم الحقوق، وتقل المنازعات والاضطرابات، لأن المجتمع حين يتكافل كله، ويتعاون كله على سد حاجة الفقراء فإنه يقضي على بذور الفتن والاضطرابات التي تتمثل في حقد الفقراء على الأغنياء[2].

وفريضة الزكاة لها خصائص كفيلة أن تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي:

أ. الزكاة فريضة دينية إلزامية، ليست متروكة لأريحية الأغنياء، بل هي ركن من أركان الإسلام لا يصح إسلام المرء إلا بأداء هذا الركن، وهذا خير ضمان لتحقيق التكافل الاجتماعي المنشود.

ب. أنها تجبى من افراد المجتمع على سبيل الحتم والإلزام، قال تعالى: **(خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ)**[3]، فإن منعت الزكاة أخذت قسرا.

---

(2) عوض، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 24.

(3) حسن، النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام، ج1، ص 129-130، القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط25، مكتبة وهبة، القاهرة، 1427هـ-2006م، ج2، ص 881-882، الصالح، التكافل الاجتماعي، ص 77-98، الدبو، الضمان الاجتماعي في الإسلام، ص 52-95، السباعي، التكافل الاجتماعي، 202-213، ابو عجوة، المجتمع الإسلامي، ص 287-317.

(1) سورة التوبة آية 103.

ج. وبما أن الزكاة فريضة دينية فإن جمعها وتوزيعها من مهام ولي الأمر[1].

د. إن الزكاة فرضت على الأموال النامية، إما بالعمل فيها، أو بكونها نامية بخلقتها، أو هي نماء بحد ذاتها.

هـ. إن الزكاة هي الفريضة التي تولى الله تعالى بيان مصارفها بنفسه، ولم يتركها لا إلى نبي مرسل، أو ملك مقرب[2].

وبهذا تعتبر الزكاة الرافد الرئيسي للتكافل الاجتماعي، ومورد مهم من موارده.

ثانياً: الميزانية الأساسية:

إذا كانت أموال الزكاة وافية بسد احتياجات ذوي الحاجة فبها ونعمة،وإن لم تكن وافية سددت بقية الاحتياجات من الميزانية الأساسية للدولة من اموال وارباح المشاريع الاستثمارية للدولة إن كان بها فائض عن نفقات الدولة.

والفرق بين صندوق الزكاة والميزانية الأساسية للدولة وجهان:

أ- إن مصارف الزكاة تصرف لصالح المسلمين خاصة، وسد احتياجاتهم، ولا يصرف منها شيء لغير المسلمين، بل مصرفها الأصناف الثمانية المحددة بالقرآن الكريم.

ب- إن صندوق الزكاة لا يرفد الميزانية الأساسية للدولة، بل العكس هو الصحيح، حيث الميزانية الأساسية ترفد صندوق الزكاة، ومن جهة أخرى فإنه يصرف من الميزانية الأساسية للدولة على سد احتياجات ذوي الحاجة من المسلمين، ومن غيرهم من رعايا الدولة الإسلامية[3]

---

(2) الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ص 77-98، أبو عجوة، المجتمع الإسلامي، ص 287-317.

(2) النجار، تأصيل الاقتصاد الإسلامي، ص 402-403، الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ص 77-98، أبو عجوة، المجتمع الإسلامي، ص 287-317.

(1) التركماني، المذهب الاقتصادي الإسلامي، ص 182، السباعي، التكافل الاجتماعي، ص 202-213، الدبو، الضمان الاجتماعي في الإسلام، ص 52-95، ابو عجوة، المجتمع الإسلامي، ص 287-317.

ثالثاً: الصدقات الاختيارية: ندب الله سبحانه وتعالى في كثير من آيات الذكر الحكيم، كما ندب – صلى الله علية وسلم– في كثير من الأحاديث المسلمين على الصدقات، من أجل إعانة المحتاجين من المسلمين[1] قال تعالى: (لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ) [2].

رابعاً:الواجبات المالية: فإن لم تقم هذه الصدقات بسداد الحاجة وجب على المسلمين القادرين سد الحاجة، ولو عن طريق الجبر والإلزام بواسطة الإمام[3] عملا بالحديث الذي أخرجه الترمذي بسننه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال:" إن في المال حقا سوى الزكاة"[4].

خامساً: لكفارات: وهناك موارد أخرى ترفد صندوق الصدقات الاختيارية، مثل الكفارات التي شرعها الله تكفيرا لبعض الذنوب التي يرتكبها المسلمون، من حنث

---

(2) التركماني، المذهب الاقتصادي الإسلامي، ص 182، النجار، تأصيل الاقتصاد الإسلامي ص 402–403

(3) سورة البقرة، آية 177.

(4) ابن حزم، المحلى،ج4، ص 281.

(1) الترمذي، سنن الترمذي،كتاب الزكاة ، باب ما جاء في المال حقا سوى الزكاة، ج3، ص 39، رقم الحديث 659،وضعفه الألباني،ضعيف سنن ابن ماجه،كتاب الزكاة، باب ما ادى زكاته ليس بكنز، ص139، رقم الحديث397.

من اليمين، والظهار، وإفطار في رمضان، وأعمال متنافية يفعلها بعض حجاج بيت الله الحرام في مناسكهم[1].

سادساً: مدفوعات التأمين التعاوني: وهي تعتبر مورد مهم في هذا الزمن المعاصر، لدعم صندوق التكافل الاجتماعي، لتأمين فرد أو جماعة تربطهم مصلحة عمل، كالوظائف المشمولة ببند التأمين، أو رابطة جماعية مهنية تجمع أصحاب المهنة الواحدة، كنقابة المهندسين وغيرها، أو لا تربطهم نقابة مهنية، بل مجرد الاشتراك والانتساب إلى شركة التأمين التعاوني.

3.4.3 أبرز أمثلة التكافل الاجتماعي تحمل العاقلة دية القتل الخطأ:

اتفق الفقهاء[2] على أن القاتل إذا قتل خطأ فإن الدية تجب على عاقلته، سواء كانت العاقلة هم العصبة أقاربه وعشيرته أم أهل الديوان الذين سجلت أسماؤهم وتجري لهم بموجبه أرزاق، وثبت هذا الحكم بالكتاب وبالسنة والإجماع والعقل، وصح عنه – صلى الله عليه وسلم– أنه قضى بدية المرأة المقتولة، ودية جنينها على عصبة القاتلة[3]، رغم أن الأصل أن تبعية جناية الشخص تقع على نفسه، ولكن السنة جاءت بتعميم هذا الخصوص، والخروج إلى الاستثناء، لأن فرض جميع الدية على القاتل وحده قد يأتي على جميع ماله.

ولما كان لا يؤمن تتابع القتل الخطأ لذا أوجبت الشريعة الإسلامية على أقارب القاتل أن يساهموا في دفع الدية تكافلا، وتضامنا، ونلاحظ أن هذا مثال رفيع على وجوب التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي[4] وذلك لما يأتي:

---

(2) التركماني، المذهب الاقتصادي الإسلامي، ص 183، الدبو، الضمان الاجتماعي في الإسلام، ص 52–95، السباعي، التكافل الاجتماعي، 202–213، أبو عجوة، المجتمع الإسلامي، ص 287–317.

(3) انظر ص 38 من هذه الرسالة.

(4) سبق تخريجه 26.

(1) السباعي، التكافل الاجتماعي، ص 184، عوض، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 40، الصالح، التكافل الاجتماعي، ص 163–166.

أ. إن القاتل في حالة الخطأ لا يسأل مسؤولية كاملة عن جنايته لأن القصد الجنائي لم يتوفر فيها.

ب. أنه لا يمكن أن يهدر دم المقتول في جميع الظروف، سواء أكان القتل عمدا أم خطأ.

ج. أن فعل القتل قد وقع، فكانت المصلحة أن تشترك عاقلة القاتل في دفع الدية عنه دفعا للضرر الذي يلحقه نتيجة تصرف غير مقصود.

د. تأمينا لحق أهل القتيل في دية قتيلهم[1].

ه. أنه لما كان القتل خطأ ولا يؤمن تتابع الخطأ، لذا أوجبت الشريعة الإسلامية على أقارب القاتل أن يساهموا في دفع الدية تكافلا وتضامنا[2].

و. إن نظام الأسرة ونظام الجماعة يقوم كلاهما بطبيعته على التناصر والتعاون، ومن واجب الفرد في كل أسرة أن يناصر باقي أفراد الأسرة، ويتعاون معهم، وكذلك واجب الفرد في كل جماعة[3].

ي. إن تحميل العاقلة أولاً، والجماعة ثانياً نتيجة خطأ الجاني يحقق التعاون والتناصر تحقيقا تاما، بل أنه يجدده، ويؤكده في كل وقت، فكلما وقعت جريمة من جرائم الخطأ اتصل الجاني بعاقلته، واتصلت العاقلة بعضها ببعض، وتعانوا على جمع الدية، وإخراجها من أموالهم، ولما كانت جرائم الخطأ تقع كل يوم فمعنى ذلك أن الاتصال والتعاون والتناصر بين الأفراد، ثم الجماعة كل أولئك يظل متجدداً مستمراً[4]

---

(2) الصالح، التكافل الاجتماعي، ص 163-166، عوض التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 38-40.

(3) عوض، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 38-40، الصالح، التكافل الاجتماعي، ص 163-166، الزرقا، مصطفى أحمد، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 140هـ-1984م، ص 63.

(4) عوض، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 38-40، الصالح، التكافل الاجتماعي، ص 163-166.

(1) عوده، التشريع الجنائي، ج1، ص6

الفصل الرابع
تطبيقات المعاصرة للعاقلة

1.4 التأمين التعاوني:

مفهوم التأمين:

في اللغةً: التأمين مشتق من الأمن، والأمن مصدر للفعل الثلاثي (أمن)، يقال: (أمن) أي: أطمأن ولم يخف[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾[2] ويقال: أمن على الشيء: أي دفع مالا مقسطا؛ لينال هو أو ورثته قدرا من المال متفقا عليه تعويضا عما فقد، وقد يقال، أمن على حياته، أو على سيارته، وهي كلمة محدثة[3]، وقد وردت كلمة أمن في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، فمن هذه المواضع: قوله تعالى:﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗا ﴾[4] وقوله:﴿ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴾[5]، كما أن لتأمين يحقق الأمن والاطمئنان، وقد استعمله القرآن الكريم في هذا المعنى كثيرا، قال تعالى﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّ

---

(1) زكريا، أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، 1399هـ، ج1، ص 133، ابن منظور، لسيان العرب، ج16، ص 16، السايس، إبراهيم علي وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، مصر، 1392هـ، ج1، ص 27.

(2) سورة آل عمران، آية 154.

(3) السايس، المعجم الوسيط، ج1، ص 27.

(4) سورة النور، آية 55.

(5) سورة قريش، آية 4.

(6) سورة الأنعام، آية 82.

ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ)[1] وقوله تعالى:(وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنًا) [2].

ومما سبق يتبين لنا أن التأمين مأخوذ من الأمن، والأمن يعني الطمأنينة، وعدم الخوف، ومن ثم أطلق على هذا النوع من العقود التي يسببها يطمئن الإنسان على نفسه وأهله وممتلكاته من عوارض الحياة، وأخطارها [3].

وقد يظن الناظر لأول وهلة أن هذه المعاني للفظ "أمن" أنها بعيدة الصلة عن بعضها لكنه بالتأمل نجد أن جميعها تصب في معنى واحد.

فالشعور بالأمن والاطمئنان يؤدي على عدم الخوف، والسكون وبسط الحماية من مصدر الأمن الذي يؤمن غيره ضد ما يخشى منه[4].

اصطلاحاً: من المعلوم أنه لم يعرف متقدمو فقهاء المسلمين عقد التأمين بصورته المعاصرة؛ فهو يعد عقدا من العقود المستحدثة، لذلك لم يذكروا له تعريفا، وكل ما سأورده من تعاريف هي لفقهاء من مجتهدي هذا العصر الذي ظهر فيه هذا النوع من العقود، واتسع انتشارها.

فعرف مصطفى الزرقا – رحمه الله– التأمين بأنه:" نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة، تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية"[5].

---

(1) سورة البقرة، آية 126.

(2) سورة إبراهيم، آية 35.

(3) عبدالموجود، عادل احمد، تكملة المجموع شرح المهذب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، ج14، ص 532.

(4) حسين، محمد أحمد شحاته، الوجيز في مشروعية التأمين وأنواعه ومسؤوليته عن الدية باعتباره عاقلة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1426هـ–2005م، ص 15.

(5) الزرقا، نظام التأمين حقيقته، والرأي الشرعي فيه، ص19..

وعرفه فيصل مولوي بأنه " عقد بين طرفين، يلتزم أحدهما بمقتضاه أن يدفع للثاني مبلغا من المال ترميما لضرر لحق به بسبب حادث معين في العقد، وذلك في مقابل القسط الذي يدفعه الطرف الثاني"[1].

وهذا التعريف يجعل عقد التأمين معاوضه[2] محضة، حيث الالتزام بدفع مبلغ الضرر إنما هو مقابل الأقساط المدفوعه، كما أنه يحتوي على جهالة لا يمكننا الوصول من خلالها لأهم مقومات عقد التأمين، كتحديد مسؤولية الطرفين، وماهية الضرر ومحله[3].

وعرف وهبة الزحيلي التأمين بـــ "أن يلتزم المستأمن بدفع قسط محدد إلى المؤمن، وهو شركة التأمين المكونه من أفراد مساهمين، ويتعهد بمقتضاه المؤمن بدفع أداء معين عند تحقق خطأ معين"[4].

ومن أشهر التعاريف عند القانونيين قولهم بأن التأمين :" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيراد مرتب، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط، أو أي دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[5].

وهذا التعريف يبرز عناصر التأمين وأركانه، ويوضح العلاقة بين المؤمن، والمؤمن له، كما أن التعريف يوضح أن العلاقة بينهما علاقة معاوضة، إذا أن مبالغ

---

(1) مولوي، فيصل، نظام التأمين وموقف الشريعة منـــه، دار الرشـــاد الإســـلامية، بيـــروت، 1408هـــ-1988م، ص 13.

(2) المعاوضه هي: المعاوضه بضم الميم وفتح الواو من إعتاض ومنه أخذ العوض أي البـــدل، واصطلاحا: عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخـــر، قلعه جي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، ط 1408هـــ - 1988م، ج1، ص 438.

(3) حسين، الوجيز في مشروعية التأمين وأنواعه، ص 17.

(4) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، دار الفكر، بيروت، ج4، ص 442.

(5) عبدالله، سلامه، الخطر والتأمين، ط1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 92.

التأمين يحصل عليها المؤمن له من المؤمن إذا ما وقع الخطر المؤمن منه في مقابل أقساط التأمين التي يدفعها المستأمن للمؤمن[1].

ومن خلال دراسة وتحليل التعريفات السابقة نجد ما يلي:

1. تتفق جميع التعريفات أن التأمين أتفاق بين طرفين:

أحدهما: شركة التأمين، وهي الجهة التي تدفع التعويض عند حصول الخطر المؤمن منه.

ثانيهما: المستأمن، سواء أكان شخصا أم جهة معينة، كتأمين مؤسسة من المؤسسات على ما لديها من سيارات مثلا، هو الذي يدفع قسط التأمين للشركة على شكل دفعات، أو دفعه واحدة، حيث يتفق الطرفان على تحديد المبلغ الذي يجب دفعه، وطريقة دفعه، كما يتفقان على مقدار التعويض الذي تدفعه الشركة للمستأمن.

2. أما غاية العقد بالنسبة للشركة فهو تحقيق الربح من فائض عمليات التأمين بعد دفع التعويضات والمصاريف الإدارية.
3. إما المستأمن فغايته الحصول على تعويض مالي يعينه على ترميم آثار الخطر المؤمن منه عند حصوله[2].
4. أما المؤمن منه فهو الخطر المحتمل، كحادث السيارات والقطارات، والتلف بالنسبة للمواد والموت أو الإصابة التي تؤدي إلى العجز بالنسبة للأشخاص[3].

مفهوم التأمين التعاوني:

التأمين التعاوني: هو تأمين تقوم به جمعيات تعاونية، أو مؤسسات لا تهدف إلى الربح، تتكون من أعضاء مستأمنين يؤمن بعضهم بعضاً دون وسيط سوى المنظمة التي تمثلهم، وتعمل لحسابهم ضد أخطار محتمل تعرضهم لها، وأن ما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون مع زملائه في تخفيف الضرر، أو رفعه عن أحدهم

---

(1) العلي، معالم التأمين الإسلامي، ص15-16.

(2) ملحم، التأمين الإسلامي، ص22.

(3) ملحم، التأمين الإسلامي، ص 22.

إزاء ما نزل به بحدوث الكارثة المؤمن عليها، وكل ما يأخذه مما يخصصه أصحابه لذلك تبرعا منهم وإرصاداً لهذا الغرض[1].

كما عرفه علي القره داغي بأنه: اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي، باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي، أو قانوني) على قبوله عضوا في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين، على أن يدفع له عند وقوع الخطر، طبقا لوثيقة التأمين، والأسس الفنية، والنظام الأساسي للشركة[2].

كما عرفه وهبه الزحيلي بقوله: هو" أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكا معيننا لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين[3].

ومما سبق يتبين لنا ما يمتاز به التأمين التعاوني من أنه ينتظم على أساس التعاون، والتضامن، والتكافل، وبالتالي أمكن القول: إن عقد التأمين التعاوني، عقد تبرع، لا معاوضة لا يقصد من ورائه الحصول على الربح[4].

حكم التأمين التعاوني:

اختلف العلماء المهتمون بقضايا التأمين في مشروعية التأمين التعاوني على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجوازه وإباحته، وعلى رأسهم المجمع الفقهي الإسلامي.

---

(1) أبو بكر، احمد صديق، حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية، مجلة منار الإسلام، 1421هـ-2000م، عدد5، سنة26، ص 72.

(2) القرة داغي، علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1425هـ-2004م، ص 203.

(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص 442.

(4) بني أحمد، قانون الضمان الاجتماعي، ص 75، حسين، الوجيز في مشروعية التأمين وأنواعه،ص 23-26.

والشيخ محمد أبو زهره، مصطفى الزرقا،ووهبة الزحيلي، وعلي الخفيف، ومحمد المطيعي[1].

القول الثاني: وخالف في ذلك آخرون، وقالوا بعدم جوازه ، وعلى رأسهم عيسى عبده[2].

وفيما يلي الأدلة التي أستدل بها أصحاب القولين:

أدلة القول الأول القائلون بجواز التأمين التعاوني:

قوله تعالى:(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ)[3].

قوله تعالى: (إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ)[4].

وقوله: (وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ) .[5].

وجه الدلالة: هذه الآيات الكريمة تحث على التآخي والتضامن والتعاون بين المؤمنين في كل ما يجلب الخير لهم[6]، فالتعاون على البر والتقوى، يعني المؤازرة

---

(1) ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي، ص 75، 102،-113، العلي، معالم التأمين الإسلامي، ص 217-224، حسين، الوجيز في مشروعية التأمين وأنواعه، ص 34-42، الزرقا، نظام التأمين، ص 48-55، 149.

(2) حسن، الوجيز في مشروعية التأمين وأنواعه، ص 34-42.

(3) سورة المائدة، آية 2.

(4) سورة الحجرات آية 10.

(5) سورة التوبة، آية 71.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص46.

في كل عمل ينتج عنه الخير، سواء كان القائم به فردا، أم جماعه، وسواء كان الخير عائدا إلى الفرد أم إلى مجموعة من الناس[1].

ثانياً من السنة النبوية:

1 . ما رواه أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه"[2].

2. قوله –صلى الله عليه وسلم– قال:" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[3].

3. قوله –صلى الله عليه وسلم–" من نفس عن مؤمن كربه من كرب الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله له في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما سترة الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[4].

وجه الاستدلال: أن هذه النصوص وأمثالها تدعو المسلم إلى التعاون مع أخوانه، وصنع المعروف معهم، ومشاركتهم في تخفيف آلامهم، والأظرار التي تلحق بهم.

وبعض ذلك متحقق في التأمين التعاوني، ففيه عون للمسلم الذي حلت به كارثة، أو مصيبة في نفسه أو ماله، أو في نفس غيره أو ماله بسببه، ومن خلال مشاركته

---

(1) لاشين، فتحي السيد، عقد التأمين في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1982م، ص 46، ملحم، التأمين الإسلامي، ص 105–113، العلي، معالم التأمين الإسلامي، ص 217–224

(2) سبق تخريجه، ص107.

(3) سبق تخريجه، ص 108.

(4) البخاري، صحيح البخاري،ج2، ص 826، رقم الحديث2310.

في تغطية ما يترتب على ذلك من تبعات مالية يقدمها له أخوانه المشتركون معه في التأمين كتبرع منهم[1].

4. ما رواه موسى الأشعري – رضي الله عنه– قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم– (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل زادهم، جمعوا ما كان عندهم من أزواد في ثوب واحد، ثم اقتسموا ذلك الزاد فيما بينهم بالسوية، فهم مني، وأنا منهم)[2].

5. وجه الدلالة: هذه الصورة رائعه للتكافل والتعاون، حيث يجمعون في وقت الكوارث ما عند كل منهم من قليل أو كثيرمن زاد في إناء واحد، ومن ثم يقتسمونه بينهم بالتساوي، يقول أبن حجر– جواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمساواة[3].

6. وفيه – كما يقول النووي– : "فضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم يقسم"[4].

وواضح من ذلك: أنه لما كان قصد التعاون والتكافل والبر – وليس التجارة والربح وراء فعل الأشعريين هذا، ولم يثر في ذهن أحد كلام عن الغرر، والربا، والمقامرة، مع أنه من المؤكد أن بعضهم يقدم القليل، ويحصل على الكثير بالنسبة لما قدمه، فقد دل ذلك – في وضوح– على أن قصد التعاون والبر يغتفر معه ما لا يغتفر في المعاملات، أما قول الرسول صلى الله عليه وسلم– عن فعل الأشعريين:" فهم مني، وأنا منهم" فهو يدل أعظم الدلالة على التكافل الأشعري متوافق تماما مع سنة النبي – صلى الله عليه وسلم– وهديه[5].

---

(1) ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي، ص 75، العلي، معالم التأمين الإسلامي، ص 217–224، حسين، الوجيز في مشروعية التأمين وأنواعه، ص 34–42.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركات، باب الشركة في الطعام، ج2، ص 880، رقم الحديث 2354.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ج6، ص 55.

(4) النووي، شرح النووي على مسلم، ج5، ص 370.

(5) حسن، محمد بلتاجي، عقود التأمين من جهه الفقه الإسلامي، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج5، المجلد الثاني، ص 134–135، ملحم، التأمين الإسلامي، ص 105–113، حسين، الوجيز في مشروعية التأمين وأنواعه، ص 34–42.

7 . ما رواه جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما–، قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم" بعث بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيده بن الجراح – رضي الله عنه–، وهم ثلاث مائه – وأنا منهم– فخرجنا، حتى إذا كنا ببعض الطريق، فني الزاد، فأمر أبو عبيده بأزواد الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمراً، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمره، فقال محدثه: وما تعني تمره؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت"[1].

وجه الدلالة: واضح أنه لا مجال للكلام على الغرر والربا، أو نحوهما مما يفسد عقدود البيوع والمعاوضات، لأن الأمر هنا ليس تجارة وربحا، إنما هو تكافل وتضامن وتعاون على المرور بسلام من الخطر والجوع، مع أنه من المؤكد أن بعضهم أكل أكثر مما قدم[2].

8 . واخيرا يمكن أن نجد في (نظام العواقل) الإسلامي شاهدا للتأمين التعاوني؛ لأن سنة النبي – صلى الله علية وسلم– في قضائه بالدية على العاقلة تقيم التزاما تبادليا تعاونيا إلزاميا بين من يشملهم هذا النظام.

ويلخص النظام في أنه: إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد فإن الدية الواجبة عليه توزع على أفراد عاقلته، وهم الذين يحصل بينهم التناصر عادة، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته، فنظام العواقل صورة عملية سنتها الشريعة الإسلامية؛ تطبيقا لمبدأ: التعاون على البر والتقوى وهي – وإن كانت إلزامية من الشرع– إلا أنه ليس هناك مانع من الأخذ بها، والقياس عليها في تعاقدات وتنظيمات تتم بمحض الإرادة، بل إن ذلك أمر مطلوب شرعا ما دام يصدق عليه وصف التعاون[3].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص 879، رقم الحديث 2351.

(2) حسن، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج5، مجلد2، ص 135–136.

(3) الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الإسلام، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 198، العلي، معالم التأمين الإسلامي، ص 217–224، حسين، الوجيز في مشروعية التأمين وأنواعه، ص 34–42.

ثالثاً: المعقول:

إن الاحتياط للمستقبل، وتوقي مفاجئات القدر، وعوادي الزمن فكرة تقرها الشريعة الإسلامية، ومن الآيات التي ترشد المسلمين إلى الاحتياط للمستقبل بالادخار من سنين الخصب لسنين الجدب ما جاء في قوله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام في تفسيره لرؤيا ملك مصر [1] فيوسف عليه السلام يأمر قوم العزيز باستبقاء القمح وادخاره في سنبله، وبترشيد استهلاكهم منه للانتفاع بالمدخر منه بالسنين الشداد[2].

وعلية ففكرة الاحتياط للمستقبل، والتعاون المسبق قبل وقوع الكوارث بجمع الأموال مقدما لمعونة من يحل به الخطر من بين المتعاونين مما يشهد له نصوص الشريعة، بل تحث عليها، وليس فيها ما يعد تحديا للقدر الإلهي[3].

إن عقد التأمين التعاوني عقد تبرع يقصد به اصالة التعاون على تفتيت الأخطار عند نزولها، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ مالية معينة تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاونية لا يستهدفون تجارة، ولا ربحا من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر[4].

إن التأمين التعاوني يخلو من الغرر، والمقامرة والجهالة، وأن عدم معرفة المساهمين فيه لتحديد ما قد يعود عليهم من النفع لا يضر، لأنهم متبرعون[5].

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا:" مما لاريب فيه أن التأمين غير الاستراباحي بنوعية التعاوني المحض، والتبادلي المتطور جائز بالنظر الشرعي

---

(1) سورة يوسف، آية 47-48

(2) الطبري، أبو جعفر محمد جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق بشار عواد، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، ج6، ص 362

(3) لا شين، عقد التأمين في الفقه الإسلامي، ص 46، العلي، معالم التأمين الإسلامي، ص 217-224.

(4) ملحم، التأمين الإسلامي، دراسة فقهية، ص 65-72.

(5) الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص 149.

الإسلامي، ويستوي في جواز هذا التأمين ما كان منه على الأشياء، أو المسئولية، أو ما يسمى تأمينا على الحياة، ولا أعلم، ولا أظن أحدا من علماء الشريعة وفقهائها المعاصرين يخالف في هذا، بل يعلنون تأييدهم للتأمين التعاوني[1].

أن مقاصد الشريعة تهدف إلى تحقيق مصالح العباد، ولا شك أن في التأمين التعاوني مصلحة ومنفعة ظاهرة لجميع المشتركين فيه، وذلك من خلال التغطية المالية لآثار الكوارث والحوادث التي تصبيهم[2].

من المعلوم أن دفع الضرر، وما يؤدي إليه يعتبر قاعدة أساسية من قواعد الفقه الإسلامي، لقوله – صلى الله علية وسلم- :" لا ضرر ولا ضرار"[3]. والتأمين التعاوني يحقق الوقاية من المكروه، ويدفع الضرر عن المجتمع المسلم أفرادا وجماعات.

إن الأصل في الأشياء الإباحة: وهذا الأصل يعني أن معاملات الناس التي تعود بالنفع عليهم مباحة، إلا ما ورد فيه دليل بخصوصه يقتضي غير ذلك. فمقتضى هذه القاعدة تكون عمليات التأمين مباحة، لأنها من معاملات الناس النافعة، ولم يرد بخصوصها نص يحظرها[4].

أن العرف مصدر شرعي للأحكام: بما أن التأمين قد كثر وتعامل الناس به وتعارفوا عليه، لذلك يكون جائزا بناء على هذه القاعدة[5].

---

(1) الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، المرجع نفسه، ص 131-132.

(2) ملحم، التأمين الإسلامي، دراسة فقهية، ص 70، حسين، الوجيز في مشروعية التأمين وأنواعه، ص 34-42.

(3) ابن ماجه، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الإحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، ج2، ص 784، رقم الحديث 2340-2341.

(4) درادكه، دفع الدية من قبل شركات التأمين، ص 109، العلي، معالم التأمين الإسلامي، ص 217-224.

(5) الزرقا، نظام التأمين، ص 80-81.

رابعاً: من القياس:

القياس في اللغةً: التقدير والمساواة[1].

اصطلاحاً: إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكه، لاشتراكهما في علة الحكم[2].

بالقياس على خطر الطريق: نص فقهاء الحنفية، على أن من قال لآخر" اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وأن أصابك فيه شيء فإنه ضامن، فأخذ ماله، فإن القائل يضمن"[3]. وهذه صورة ضمان خطر الطريق، وهذه الصورة تصلح أن تكون نصا في جواز التأمين من الأخطار[4].

أدلة القول الثاني: القائلون بعدم جواز التأمين التعاوني:

استدلوا بالأدلة الآتية:

1. اشتمال التأمين التعاوني على الربا:

فالمشترك في هذا التأمين يدفع قليلا من النقود (قسط التأمين)، على أمل أن يأخذ أكثر منه إذا وقع له الحادث المؤمن منه، ويتم هذا الدفع بعقد ملزم على وجه المعاوضة، وبناء عليه يكون هذا التأمين قائما على ربا النسيئة والفضل، كالتأمين التجاري.

أما ربا النسيئة فللفارق الزمني بين دفع القسط واستلام العوض إذا وقع الحادث، فلا مقابضة للعوضين الربويين في مجلس العقد.

وأما ربا الفضل فلأنه يدفع القليل، ويأخذ الكثير، وقد يدفع الكثير، ويأخذ القليل، فلا مماثلة بين العوضين النقديين، وهذا هو ربا الفضل[5].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص 185.

(2) الزحيلي، وهبه، أصول الفقه الإسلامي، ط16، دار الفكر، دمشق، 1429هـ-2008م، ج1، ص 574.

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص 170-171.

(4) الزرقا، نظام التأمين، ص 58.

(5) ملحم، التأمين الإسلامي، ص 217-224، حسين، الوجيز في مشروعية التأمين وأنواعه، 34-42.

2. **قيام التأمين التعاوني على القمار:**

وبيان ذلك أنه لما كان قوام هذا التأمين هو الاحتمال كغيره من أنواع التأمين كان نوعا من اللعب بالحظوظ، فلا أحد من المشتركين يدفع شيئا مما يدفعه، وهو يعلم أنه سيقع له الحادث المؤمن منه، أو لن يقع، وإنما يقذف المشترك بهذه النقود مجازفة للتربح إن وقع له الحادث، أو تخسر إن لم يقع، وهذا هو عين القمار[1].

3. **اشتمال التأمين التعاوني على الغرر:**

إن التأمين التعاوني بصورته المتطورة يقوم على الغرر الفاحش المفسد للعقود عند جميع العلماء، لأن كل مشترك فيه قد يدفع الاشتراكات اللازمة (أقساط التأمين)، ثم لا يقع له حادث، فلا يأخذ عوضا عما دفع، وقد يدفع قسطا واحدا، ثم يقع له حادث عظيم، فيأخذ مبالغ ضخمه من صندوق هذا التأمين بغير مقابل، وهذا عين الغرر[2]

4. **إن التأمين التعاوني من باب المعاوضات لا باب التبرعات:**

بدليل أن ما يدفعه المشترك من أقساط ليعوض منها من يقع له الحادث من المستأمنين لا يدفعها إلا بشرط،وعقد ملزم، بأن يعوض هو إن وقع له الحادث مثله، وأنه لا يعوض من المبالغ المتجمعه إلا المشتركون وحدهم، فلا مجال فيه البته لقصد التبرع، وإنما هو معاوضه نقود بنقود على وجه الاحتمال[3].

---

(1) العلي، معالم التأمين الإسلامي، ص 217-224، حسين، الوجيز في مشروعية التأمين وأنواعه، ص 34-42.

(2) العلي، معالم التأمين الإسلامي، ص 217-224، ملحم، التأمين الإسلامي دراسة فقهية، ص 110-113.

(3) ملحم، التأمين الإسلامي دراسة فقهية، ص 111-112، حسين، الوجيز في مشروعية التأمين وأنواعه، ص 34-42.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الثاني:

إن الأدلة التي استدل بها المانعون للتأمين التعاوني وجدتها تصلح كأدلة لمنع التأمين التجاري المختلف في حكمه، ولا تصلح كأدلة للقول بحرمه التأمين التعاوني نهائيا، لأن للتأمين التعاوني حقيقة وماهية تميزه عن التأمين التجاري[1].

الرأي المختار:

وبعد عرض أدلة القولين، فإن القول المختار هو القول الأول، والقائل بجواز التأمين التعاوني للأسباب التالية:

أ. قوة الأدلة التي استدلوا بها ووجاهتها.

ب. إن التأمين التعاوني قائم أساسا على مبدأ التبرع والتعاون في دفع آثار الحوادث، والمخاطر المحتملة المختلفة التي تقع على الأفراد المؤمنين، أو غيرهم من المستفيدين، وما كان قائما على أساس التبرع فإنه لا يجري فيه الربا والقمار، كما لا يؤثر فيه الغرر الفاحش، إذ مبنى عقود التبرعات على التسامح والتعاون[2].

ج. إن الاجتهاد الجماعي قد أجاز هذا النوع من التأمين، حيث اقر جوازه المجمع الفقهي التابع لرابطه العالم الإسلامي في دورته الأولى في 1398/8/10هـ والمنعقدة بمكة المكرمة، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة العاشرة بالقرار رقم(51) بمدينة الرياض، عام 1397هـ، ومجلس إفتاء المملكة الأردنية الهاشمية بالقرار رقم (2001/2) وغيرها.

---

(1) ملحم، التأمين الإسلامي دراسة فقهية، ص 113.

(2) العلي، معالم التأمين الإسلامي، ص 223-224، ملحم، التأمين الإسلامي دراسة فقهية، ص 112-113، حسين، الوجيز في مشروعية التأمين وأنواعه، ص 34-42.

خلاصة القول:

ذهب جل العلماء إلى جواز التأمين التعاوني، وحل التعامل به. فقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد بالقاهرة عام (1385هـ/1965م) جواز هذا النوع من التأمين، كما أجازه مؤتمر علماء المسلمين السابع عام (1392هـ-1972م).

وفي مكة المكرمة قرر المجمع الفهي الإسلامي المنعقد في 1398/8/10هـ الموافقة بالإجماع على قارا مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51، وتاريخ 1397/4/4هـ من جواز التأمين التعاوني، بدلا من التأمين التجاري المحرم.

وقد أسس المجمع قراره على ما يلي:

1. أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها اصالة: التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية ضد نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض ما يصيبه، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم على تحمل الضرر.
2. خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعية (ربا الفضل، والنسيئة)، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من أقساط في معاملات ربوية.
3. إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة، ولا مغامرة، ولا مقامرة.
4. قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشيء هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعا، أم مقابل أجر معين.

ورأى المجلس – ما عدا الشيخ عبدالله بن منيع- أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة[1].

---

(1) قرار مجمع المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد السادس، 1412هـ-1992م، ص301-303.

1.1.4 أوجه الاتفاق والاختلاف بين العاقلة والتأمين التعاوني:

من خلال الرأي القائل بجواز نظام التأمين التعاوني قياسا على نظام العاقلة يمكن لنا أن نعرف العلاقة بين التأمين التعاوني والعاقلة – اتفاقا واختلافا– ونوجز ما ذكره الفقهاء في هذا الموضوع بما يأتي:

أولاً: اتفق العلماء المعاصرون على وجود علاقة اتفاق بين العاقلة والتأمين التعاوني، وهذه العلاقة كالتالي:

1. اشتراك التأمين التعاوني مع العاقلة في الفكرة الإلزامية، والمتمثلة في التعاون والتضامن والتناصر في ترميم الكوارث المالية، وتوزيعها على مجموعة أفراد – أفراد العاقلة أو المستأمنين– والتي تهدف إلى تخفيف أثر المصيبة على الجاني المخطئ – المستأمن– وإلى صيانة دماء ضحايا الخطأ على أن تذهب هدرا[1].

وأكثر ما تبرز هذه العلاقة في صورة التأمين من المسؤولية المدنية؛ فما تدفعه العاقلة عن الجاني، وما يدفعه التأمين التعاوني عن المستأمن ما هو إلا تعويض مالي عن المسؤولية المدنية.

2. إن طبيعة الدية ما هي إلا تعويض مالي عن جناية غير العمد، وعقوبة جنائية في جناية العمد، وأن المئسؤولية التي تحلق العاقلة هي مسؤولية مدنية، لا جنائية، وهي المسؤولية ذاتها في التأمين[2].

3. إن الجاني المخطئ يشترك مع العاقلة في دفع الدية على الراجح، كذلك يشترك المستأمن وحده مع المستأمنين جميعا في دفع التعويض[3].

4. وأن عناصر التأمين التعاوني تتشابه إلى حد كبير مع عناصر العاقلة من حيث الفكرة الإلزامية والهدف، والمسؤولية، والأركان؛ فأفراد العاقلة يقابلهم في التأمين

---

(1) سراج، محمد احمد، ضمان العدوان في الفقه الأسلامي، ط1، دارالثقافة للنشر والتوزيـــع، 1990م، ص 563، حسن، مشروعية التأمين وأنواعه ومسؤوليته باعتباره عاقلة، ص 63–65.

(2) حسن، مشروعية التأمين وأنواعه ومسؤولية باعتباره عاقلة، ص 63–65.

(3) سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ص 563.

التعاوني المستأمنون، والجاني المخطئ يقابله في التأمين المستأمن، والجناية يقابلها الخطر المؤمن عليه، والدية يقابلها التعويض المالي[1].

كما وأن التأمين التعاوني بوجه عام يتشابه غلى حد كبير مع أهل الديوان – عاقلة أهل الديوان – في دفع التعويض[2].

ثانياً: يختلف التأمين التعاوني عن العاقلة في مصدر إلزامية الفكرة؛ ففي العاقلة إلزامية هذه الفكرة – التعاون والتناصر جاءت من الشارع الحكيم، وفي التأمين جاءت بناء على العقد المتفق عليه[3]، وهذا الاختلاف لا يؤثر على علاقة الاتفاق بين العاقلة والتأمين التعاوني[4].

2.1.4 مدى قيام شركات التأمين التعاوني بدور العاقلة:

إن التعاون والتضامن والتكافل من خصائص شركات التأمين التعاونية، وذلك بموجب عقد تأمين تعاوني جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ من المال، وذلك على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل، والتضامن عند تحقيق الخطر المؤمن منه[5].

فإذا كان من بين أهداف اشتراك الأعضاء في شركة التأمين التعاونية تحمل المصائب التي قد تحل ببعضهم، وتحمل المسؤولية عند نزول الكوارث فإن الجناية التي أوجبت الدية على بعضهم بمصيبة حلت به فيكون تحمل سائر الأعضاء لها داخلا ضمن أغراض هذه الشركة، ولا تعارض بين هذا وبين النصوص الدالة على

---

(1) سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، المرجع نفسه،ص 563.

(2) حسن، مشروعية التأمين وأنواعه ومسؤوليته باعتباره عاقلة، ص 34–42.

(3) حسن، مشروعية التأمين وأنواعه ومسؤوليته باعتباره عاقلة، ص 34–42.

(4) درادكة، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، ص 143.

(5) ملحم، التأمين الإسلامي، ص 73–87، عبدالرحمن، فايز احمد، التأمين في الإســـلام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006م، ص 32.

ان العاقلة هم العصبة؛ لأن العقل كما فهمه عمر – رضي الله عنه– وغيره من الصحابة – رضي الله عنهم– معلول بالنصرة[1].

فإذا قامت الشركة، وكان من بين أغراضها التعاون على تحمل المصائب التي قد تحصل لبعض أعضائها فإنه يصدق في حقهم أنهم يتناصرون باشتراكهم فيها، وارتضوا النصرة بذلك، بدلا من التناصر بالعصبات، والأمر يقتضي النصرة بهم، ومن ثم فإن الجاني من هذه الجماعة بمقتضى دخوله في هذه الشركة يتناصر لسائرهم، ولهذا فإن لا يمتنع في الشرع وفقا لما ذكر من أن تتول شركة التأمين التعاوني القيام بدور العاقلة بالنسبة للجاني من أعضائها[2].

وبما أن عقد التأمين التعاوني يخلو من كل شبهة استغلال، أو غرر، أو قمار، أو استغلال أموال المستأمنين في معاملات غير شرعية، كالتجارة في الخمور، أو لحم الخنزير، أو الدخول في المعاملات الربوية فإن عقد التأمين يمكن أن يتضمن شروطا توطد نية المتعاقدين على غرض من أغراض التعاقل، ولا سيما أن صورة التعاقل واقعة عمليا في الأداء التأميني؛ فإنه كما تتحمل شركة التأمين جبر ما أتلفه المستأمن، وسبب به ضررا للغير؛ كمن أصاب، أو قتل أحد المارة خطأً بسيارته أثناء قيادتها، وهي بذلك تمنع المصاب، أو أولياء القتيل من أن يتجهوا نحو الجاني بالإجراءات التي قد تصيبه بضرر في حياته معنوياً، أو مالياً قد تعجزه عن مواصلة مسيرة حياته، أي: تمنع شركة التأمين ما يؤدي إلى إجحاف هذا الجاني، وكذلك تجبر شركة التأمين ما يصيب المستأمن من ضرر حسب شروط العقد المبرم[3].

وهذه الصورة هي ذاتها التي تقوم بها العاقلة في دفع الدية بدلا عن الجانين وتمنع ما يمكن أن يصيبه من إجحاف أو ضرر إذا التزم هو بالدية، وذلك لما يتوفر

---

(1) إدريس، عبدالفتاح محمود، قضايا طبية من منظور إسلامي، ط1، 1993م، ص 83، قزامل، العاقلة في الفقه الإسلامي، ص 213، حسن مشروعية التأمين وأنواعه ومسؤولياته باعتباره عاقلة، ص 66–68.

(2) حسن، مشروعية التأمين وانواعه ومسؤوليته باعتباره عاقلة، ص 66–68، قزامل، العاقلة في الفقه الإسلامي، ص 213.

(3) حسين، مشروعية التأمين وأنواعه ومسؤوليته باعتباره عاقلة، ص 63–65.

من المعاني المعتبرة في العاقلة؛ كالنصرة بالمال والمواساة والتعاون، وهذه المعاني ذاتها هي المتوافرة في عقد التامين إذا نظرنا إليه باعتبار الكيان التأميني جميعا.

وبذلك نجد أن أداء شركة التأمين لا يختلف شكلا، ولا موضوعا عن أداء العاقلة للدية، ومن ثم فإن شركة التأمين التعاونين وعلى النحو السابق تصلح لأن تكون عاقلة[1].

كما تعد أوجه الاتفاق بين التأمين التعاوني والعاقلة دليلاً على جواز قيام شركات التأمين التعاوني بدور العاقلة[2] في دفع الدية عن الجاني المخطئ المستأمن[3].

هذا وقد اقر بعض علماء مؤتمرمجمع الفقه افسلامي في القرار رقم: 145/(16/3) في دروته الثامنة سنة (1426هـ-2005م) غلى جواز قيام شركات التأمين التعاوني بدور العاقلة[4].

وبالنظر إلى ما ذكرناه سابقا، وكذلك بالنظر إلى الأدلة التي ساقها الفقهاء لمشروعية التأمين التعاوني أمكن القول بجواز شركات التأمين التعاوني بدور العاقلة.

2.4 جهات التناصر المعاصرة وإمكانية أن تقوم مقام العاقلة

1.2.4 النقابات المهنية

تعريف النقابات المهنية في اللغةً والاصطلاح:

في اللغةً: هي جمع نقابة، والنقيب هو العريف والأمين وشاهد القوم وضمينهم ، والجمع نقباء، ويقال نقب الرجل على القوم ينقب نقابة اي: ضمينهم وكفيلهم، وتطلق

---

(1) حسين، مشروعية التأمين وأنواعه ومسؤوليته باعتباره عاقلة ، ص 63-65.

(2) انظر ص 182 من هذه الرسالة.

(3) درادكه، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، ص 152.

(4) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية، 1426هـ-2005م، ص 206.

كلمة النقيب على الرئيس الأكبر من القوم، لأنه يعرف دخيلة القوم ومناقبهم وكذلك الطريق إلى معرفة أمورهم[1].

اصطلاحاً: هي اتحاد يجمع عمال مهنة معينة أو مهن متقاربة للدفاع عن مصالحهم، والعمل على تحسين ظروفهم[2].

الأهداف التي من أجلها أنشأت النقابات:

من خلال النظام العام للنقابات المهنية يتضح لنا ابرز أهداف التنظيم النقابي، ومنها ما يلي:

1. اتحاد يجمع عمال المهنة الواحدة، أو مهن متقاربة للدفاع عن مصالحهم المالية.
2. السعي لتحقيق التضامن، وتنمية روح التعاون، وإنشاء صندوق للإنفاق منه على مختلف القضايا العمالية الاجتماعية.
3. تطوير مستوى منسوبي النقابة عمليا وثقافيا في مجال عملهم.
4. حث الشركات واصحاب العمل لتحقيق مصالح افراد النقابة الاجتماعية، لهم و لأسرهم، كضمان الحصول على تقاعد مناسب، وتوفير التأمين على المخاطر المختلفة[3].

وبالنظر إلى هذه الأهداف نجدها مبينة على أساس التناصر والتعاون على الخيرن والتعاضد، والتكاتف فيما بين اصحاب الحرفة والمهنة الواحدة، وهذا التناصر يمثل العلاقة الحقيقية بين العاقلة والنقابات المهنية.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 765، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج1، ص 127، الزبيدي، محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة التراث العرب، الكويت، ج1، ص 983.

(2) حمايل، عمر خريوش، وآخرون، النقابات المهنية وتحديات التحول الديمقراطي في الأردن ط1، دار السندباد للنشر، عمان، 2000م، ص 34-129، 35،75، القيمري، محمد سليمان، دليل النقابي، ط1، طباعة جمعية عمال المطابع التعاونية، 1420هـ-2000م، ص 14-15.

(3) حمايل، النقابات المهنية، ص 34-35، 76، 142، محمود، التربية الاجتماعية الإسلامية، ص 208، القيمري، دليل النقابي، ص 17-134.

الأساس الشرعي للنقيب

نجد في القرآن الكريم إشارة واضحه إلى النقيب، وذلك في قوله تعالى:

(وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمۡۖ)[1] .

جاء في تفسير قوله **(نَقِيبًا)** اي: نقيب القوم، وهو من ينقب عنهم، ويبحث عن شؤونهم، ويتولى أمورهم[2] ويعد بمثابة الرئيس والعريف على من تحته، ليكون ناظرا عليهم حاثا لهم على القيام بما أمروا به، وقال الله للنقباء الذين تحملوا من الأعباء ما تحملوا **(إِنِّي مَعَكُمْ)** أي بالعون والنصر، فإن المعونة بقدر المؤونة[3].

ونجد ذلك إيضاً في السنة النبوية، حيث أحيا النبي –صلى الله علية وسلم– هذا التقليد عند ما أمر الأنصار ليلة العقبة أن يعينوا له أثني عشر نقيبا يمثلون قبائلهم، ليأخذوا عليهم الإسلام، ويعرفوهم شرائطه وكانوا جميعهم من الأنصار[4]، وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم– هذا له صلة بمدى التاثير العميق الذي يحدثه النقيب في قومه، وكذلك النقيب على عمال المهنة الواحدة، حينما يجتمعون على نقيب واحد يكون له ابلغ الأثر في إيصال صوتهم إلى الجهات المسؤولة افرادا أم مؤسسات، بخلاف أن يكون صوت كل فرد من افراد النقابة الواحدة على حده، فإنه في الغالب لا اثر له.

---

(1) سورة المائدة آية رقم 12.

(2) أبو الفداء، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، تفسير القرآن العظيم، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، 1420هـ–1999م، ج3،ص 65.

(3) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1، ص 225.

(4) الحاكم، أبو عبدالله محمد عبدالله ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عطا، دار الباز، مكة المكرمةن ج3، ص 282، رقم الحديث 5100.

الأساس الشرعي للنقابة:

إن من خلال النظر إلى الأهداف العامة التي أنشأت من أجلها النقابات نجد أن العمل النقابي الصحيح في إطار النقابة الصحيحة جائز شرعاً إذا التزم بأحكام التشريع الإسلامي، وقواعده العامة، وبخاصة مع الدور الكبير الذي تقوم به النقابات في السعي إلى تحسين الأوضاع المادية، والصحية، والاجتماعية، والثقافية، للعاملين المنظمين تحت مظلتها، بل يتعدى هذا التحسين إلى عائلاتهم واسرهم[1] قال تعالى(**وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ**) [2] وقال صلى الله عليه وسلم " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً.." [3]

وجه الدلالة: أن هذه النصوص وأمثالها تدعو المسلم إلى التعاون مع إخوانه وتحقيق التكافل معهم ومشاركتهم في تخفيف آلامهم والأضرار عنهم[4].

هل يمكن أن تقوم النقابات المهنية مقام العاقلة:

سبق أن العاقلة على الراجح هم من كانوا أهل النصرة، سواء كانوا العصبة أم الموالي، أم أهل الديوان أم المسلمون جميعا، وذلك بحسب كل زمان ومكان[5]. فقد يكون أهل النصر في زمان ومكان هم العصبة، وقد يكون أهل النصرة اهل الديوان، أو الموالي، وقد لا يكون من هؤلاء أهل النصرة، فلا يكون فيهم العاقلة. فنظام العاقلة تطور من الأسرة إلى العشيرة؛ فالقبيلة، ثم إلى الديوان، ثم إلى الحرفة[6]، لذلك أمكن القول: إن ضابط العاقلة هو النصرة، فحيثما وجدت النصرة وجدت العاقلة[7].

---

(1) الزقيلي، العاقلة حقيقتها وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص 215-216.

(2) سورة المائدة آية رقم 2.

(3) سبق تخريجه ص 138.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص 46.

(5) درادكه، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، ص 146-147.

(6) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص 76-77.

(7) درادكة، دفع الدية من قيل شركات التأمين وأدلته، ص 146-147.

وفي الوقت الحاضر ظهرت مؤسسات اجتماعية تقوم على اساس التأمين الاجتماعي، وجمعيات تعاونية تقوم على اساس التأمين التعاوني، ونقابات مهنية تقوم على أساس المهنة والحرفة، وتوجد بين هذه المؤسسات وبين العاقلة علاقة اتفاق واختلاف، كما مر ذلك في العلاقة بين التأمين التعاوني والعاقلة – سابقا– فهل يمكن أن تقوم هذه المؤسسات الاجتماعية والجمعيات والنقابات المهنية بدور العاقلة في دفع الدية عن الجاني[1]؟

يقول مصطفى الزرقا " ومما لاشك فيه أن التعاون على الخير أمر تقره الشريعة الإسلامية، وتدعو إليه، وليست العقود في الشريعة محددة ومحصورة، بل يجوز استحداث صور جديدة من العقود كلما دعت الحاجة، والأصل في العقود الإباحة عند أكثر العلماء، ما لم يرد نص يمنعها، أو تكون مخالفة لقواعد الشريعة العامة القطعية"[2].

ولما كانت التقابات المهنية تقوم على اساس متين، ومهم وهو التناصر والتعاون على الخير فإنها بهذا تعد من أفضل واصلح التطبيقات المعاصرة للعاقلة عند عدم وجود العشيرة أو العصة التي تقوم بحمل الدية عن الجاني، إذ يجوز أن تنوب النقابة المهنية عنها عند الحاجة، وذلك بناء على حقيقة العاقلة، ومدلولها اللغوي والاصطلاحي، والضابط الأساسي الذي قامت عليه، وهو التضامن والتناصر[3]، ولو كان ذلك عن طريق اقتطاع مبالغ بسيطة شهريا من مرتباتهم كرصيد لهذا

---

(1) درادكه، دفع الدية منقبل شركات التأمين، ص 147، قزامل، العاقلة في الفقه افسلامي، ص 16–17.

(2) الزرقا، نظام التأمين حقيقتهن والرأي الشرعي فيهن ص 92.

(3) القيمرين دليل النقابي، ص 134، الزقيلين العاقلة حقيقتها وتطبيقاتها المعاصـــرةن مرجـــع سابقن ص 216، قزاملن العاقلة في الفقه افسلامين ص 16–17.

الغرض[1]، ويتأكد ذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم[2].

2.2.4 الضمان الاجتماعي

مفهوم الضمان الاجتماعي في اللغةً والاصطلاح:

في اللغةً: هو مصدر "ضمن" والضمين هو الكفيل، ومنه قوله ضمن يضمن ضمانا بمعنى كفل، ويكفل كفلا وكفاله، وضمنه إياه اي كفله، وضمن الشيء اي جزم بصلاحيته، وخلوه مما يعيبه، وضمن فلانا الشيء أي غرمه، وفي الحديث" من مات في سبيل الله فهو ضامن على الله أن يدخله الجنه" أي ذو ضمان على الله[3]، والضمان الكفالة والالتزام، والضامن الكفيل، أو الملتزم، أو الغارم[4].

اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة، لكنها لا تختلف عن بعضها في المعنى، ومنها قولهم: الضمان هو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق[5].

أما كلمة الاجتماعي فيقصد بها: اجتماع افراد من الناس بصفة دائمة في كل مكان من الأرض ينشأ بينهم ضروب من العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية[6].

---

(1) المجالي، مسؤولية العاقلة في دفع الدية، مرجع سابق، ص 93.

(2) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم 145(16/3) في 30/2-1426/3/5هـ، دبي، بعنوان "العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية"، مرجع سابق، ص 106.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص 88-91.

(4) المرجع نفسه.

(5) ابن قدامة، المغني، ج7، ص 71.

(6) الخولي، البهي، الثروة في ظل الإسلام، ط3، دار الاعتصام، القاهرة، 1978م،ص 223.

وعلى ضوء ما سبق امكن تعريف الضمان الاجتماعي العام بعدة تعريفات، من اشهرها:

1. إن الضمان الاجتماعي هو: ضمان الدولة للمحتاجين من مواطنيها حد الكفاية، تؤديه لهم من ميزانيتها العامة، دون أن يشترك أفراد المجتمع بدفع قسط معين[1].

2. وعرفه آخرون بأنه هو: ذلك النوع من التأمين الذي تتولاه الدولة عبر مؤسسات خاصة بها نحو مواطنيها، حيث تقدم لفئة منهم إعانات مالية شهرية، غايتها تغطية الحاجات المادية في حياة الإنسان مادامت الحاجة قائمة، فإن سدت الحاجة توقف العطاء من صندوق الضمان الاجتماعي[2].

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أنها اشتركت في أن الضمان الاجتماعي تقوم به الدولة دون أن يقدم الفرد أي اشتراك، أي لا يدفع أي قسط مالي، كما أنها تشترك أيضا أن يكون الضمان يصل إلى حد الكفاية المعتبرة لضمان المعيشة اللائقة للمستحق.

الهدف من الضمان الاجتماعي

من المسلم له أن من القادرين على العمل من تفرض عليه البطالة الجبرية، فلا يجد العمل قط، أو لا يجد العمل الملائم له، أو يجده ولا يأخذ الأجر الذي يكفيه لكثرة العيال أو غلاء الأسعار، وهؤلاء يعتبرون ضعفاء أو عاجزين حكما، ثم إن هناك ضعفاء وعاجزين عن العمل حقيقة، فما الموقف من هؤلاء[3]؟

وإن كان الأصل في القادرين أن يعملوا حتى يعفوا أنفسهم، ويغنوها بالحلال بالوسائل المشروعة الملائمة، وعلى المجتمع أن يساندهم في ذلك، فإن لم يستطيعوا

---

(1) القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص 881-888.

(2) الفنجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ط1، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض، 1401هـ-1981م، ص 164، النجار، تأصيل الاقتصاد الإسلامي، ص 393.

(3) عوض، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 35، محمود، التربية الاجتماعية، ص 165، 207، السباعي، التكافل الاجتماعي، ص 88- 202، 213.

فمن العدل أن تحقق لهم الدولة ذاتيا، أو بالتوظيف على أموال الأغنياء ما يكفي هؤلاء، ويكفل لهم مستوى كريما من المعيشة.

بهذا يتضح لنا أن الهدف من الضمان الاجتماعي هو حماية للضعفاء والعاجزين عن العمل في المجتع المسلم[1] حماية لهم من الفقر والعوز والحياة البئيسة إلى حياة أكثر أمنا واقل خطرا لكي يؤدوا الدور الحقيقي لهم في بناء مجتمعهم لشعورهم بالأمان المعيشي، ليصبحوا عنصر بناء في المجتمع، لا عالة وهدم إذا ما سلكوا طريقا غير مشروع في تأمين متطلباتهم الحياتية التي لابد منها.

موقف الإسلام من الضمان الاجتماعي

إن التضامن يعد الأساس المتين والقاعدة العظيمة من قواعد وأسس الضمان الاجتماعي الذي يهدف إي مجتمع من إقامته إلى تحقيق الأمان الاجتماعي لجميع افراده المعرضين لمخاطر الجهل، والمرض، والعجز، والوفاة، والفقر، ونحوها، لذا فقد أهتم الإسلام منذ بزوغ فجره بمبدأ التضامن اهتماما كبيرا؛ حيث اقره، وهذبه، ونظمه وفق النصوص والمعايير الشرعية العظيمة التي ارساها الشارع الحكيم[2].

وقد جاءت دعوة الإسلام إلى إقامة الضمان الاجتماعي على أساس التعاون في أوسع أطره، ومختلف جوانبه، وفيما يلي بعض النصوص التي تدل على ذلك:

---

(1) عوض، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 35، محمود، التربية الاجتماعيـــة، ص 165، 207، السباعي، التكافل الاجتماعي، ص 88– 202، 213.

(2) القرشي، باقر الشريف، حقوق العامل في الإسلام، ط4، دار التعوانن بيروت، 1997م، ص 326.

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى:(وَٱلْمُؤْمِنُون وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[1]

وجه الدلالة: أن الله امتدح المؤمنين والمؤمنات في هذه الآية لتحليهم ببعض الخصال، والتي من أهمها أنهم أولياء ببعضهم البعضن اي أن قلوبهم متحدة في التواد، والتحاب، والتعاطف[2]

قوله تعالى:(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ) [3].

وجه الدلالة: إن هذه الآية أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، ومن ذلك أن يغنيهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل مناصرتهم على من ظلمهم[4].

ثانياً: من السنة النبوية:

1. مارواه النعمان بن بشير– رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[5].
2. ما رواه أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه– قال: قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم–" المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه"[6].

---

(1) سورة التوبة، آية 71.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص 203.

(3) سورة المائدة، آية 2.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص 46.

(5) سبق تخريجه ص 143.

(6) سبق تخريجه ص 138.

3. وما رواه أبو موسى الأشعري ايضا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–" إن الاشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في آناء واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم"[1].

4. وجه الدلالة: إن هذه النصوص وأمثالها تدعو المسلم إلى التعاون مع إخوانه، وتحقيق التكامل معهم ومشاركتهم في تخفيف آلامهم والأضرار عنهم، وكل ذلك متحقق في الضمان الاجتماعي؛ ففيه عون للمسلم الذي حلت كارثة أو مصيبة في نفسه، أو ماله، وما ذلك إلا التضامن الذي يقوم علية الضمان الاجتماعي ما هو إلا شكل من أشكال التعاون المباح، فإنه يكون داخلا في مفهوم نصوص الأحاديث السابقة كلها[2].

5. ما رواه ابن عمر – رضي الله عنه– عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه قال:" ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته ومسؤول عنهم، والمرأة راعية في بيت زوجها وولده ومسؤولة عن رعيتها ،والعبد راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، ألا كلكم راع ومسؤول عن رعيته"[3].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على تضامن الأفراد مع الدولة من أجل توفير احتياجاتهم، ونصرة دينهم، وحماية بلادهم؛ غذ يعتبر الكل راعيا في موقعه[4].

---

(1) سبق تخريجه ص 108.

(2) السباعي، التكافل الاجتماعي، 202–213، عوض، التكافل في الإسلام، ص 18–21، ملحم، التأمين الإسلامي، ص 65–70، بني أحمد، قانون الضمان الاجتماعي ص 28–30.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج2ن ص 380ن رقم الحديث 893.

(4) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص 213.

6. ما رواه جابر بن عبدالله – رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:" أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فاي رجل مات، وترك دينا فإلي، ومن ترك مالا فلورثته.." [1].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يقضي دين من لم يخلف وفاء يمكن أن يؤخذ منه[2]، وفيه دلالة واضحة تظهر دور الدولة في تحقيق الكفالة لكل المحتاجين.

7. فعل الصحابة رضي الله عنهم خاصة الخلفاء الراشدين، ومنهم عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– حيث جعل لكل مولود مائه درهم، فإذا ترعرع بلغ مائتين، فإذا ابلغ رشده زاد له في العطاء[3].

مدى قيام الضمان الاجتماعي مقام العاقلة في تحمل الدية:

بالنظر إلى المصالح والمنافع المترتبة على إجازة الضمان الاجتماعي، والتي من أهمها محاربة الأمراض الاجتماعية، كالمرض والفقر والآثار السلبية لكل حادث، أو في حال تعرضهم لأي طارئ وخطر من المخاطر[4]، وبما أن مؤسسة الضمان الاجتماعي قائمة على فكرة التعاون والتناصر، والتكافل الاجتماعي فإنه يجوز أن تقوم مؤسسة الضمان الاجتماعي بدور العاقلة في دفع الدية عن الجاني، ولا يوجد ما يمنع ذلك شرعا[5].

وقد أشار إلى شيء من هذا عبد القادر عوده بقوله (وإن كان الرجوع على بيت المال يرهق الخزانة العامة، ولكنه يحقق العدالة والمساواة، ويصون الدماء، ويحقق أغراض الشريعة، إذا فيجب ألا يكون الخوف من إرهاق الخزانة مانعا من

---

(1) أبو داوود، سنن ابي داوود، كتاب الميراث، باب في ميراث ذوي الأرحام، ج3، ص 169، رقم الحديث 2899.

(2) النووي، صحيح مسلم بشرح النووين ج11، ص 60–61.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 220–223.

(4) بني احمد، قانون الضمان الاجتماعين ص 106، محمود، التربية الاجتماعيـــة، ص 165، 207.

(5) درادكه، دفع الدية من قبل شركات التأمين، ص 148.

العدالة والمساواة، وحائلا دون تحقيق أغراض الشريعة؛ فالحكومة تستطيع أن تفرض ضريبة عامة تخصص دخلها لهذا النوع من التعويض، وتستطيع أن تخصص الغرامات التي يحكم بها المتقاضين لهذا الغرض[1].

وقد حدد قانون الضمان الاجتماعي الأردني التأمينات التي تدفعها مؤسسة الضمان الاجتماعي في المادة (3) فقرة(أ)، والتي نصها "ويشتمل هذا القانون على التأمينات التالية:

1. التأمين ضد إصابات العمل، وأمراض المهنة.
2. التأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض والأمومة.
3. التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة"[2].

فلم ينص على التامين من المسؤولية؛ أي بمعنى أنه لم ينص القانون على أن تقوم مؤسسة الضمان الاجتماعي بدور العاقلة في دفع الدية عن الجاني المستأمن فيها، فإذا كانت الحكومات العصرية تلتزم نفسها بإعالة الفقراء والعاطلين فأولى أن تلزم نفسها بتعويض المجني عليهم وورثتهم المنكوبين[3]، وذلك بأن يضاف على تلك التأمينات التأمين من المسؤولية التقصيرية[4].

3.4 بيت الزكاة في حالة الغرم، وثبوت العسر

مفهوم الزكاة في اللغةً والاصطلاح:

في اللغةً: الزكاة مصدر زكا، ومنه قوله"زكا الزرع " إذا نما، وزاد، "وزكا فلان" إذا صلح، فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح[5].

---

(1) عوده، التشريع الجنائي، ج1، ص 677-678.

(2) الدبو، الضمان الاجتماعي في الإسلام ونماذج من القوانين المعاصرة، ص 118، ملاط، هيام، الضمان الاجتماعي والتأمينات في الشرق الأوسط منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999م، ص 48.

(3) عودة، التشريع الجنائي، ج1، ص 678، قزامل، العاقلة في الفقه الإسلامي، ص 16-17.

(4) درادكه، دفع الدين من قبل شركات التأمين، ص 150.

(5) النجار، المعجم الوسيط، ج1، ص 398.

وسمي المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات[1]، قال ابن تيميه نفس المتصدق تصفو، وماله يزكو أي يطهر، ويزيد في المعنى[2]، قال سبحانه تعالى:(خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم)[3].

كما تسمى الزكاة في لغةً القرآن والسنة " صدقة" لقوله تعالى:(خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)[4]، وقوله تعالى:(إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ) [5] وقوله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[6].

اصطلاحاً: التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعا في حال معينة لطائفة ، أو جهة مخصوصة[7].

1.3.4 حكمها ومنزلتها من الشرع الحكيم

حكمها الوجوب، ومنزلتها الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الصلاة، ومن جحد وجوبها ممن عاش بين المسلمين فإنه كافر، لأنه كذب بالله ورسوله – صلى الله عليه وسلم– سواء أخرجها أم لم يخرجها[8]، وذلك لما ورد من أدلة كثيرة نذكر منها ما يأتي:

---

(1) البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، ص 18.

(2) ابن تيميه، مجموع الفتاوى، ج8، ص 25.

(3) سورة التوبه، آية 103.

(4) سورة التوبه، آية 103.

(5) سورة التوبه، آية 60.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1447.

(7) البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، ص 181، الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص 372.

(8) ابن قدامه، المغني، ج4، ص 5، الكاساني بائع الصنائع، ج3، ص3.

قوله تعالى:(خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم)[1]، وقوله تعالى(إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ)[2]، وقوله تعالى:(وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ)[3] ، ، وقوله تعالى:(وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ) [4].

وقوله – صلى الله عليه وسلم– " بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا اله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا"[5].

وقوله – صلى الله عليه وسلم– حين بعث معاذا – رضي الله عنه– إلى اليمن بعد أن ذكر التوحيد، والصلاة": أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم"[6].

وجه الدلالة: إن الآيات الكريمة،والأحاديث الشريفة السابقة كلها افاد مجموعها علما ويقينا بفريضة الزكاة، وهذا مما تناقلته أجيال المسلمين، وتواترت به الأخبار، قولا وعملا، وعلم من دين الإسلام بالضرورة، فمن أنكر ذلك، ولم يكن حديث عهد بالإسلام فقد كفر، وخلع ربقة الإسلام من عنقه[7].

كما اجمع فقهاء الإسلام في جميع الأعصار على أن الزكاة تجب على المسلم الحر البالغ العاقل المالك لنصابها المخصوص بشرائطه[8].

---

(1) سورة التوبه، آية 103.

(2) سورة التوبه، آية 60.

(3) سورة الأنعام، آية 141.

(4) سورة المؤمنون، آية 4.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب دعائكم إيمانكم، ج1، ص 10–11، رقم الحديث8.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج2، ص 108، رقم الحديث1395.

(7) ابن قدامة، المغني، ج4، ص 5، الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص 3.

(8) ابن قدامة، المغني، ج4، ص5، الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص 3.

2.3.4 فوائد الزكاة على الفرد والمجتمع:

وفوائد الزكاة كثيرة ومتعددة، ولكن سنقف على بعض منها وهي:

1. تمام إسلام العبد وكماله، لأنه أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها الإنسان تم إسلامه، وكمل، وهذا لا شك أنه غاية عظيمة لكل مسلم، فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه[1].
2. أنها دليل على صدق إيمان المزكي، وذلك أن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله، أو أكثر، بل ابتغاء محبوب أكثر منه، ولهذا سميت صدقة، لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله عز وجل.
4. أنها تزكي أخلاق المزكي، فتنتشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء، لأنه إذا عود نفسه على بذل المال صار ذلك سجية له، وطبيعة، وعادة[2].
3. أنها تلحق الإنسان بالمؤمن الكامل قال صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[3]، فكما أنك تحب أن يبذل لك المال الذي تسد به حاجتك، فأنت تحب أن تعطيه أخاك، فتكون بذلك كامل الأيمان.
4. أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة، يعطف فيه القادر على العاجز، والغني على المعسر، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخوانا يجب عليه أن يحسن إليهم، كما أحسن الله إليه، قال تعالى:(**وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ**)[4]، فتصبح الأمة الإسلامية كأنها عائلة واحدة، وهذا ما يعرف عند

---

(1) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج6، ص 7-9، الصالح، التكافل الاجتماعي، ص 74-75.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج6 ص 7-9.

(3) سبق تخريجه ص146.

(4) سورة القصص، آية 77.

المتأخرين بالتكافل الاجتماعي، والزكاة هي خير ما يكون لذلك؛ لأن الإنسان يؤدي لها فريضة، وينفع إخوانه[1].

3.3.4 علاقة العاقلة بالزكاة:

بالنظر إلى فوائد الزكاة، والتي تم سياقها سابقا يتبين لنا أن هناك علاقة تشابه بين الزكاة والعاقلة، يمكن إيرادها بما يلي:

1. إن كلا منهما يدل فعله على تمام إسلام العبد، وكماله.
2. إن كلا منهما دليل على صدق إيمان الباذل للمال الذي هو محبوب للنفوس.
3. إن كلا منهما يعود صاحبه على الكرم والبذل وإخراجه من دائرة البخل.
4. إن كلا منهما تلحق الإنسان بالإيمان الكامل الذي قال عنه النبي- صلى الله عليه وسلم- " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[2].
5. إن كلا منهما يجعل المجتمع الإسلامي مجتمعا مترابطا متآخيا، أسرة واحدة يعين الغني فيها المعسر، والقادر العاجز.
6. إن كلا منهما تجعل المسلم يشعر بأن له إخوانا يجب عليه أن يحسن إليهم؛ لأنه ربما يحتاجهم يوما من الأيام.
7. إنه بكل منهما تصبح الأمة الإسلامية به كأنها جسد واحد،وعائلة واحدة؛ إذا اشتكى منها عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، وهذا ما يعرف عند المتأخرين بالتكافل الاجتماعي.

مدى قيام الزكاة في حالة عسر الجاني مقام العاقلة في دفع الدية:

وبما أن الزكاة تتشابه إلى حد كبير من حيث الهدف مع العاقلة في أمور كثيرة فقد جعلنا هذا نقول بإمكانية تحمل الدية في حالة ما إذا كان الجاني معسرا من بيت الزكاة، ونرى ذلك من خلال حديث الفقهاء عن المصرف السادس من مصارف الزكاة وهو كما حددت الآية الكريم(**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ**

(1) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج6، ص7-9، الصالح، التكافل الاجتماعي، ص 74-75.
(2) سبق تخريجه ص138.

عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ) [1].

والغارم: هو الذي عليه دين، أي لزمه الدين، سواء كان لزوما لمصلحة نفسه، أو لمصلحة المجتمع[2].

وموضوع بحثنا نجده في الغارم لمصلحة الغير، أو لمصلحة المجتمع، وهم اصحاب المروءة والمكرمة، والهمم العالية الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، وذلك بأن يقع بين الحيين أو أهل القريتين تشاجر في دماء وأموال يحدث بسببها الشحناء والعداوة ، فيسعى الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم ليطفئ ثائرة الغضب، وكان يسمى عند العرب حماله[3].

غير أن هناك عقبة كئودا في سبيل الإصلاح، وحسم الخلاف، تلك عقبة المال فقد تكون هناك ديات وغرامات على أحد الطرفين أو على كليهما للأخر، ولا يستطيع دفعها، ولم يسامح فيها الطرف الآخر، ولم يكن من المصلحة فرض ذلك بالقوة إذا أريد رأب الصدع والتئام الجروح فما الحل أذن؟

الحل ما تقدمه لنا الزكاة من " سهم الغارمين" فقد ذكرنا في مصارف الزكاة أن الغارمين قوم من اصحاب القلوب الكبيرة عرفها المجتمع الإسلامي، كان الواحد من هؤلاء يتقدم للإصلاح ما بين أسرتين، أو قبيلتين، ويلتزم بدفع ما يقتضيه الصلح من ديات وغرامات من ماله الخاص، ليخمد نار الفتنه، ويقر السكينة والسلام[4].

وكان من فضل الإسلام أن يعان هؤلاء من الزكاة على ذلك الهدف النبيل[5].

---

(1) سورة التوبة، آية 60.

(2) البهوتي، الروض الممتع، ص 202.

(3) ابن قدامه، المغني، ج9، ص 324، البهوتي، الروض المربع، ص 203، القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص 892-896.

(4) القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص 892-896.

(5) المرجع نفسه، ص 892.

وللصلح أنواع متعددة منها: الصلح بين المتخاصمين في الأموال[1]، والدية مال مقدر شرعا ثبت في ذمة الجاني، وللدائن أن يصلح مع المدين، أو يعفو عنه، وتبرأ ذكته من الدين بهذا الصلح[2].

ودية الخطأ يجوز الصلح فيها، حيث لا مناع من ذلك[3]، شريطة ألا يكون الصلح من الدية على أكثر مما تجب فيه الدية، لأن المانع من الجواز هنا تمكن الربا[4].

واكبر دليل على ذلك حديث قبيصه الهلالي الذي تحمل حمالة في إصلاح – قيل في دماء– ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم– يساله معونة فيها، ولم يجدوا حرجا من السؤال في ذلك، فقال النبي: عليه الصلاة والسلام– " أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها[5]، ثم ذكر له أن أي رجل تحمل حمالة فقد حلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك"[6] والزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي الذي جاء به الإسلام، وذلك التكافل الذي عرفه الغرب في دائرة التكافل المعيشي فقط، بينما عرفه الإسلام في دائرة أعمق، وافسح، بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية، فهناك التكافل الأدبي، وهناك التكافل العلمي، وهناك التكافل السياسي، والتكافل الدفاعي، والتكافل الجنائي، والأخلاقي، والاقتصادي، والتكافل المعيشي.

كما أن الزكاة سدت كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي، والخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي لا يسلم من تأثيرها بشر[7].

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص 527، البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 378، البهوتي، الروض المربع، ص 203.

(2) البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص 304.

(3) الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص 369.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 298.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب من تحل له المسألة، ج5، ص 253، رقم الحديث 1730.

(6) القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص 641–643، 916، الدبو، الضمان الاجتماعي، ص 73–76.

(7) القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص 892–896، ص 1127، عوض ،التكافل الاجتمـــاعي، ص 37.

وقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين المساهمة بمال الزكاة في سداد دية القتل الخطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها، وعدم قدرة بيت المال على تحملها، ويدخل ذلك في مصرف الغارمين والإصلاح بين الناس وهذا من الواجبات الدينية[1].

ومن توصيات مجمع الفقه الإسلامي توجيه رسائل إلى الحكومات والهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية لتفعيل دور البر والإحسان، ومنها الزكاة والوقف والوصايا

والتبرعات، لكي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ[2].

---

(1) www.zakatfund.ae\vb، ومنهم القاضي سليمان الماجد.

(2) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم 145(16/3)، في 30/2-1426/3/5هـ، دبي، بعنوان " العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية"

الخاتمة والتوصيات

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. تكامل الروابط الدينية والدنيوية بين أفراد المجتمع المسلم،متمثلا ذلك في روح التكافل الإجتماعي التي غرسها التشريع الإسلامي في نفوس أبناء المجتمع المسلم ،ليحرص الفرد على حماية مصلحة الجماعة وتحرص الجماعة على حماية الفرد.
2. ان الحكمة في تحمل العاقلة الدية هي المواساة والنصرة والتبرع؛ فحيثما وجدت الحكمة وجدت العاقلة.
3. أن العاقلة تتغير بتغير الزمان والمكان، فقد تكون في زمن العصبة، وقدتكون في زمن آخر أهل الديوان، وقد تكون في زمن ثالث ايضا التأمين التعاوني، أو الضمان الاجتماعي.
4. أن دفع الدية في القتل الخطأ وشبه العمد من مسؤوليات العاقلة.
5. أن تحميل الجاني وحده دفع الدية في القتل الخطا يؤدي في الغالب إلى ضياع كثير من حقوق المجني عليهم.
6. إن مفهوم العاقلة مر بمراحل متعددة في التاريخ الإسلامي؛ فقد كانت في عهد النبي –صلى الله علية وسلم– هي العصبة، حيث كان لا يوجد نظام الدواوين، حتى جاء عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– ووضع الدواوين فجعلها على أهل الديوان، والآن نجدها في مؤسسات خاصة بها تقوم بدفع الدية كتأمين التعاون، والضمان الاجتماعي، وغيرها.
7. أن قيام مؤسسات التأمين التعاوني، والضمان الاجتماعي،والنقابات المهنية، ومن في حكمها في تحمل الدية في القتل الخطأ أمر تجيزه الشريعة الإسلامية، وتحث عليه.

التوصيات:

1. مواصلة البحث في هذا الموضوع، بخاصة فيما يتعلق بالمؤسسات التي تقوم مقام العاقلة، ونظامها العام لا ينص على ذلك، أو ما يتعلق بقيام مؤسسات تجارية بهذا العمل وليس هدفها النصرة والتبرع، بل قيامها بذلك بهدف تجاري بحت، والربح، وربما دخل فيها الربا بنوعيه.
2. عقد ندوات ومؤتمرات تعزز فكرة الباحث، وتتوسع في الأمور الخاصة بهذا الموضوع.
3. توسيع طرح هذا الموضوع في مراكز البحوث والجامعات والكليات، وتضمينه في مناهجها .
4. تربية الأجيال ، وخاصة الناشئة على حب التكافل الإجتماعي ،واستخدام الوسائل المؤدية إلى ذلك.
5. تضمين اللوائح والتنظيمات الخاصة بالجهات الحكومية والأهلية والمؤسسات الاجتماعية مبدأ تحمل الدية في حال فقد العاقلة.

المراجع

ابادي، ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن إبي دواود**، دار الفكر، بيروت.

ابن أبي شيبه، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، **مسند ابن إبي شيبه**، تحقيق/عادل عزازي، وأحمد فريد المزيدي، (1998م)، دار الوطن، الرياض.

ابن الأثير، ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (1979م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق/ ظاهر احمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، دار المكتبة العلمية، بيروت.

ابن تيمه، أبو العباس تقي الدين احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد العاصمي، وابنه محمد، ط1، مطبعة الحكومة، السعودية.

ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، دار صادر، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد الأندلسي، **المخلى بالآثار**، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة.

ابن حزم، ابو محمد بن احمد، **جمهرة أنساب العرب**، تحقيق عبدالسلام هارون، 1384هـ، دار المعارف، مصر.

ابن دريد، ابو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، **جمهرة العرب**، دار صادر، بيروت.

ابن رشد،محمد بن احمد الأندلسي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحمامي للطباعة، القاهرة.

ابن سعد، محمد بن سعد المصري، (1968م)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد سالم، (1989م)، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، مطبعة النهضة، القاهرة.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، (2007م)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام.

ابن قدامه، موفق الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد المقدسي، **الشرح الكبير**، طباعة جامعة الإمام الإسلامية، الرياض.

ابن قدامة، موفق الدين محمد بن عبدالله بن احمد المقدسي، (2007م)، **المغني**، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط6، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض.

ابن القيم، ابو عبدالله بن أبي بكر محمد الزرعي، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق عبدالرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

ابن القيم، ابو عبدالله محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي الدمشقي، (1996م)، **زاد المعاد في هدى خير المعياد**، تحقيق شعيب وعبدالقادر الآرناؤوط، ط14، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، **سنن أبن ماجه**، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الإحكام.

ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم المصري، (1967م)، **لسان العرب**، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.

ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

ابن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي، (1968م)، **شرح فتح القدير**، ط1، مطبعة الحلبي وأولاًده، مصر.

أبو الفداء، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، (1999م)، ج3، ص 65.\

ابو بكر، احمد صديق، (2000م)، **حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية**، مجلة منار الإسلام، عدد5، سنة (2006م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن ابي داوود**، تحقيق محمد محي الدين بن عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

ابن حنبل، ابو عبدالله احمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.

بن خلكان، احمد بن محمد ابو العباس، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

أبو عجوة، محمد نجيب، (2000م)، **المجتمع الإسلامي ودعائمه**، مكتبة مدبولي، القاهرة.

إدريس، عبدالفتاح محمود، (1993م)، **قضايا طبية من منظور إسلامي**، ط1، القاهرة.

إدريس، عوض بن أحمد، (1986م)، **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي**، ط1، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

الأصبحي، مالك بن أنس، (1994م)، **المدونة الكبرى**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأصبهاني، ابو بكر احمد بن عمر بن ابي عاصم الضحاك، (2003م)، **الديات**، تحقيق عبدالمنعم زكريا، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن إبي داوود** المكتب الإسلامي، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، المكتب الإسلامي، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل**، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت.

الألباني، محمد بن ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض.

الأنصاري، ابو يحيى زكريا، **تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

الباجي، أبو وليد سليمان بن خلف، (1983م)، **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

البشري، طارق البشري وآخرون، (1984-1987م)، **نحو وعي إسلامي بالتحديات المعاصرة**، طباعة جامعة الخليج العربي، المنامة.

البغدادي، عبدالوهاب بن علي منصور، **الإشراف على مسائل الخلاف**، مطبعة الإرادة، القاهرة.

بلتاجي، محمد حسن، (1982م)، **عقود التأمين من جهة الفقه الإسلامي**، دار العروبة ، الكويت.

بني أحمد، خالد، (2008م)، **قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

البهوتي، منصور بن يونس إدريس، (2006م)، **الروض المربع شح زاد المستقنع**،ط1، دار ابن الهثيم، القاهرة.

البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، **شرح منتهى الإرادات**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

البهوتي، منصور بن يونس إدريس، (1983م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، عامل الكتب، بيروتن ط1.

البيهقي، احمد بن الحسن بن علي موسى، (1994م)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

التركماني، عدنان بن خالد، (1990م)، **المذهب الاقتصادي الإسلامي**، ط1، مكتبة السوادي، جدة.

الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى، (1966م)، **سنن الترمذي**، ط1، مطابع الفجر الحديثة، حمص.

الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد، (1971م)، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت.

الجصاص، ابو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي، **أحكام القرآن**، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

الحاكم، أبو عبدالله محمد عبدالله ، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عطا، دار الباز، مكة المكرمة.

حسن، محمد أحمد، (2003م)، **النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام**، ط1، دار النشر الدولي، الرياض.

الحسيني، تقي الدين ابو بكر بن محمد الدمشقي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، دار الخير، دمشق.

الحصري، احمد، **السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الإسلام**، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

الحطاب، ابو عبدالله محمد بن محمد عبدالرحمن الطرابلسي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكرن بيروت.

حمايل، عمر خريوش وآخرون، (2000م)، **النقابات المهنية وتحديات التحول الديمقراطي فيالأردن**،ط1، دار سندباد للنشر، عمان.

الخرشي، غبو عبدالله محمد بن عبدالله، **الخرشي على مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.

الخولي، البهي، (1981م)، **الثروة في ظل الإسلام**، ط4، دار القلم، الكويت.

درادكه، محمد بن خير بن إبراهيم يوسف، (2008م)، **دفع الدية من قبل شركات التأمين**، ط1ن دار النفائس، عمان.

الدبو، ابراهيم، (1998م)، **الضمان الاجتماعي في الإسلام**، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان.
الدردير، أحمد بن محمد العدوي، **الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت.
الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفه المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت.
الذهبي، ابو عبدالله محمد بن احمد، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الرازي، ابو عبدالله نحمد بن عمر بن الحسين، (1981م)، **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**، ط1، دار الفكر، بيروت.
الرازي، محمد بن إبي بكر عبدالقادر، **مختار الصحاح**، دار الكتب العلمية، بيروت.
الرملي، محمد بن احمد حمزة الأنصاري، (1993م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت.
الزبيدي، محمد الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مطبعة التراث العربي، الكويت.
الزرقا، مصطفى احمد، (1984م)، **نظام التأمين حقيقته والراي الشرعي فيه**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وادلته**، ط1، دار الفكر، بيروت.
الزقيلي، علي محمود، وبني أحمد، خالد، (2009م)، **العاقلة حقيقتها وتطبيقاتها المعاصرة**، مجلة دراسات، الجامعة الردنية، مجلد36، عدد1، عمان، الأردن.
زكريا، ابو الحسن احمد بن فارس، (1978م)، **معجم مقاييس اللغةً**، دار الفكر، بيروت.
الزيلعي ، عثمان بن علي الحنفي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
السايس، إبراهيم علي وآخرون، (1972م)، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغةً العربية، دار المعارف، مصر.

السباعي، مصطفى (1998م)، **التكافل الاجتماعي في الاسلام**، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيعن بيروت.

سراج، محمد احمد، (1990م)، **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السرخسي، ابو بكر محمد بن احمد بن سهل، (1978م)، **المبسوط**، ط3، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

السعدي، **عبدالرحمن بن ناصر**، (2000م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة.

السمرقندي، ابو منصور محمد بن احمد، **تحفة الفقهاء**، دار الفكرن دمشق.

السنيدي، فهد بن عبدالكريم، (2005م)، **مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية**، ط1، طباعة جامعة الأمام محمد بن مسعود، الرياض.

شاذلي، حسن علي، (1978م)، **الجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، ط3، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

الشاطبي، ابراهيم موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق عبدالله درازن دار المعرفة، بيروت.

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، (1972م)، **الأم**، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

شحاته، محمد احمد حسين، (2005م)، **الوجيز في مشروعية التأمين وانواعه ومسئوليته عن الدية باعتباره عاقلة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

الشربيني، محمد احمد الخطيب، **مغني المحتاج على معرفة المنهاج** شركة ومكتبة مصطفى البابي وأولاًده، مصر.

الشوكاني، محمد بن علي، (1973م)، **نيل الوطار من احاديث سيدالاخبار** ، دار الجيل، بيروت.

الصالح، محمد أحمد، (1993م)، **التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية**، ط2، العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض.

الصاوي، احمد، **لغةً السالك لأقرب المسالك**، تحقيق محمد شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الصغير، فالح بن محمد، (1992م)، **أحكام الدية في الشريعة الإسالمية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.

الصنعاني، محمد بن أسماعيل، (1992م)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق محمد الدالي بلطة، الكمتبة العصرية، بيروت.

الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير، (1994م)، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تحقيق بشار عواد، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

عبدالرحمن، فايز احمد، (2006م)، **التأمين في الإسلام**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

عبدالرزاق، ابو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**،تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الكتب الإسلامي، بيروت.

عبدالله، سلامة، (1980م)، **الخطر والتأمين**، ط1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة.

عبد الموجود، عادل أحمد، (2002م)، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

العدوي، علي بن احمد بن مكرم، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، دار إحياء الكتب العربيةن بيروت.

العسقلاني، ابو الفضل احمد بن علي بن حجر، (1964م)، **التلخيص الحبير في أحدايث الرافعي الكبير**، تحقيق عبدالله هاشم المدني،شركة الطباعة الفنية، القاهرةز

العلي، صالح، وسميح الحسن، (2010م)، معالم التأمين الإسلامي، ط1، دار النوادر، دمشق.

عودة، عبدالقادر عودة، (1988م)، **التشريع الجنائي**، ط14، مؤسسة الرسلة، بيروت.

عوض، احمد عبده، (2008م)، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ط1، الفال للنشر والتوزيع، القاهرة.

الفنجري، محمد شوقي، (1981م)، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، ط1، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزي، الرياض.

الفيروز ابادي، لمجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم 145(16/3)، في 30/2-3/5 (2005م) ، دبي، بعنوان " **العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية**".

القرشي، باقر الشريف، (1997م)، **حقوق العامل في الإسلام**، ط4،دار الكتاب العربي للطباعةو والنشر، القاهرة.

القرة داغي، علي محيي الدين، (2004م)، **التأمين افسلامي دراسة فقهية تأصيلية**، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

قزامل، سيف بن رجب، (1999م)، **العاقلة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر.

قلعة جي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، (1988م)، **معجم لغةً الفقهاء**، ط1، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت.

القيمري، محمد سليمان، (2000م)، **دليل النقابي**، ط1، طباعة جمعية عمال المطابع التعاونية.

الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع**، مطبعة الإمام، القاهرة.

كحالة، عمر رضا،**معجم قبائل العرب**، ط2، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت.

الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد حبيب البغدادي، ت(1994م)، **الأحكام السلطانية في الولايات الدينية**، تحقيق خالد بن عبداللطيف، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت.

المبار كفوري، ابو العلا محمد بن عبدالرحمن، (1990م)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

المجالي، عبدالحميد، (1998م)، **مسؤولية العاقلة في دفع الدية**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، مجلد13، العدد2، مؤته، الأردن.

مجلة العدل، عدد 31، رجب، (2006م)، إصدار وطباعة وزراة العدل، الرياض.

محمود، علي عبدالحليم، (2001م)، **التربية الاجتماعية الإسلامية**، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة.

المرداوي، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان، (1998م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مسلم، ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن ورد القشيري، (1978م)، **صحيح مسلم**، ط3، دار الفكر، بيروت.

المصري، تقي الدين بن عبدالقادر، (1969م)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق عبدالفتاح الحلو، مطابع الأهرام، القاهرة.

المطيعي، محمد نجيب، **تكمله المجموع**، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

المقدسي، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة في الفقه الإمام احمد**، مكتبة الرياض.

ملاط، هيام، (1999م)، **الضمان الاجتماعي والتأمينات في الشرق الأوسط**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

ملحم، احمد سالم ، (2002م)، **التأمين الإسلامي دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورته النظرية والعملية**، ط1، دار الاعالم، عمان.

منصور، محمد حسين، **المسؤولية المعمارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

الموصلي، ابو الفضل عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

مولوي، فيصل، (1988م)، **نظام التأمين وموقف الشريعة منه**، دار الرشاد الإسلامية، بيروت.

النجار، مصلح عبدالحي، (2003م)، **تأصيل الاقتصاد الإسلامي**،ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،الرياض.

النسائي، ابو عبدالرحمن احمد بن علي بن شعيب، **سنن النسائي**، ط1، شركة ومطبعة الباجي وأولاًده، مصر

نظام الدين وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، المطبعة الكاستيلية، مصر.

النووي، ابو زكريا بن شرف الدين الدمشقي، (1975م)، **روضة الطالبين**، ط2، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.

لاشين، فتحي السيد، (1982م)، **عقد التأمين في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

ملحق (أ)

الآيات كما وردت في الرسالة

الرقم	الآية	السورة	رقم الآيه	رقم الصفحة
1	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ	النحل	89	1
2	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا	النساء	92	77،31
3	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ	البقرة	178	74،31
4	وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ	المائدة	2	.131.38. 155.68.
5	إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا	النساء	10	52
6	لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا	الطلاق	7	54
7	لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ	البقرة	286	54
8	وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى قال الله له قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ	هود	46-45	63

	إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ			
9	وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ	الانفال	73	65
10	قُل وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ	الانعام	164	75.85
11	كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ	المدثر	38	38
12	فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ	البقرة	193	114.115.116
13	أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ	المائدة	96	121
14	يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ	المائدة	4	121
15	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا	النساء	65	60.133
16	إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ	التوبة	60	108.107
17	وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ	الانفال	41	140
18	مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ	الحشر	7	140

	شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ			
19	وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا	النساء	75	141
20	وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا	النساء	6	141
21	فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ	البقرة	173	143
22	إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ	الحجرات	10	130.139
23	وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ	الحشر	9	153
24	خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ	التوبة	103	110.160.145
25	لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ	البقرة	177	
26	أَمَنَةٗ نُّعَاسٗا	ال عمران	154	135
27	وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗا	النور	55	142

28	ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ	قريش	4	143
29	وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ	ابراهيم	35	137
30	وَٱلۡمُؤۡمِنُون وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ	التوبة	71	140.132
31	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ	المائدة	2	131
32	وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ	القصص	77	120

ملحق (ب)

الأحاديث النبوية كما وردت في الرسالة

الرقم	الحديث	بالصفحة
1	"قضى رسول الله عليه وسلم في جنين أمراءة من بني لحيان بغرة عبد أو أمه، ثم إن المرأة التي قضى لها الغرة توفيت، فقضى الرسول – صلى الله علية وسلم –، بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها ..."	14.16.36. 34. 46.83

2	" ... كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ..."	18.17.40
3	:" اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت احداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقضى رسول الله عليه السلام أن دية جنينها غرة عبد أو وليده، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، زاد في رواية وورثها ولدها، ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا اكل، ولا شرب، ولا استهل ..؟ فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله علية وسلم: إنما هذا من أخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع"	60.39
4	" أن النبي – صلى الله علية وسلم– كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والأصلاح بين الناس، ومما جاء فيه " والمهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولىن وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين"	42
7	"قضى انه من قتل خطا فديته مائة من الابل "	32
8	"الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل ،منها اربعون في بطونها اولادها "	33
9	" من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، اما ان يؤدي واما ان يقاد "	33
10	أن من اعتبط على مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الأبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب الف دينار	34
11	(دية المعاهد نصف دية المسلم)، وفي رواية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب عام الفتح، وكان مما قال: (دية الكافر نصف دية المسلم)	35

13	" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة الأشيم الضبابي من دية زوجها"	36
14	"رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ".	49.89.91.93
15	"أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله إلى النبي –صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا رسول الله إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئا ..."	54
16	" من باع عبدا، وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع"	62
17	"لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "	64
18	" لا يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده ..."	86
20	"ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا.."	91
21	"جناية المجنون في ماله "	92
22	"أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم، فضربه، فأخطأه، واصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله – صلى الله علية وسلم –: أخوكم يا معشر الملسمين، فابتدروره، فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله – صلى الله علية وسلم– بثيابه ودمائه، وصلى عليه، ودفنه، فقالوا يا رسول الله اشهيد هو؟ قال نعم، وأنا له شهيد"	97
23	" إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا يا رسول الله: مالنا بد من مجالسنا، نتحدث فيها قال رسول الله: فإذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه ..؟ قال غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعرف، والنهي عن المنكر"	111
24	" من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن".	111

25	" من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن"	115.117.1 118
26	" الخطأ عقل لا قود فيه"	122
27	"من قتل في عميا أو رميا تكون بينهم بحجر، أو سوط، أو بعصا فعقله عقل خطأ"	125
28	" مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" .	143.147 150.152
29	" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وشبك بين أصابعه"	139.171. 130.132
30	" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطيع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"	149
31	–" ما آمن من بات شبعان وجاره جائع"	152
32	" الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الارض يرحمكم من السماء" .	153
33	"ان في المال حقا سوى الزكاة"	92
34	" من نفس عن مؤمن كربه من من كرب الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله له في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما سترة الله في الدنيا والآخرة، والله في	160

	عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"	
35	"إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل زادهم، جمعوا ما كان عندهم من أزواد في ثوب واحد، ثم اقتسموا ذلك الزاد فيما بينهم بالسوية، فهم مني، وأنا منهم"	169.161
36	" بعث بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيده بن الجراح – رضي الله عنه–، وهم ثلاث مائه – وأنا منهم– فخرجنا، حتى إذا كنا ببعض الطريق، فني الزاد، فأمر أبو عبيده بأزواد الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمرا، فكان يقوتنا كل يوم قليلا قيلا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمره، فقال محدثه: وما تعني تمره؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت"	151
37	"لا ضرر ولا ضرار"	155
38	"حيث أحيا النبي –صلى الله عليه وسلم– هذا التقليد عند أمر الأنصار ليلة العقبة أن يعينوا له أثني عشر نقيبا يمثلون قبائلهم، ليأخذوا عليهم الإسلام، ويعرفهم شرائطه وكانوا جميعهم من الأنصار"	111
39	" ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته ومسؤول عنهم، والمرأة	135

	راعية في بيت زوجها وولده ومسؤولة عن رعيتها والعبد راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، ألا كلكم راع ومسؤول عن رعيته"	
40	:" أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فاي رجل مات وترك دينا فإلي، ومن ترك مالا فلورثته.."	136
41	"ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة"	138
42	" بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا اله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا"	140
43	"اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم "	140
44	"لا يؤمن احدكم حتى يحب لاهيه ما يحب لنفسه "	140.141
45	" أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها	151
46	" المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه، من كان في حاجه أخية كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربه فرج الله عنه كربه من كرب يوم القيامه"	152

ملحق (ج)

الأعلام كما وردت في الرسالة

العلم	الصفحة
محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الدين الرازي	25
ابو هريرة	16
بنو لحيان	40
جابر بن عبد الله الانصاري	17
سلمة بن نعيم	18
ابو عمران ابراهيم بن يزيد النخعي	19
المغيرة بن شعبة	85
ابو بكر احمد	41
ابو ابراهيم عمر بن شعيب بن محمد	18
ابو بكر الجصاص احمد بن علي الرازي	42
عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما –	33
سعيد بن المسيب بن حزم القرشي المخزومي	35
الضحاك بن سفيان الكلابي	36
أم المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق	49
عمران بن حصين	54
اسامة بن زيد	64
سليمان بن عمرو بن الاحوص	86
عبد الله بن الزبير	92
عامر بن سنان الاكوع	96
سلمة بن الاكوع	95
ابو السعادات مجد الدين بن المبارك الجزري	125
النعمان بن بشير	139
عمر بن عبد العزيز	146
أبو بكر بن عمر بن حزم الانصاري	34
عبدالله بن عمر الخطاب القرشي	35
حمل بن مالك	39